محاسبة التأمين الإسلامي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

2017

KIE Publication

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(سورة المائدة: ٢)

مطبوعات KIE

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى:

- تبنيّ نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة.
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

واللهُ من وراء القصد

لزيارة جامعة KIE University: رابط

يمكنكم التواصل من خلال: www.kantakji.com

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com www.kie.university

الإهداء

إلى النبع الصافي والدي (**مظهر**) "رحمه الله" ؛ فهو الشجرة التي لم يتوقف عطاؤها في حياتي .

إلى أخي (**أحمد**)، وولدي (**مظهر**)؛ فكل منا قد نهل من الوالد نصيبه التأميني؛ خبرةً وعلماً، وكذلك إلى حفيدي (**سامر**)؛ الذي أرجو الله أن يكون عالماً متعلماً عاملاً حافظاً لكتابه .

إلى كل طالب علم يبتغي وجه الله .

أسأل العليّ القدير أن يُعينهم جميعاً على تسخير خبراتهم العلميّة والعمليّة لخدمة المجتمع وخدمة أنفسهم من زاوية (التأمين الإسلامي) المباركة والناجحة محلياً وعالمياً إن شاء الله تعالى .

د . سامر

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university

شكر الناس من شكر اللّه

شكر خاص أتقدم به إلى :

– الأخ الدكتور الشيخ **سليمان بن محمد سليمان الجويسر** مدير إدارة الشرعية وأمين الهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي، على تعاونه المميز في تقديم البيانات؛ بغرض إنجاز جزء من هذه الدراسة العلمية، لتحديد الوكالة بأجر؛ فقد كان مثال العالم العامل المتواضع الكريم الشهم.

– الأخ الأستاذ **أوهاج محمد عمر** ؛ لتعاونه المستمر على تطوير نموذج (أوهاج – قنطقجي) المسمى (MQAM)؛ فطالما توسمت فيه النباهة والذكاء.

– الأخ الأستاذ **غسان البارودي** مدير المحاسبة (سابقاً) في المؤسسة العامة السورية للتأمين؛ فقد كنت أزوره لأناقشه؛ فلا يبخل بعلمه وخبرته؛ الذي أعارني كتاب (محاسبة شركات التأمين) لمؤلفه بشير زهيري،؛ الذي كان مرجعاً نادراً ساعدني في التوسع بمحاسبة التأمين الإسلامي قياساً على محاسبة التأمين التقليدي – موضوع الكتاب – .

– كما أتقدم بالشكر لكل من ساعد في إخراج هذا العمل طباعة وتدقيقاً وتنسيقاً، وأخص بالذكر: د. مكرم المبيض، وهالة سبسبي، وكوثر الشامي، ولينه مصطو.

مقدمة الطبعة الأولى
٢٠٠٨

يعمل الإنسان جاهدا في هذه الحياة ليكون بأمان؛ فالأمن من الخوف هو من أول الحاجات الأساسية (الفيزيولوجية) التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها، يليها حاجة الطعام والشراب، ومن ثم تتوالى الحاجات التي يرغب بإشباعها وصولا إلى الرفاهية المنشودة.

وهو يدرأ المخاطر المحدقة به بأساليب عدة؛ كالاحتماء في سكن آمن وبيئة قليلة المخاطر. كما أنه يدخر لوقت الحاجة، ويتعاون مع الآخرين الذين يتعرضون لمخاطر مشابهة بغية تحمل خسائر المخاطر المالية المشتركة. **والتأمين**

ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها؛ بل هو وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار.

فالتأمين لغةً من مصدر أمَّن يؤمِّن مأخوذ من الاطمئنان وهو عكس الخوف؛ ومنه الأمانة وهي عكس الخيانة. ويُقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه[1]. وقد أشار تعالى إلى الأمن بقوله: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (سورة الأنعام: ٨٢). أما اصطلاحاً فهو عقد يلتزم به طرف هو المؤمّن قِبَل طرف آخر هو المستأمن، أداء ما يُتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل مقابل نقد معلوم يؤديه المستأمن للمؤمَن.

وبشكل عام؛ فإن التأمين هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت المخاطر (إن وجدت) وتوزيع أضرارها على أكثر من جهة؛ سواء أكان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم التبرع.

وهو يؤدي وظائف عديدة، ويحقق فوائد ذات طابع اجتماعي واقتصادي؛ ومن أهمها:

- **نشر الأمان**: يحقق أمن الأفراد بتأمينهم ضد المخاطر التي قد تلحق بهم، ويبث روح الثقة والمساعدة على مستوى الجماعة فيساعد في:

  ١- ازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج.

  ٢- تفادي الفقر الناجم عن:

  - البطالة والمرض والعجز.

---

[1] مختار الصحاح (ص 26) مادة (أ م ن).

- بلوغ سن الشيخوخة
- الوفاة
- خسارة الممتلكات

- **إيجاد وسائل وطرق مبتكرة** لمنع حدوث بعض المخاطر أو تخفيفها؛ كنشر إحصائيات حوادث السير لتوعية الناس، وإقناع الحكومات لتعديل خطط سير المركبات.
- **عدم تجميد أي جزء من رؤوس الأموال** لمواجهة الأخطار المختلفة المحتمل وقوعها.
- **تجميع رؤوس الأموال** بجمع مدخرات الشعوب؛ فشركات التأمين تمتلك قوة مالية كبيرة يمكن إعادة ضخها في مجالات الاستثمار.
- **تخصص عدد من مؤسسات التأمين في بعض المجالات؛ مما** يوسع خبراتها ومعلوماتها.
- **تنشيط الائتمان** الفردي والائتمان العام بدعم الضمان والرهن.
- **تنامي الدور العالمي للتأمين وإعادتها**؛ بتوزيع الأخطار على رقعة جغرافية كبيرة.

مقدمة الطبعة الثانية
(الالكترونية) ٢٠١٧

لقد بدأت عملي في مجال التأمين عام ١٩٧٦؛ حيث كنت في الصف الأول الثانوي؛ وكنت أساعد والدي (رحمه الله)؛ الذي كان يعمل وكيلا للمؤسسة العامة السورية للتأمين، وفي السنة التالية مرض والدي شهراً كاملاً؛ فعملت بمفردي؛ فصارت إنتاجية الوكالة فيه مميزة عن غيرها من الأشهر؛ فحزت على ثناء والدي آنذاك؛ مما شجعني لهذا العمل.

وذات مرة – وخلال عملي في المكتب –؛ فوجئت بباب المكتب يفتحه رفيقي في المدرسة (محمود السبع)، مُطلاً برأسه قائلاً: (التأمين حرام).

لقد أحدثت تلك الكلمات ثورة في كياني، وبدأت الأفكار تدور وتدور في مخيلتي، وبت أبحث عن حكم التأمين في الإسلام؛ لأعلم حقيقة ما سمعته؛ فجمعت من الكتب والفتاوى ما جمعت، أعدت قراءتها مراراً؛ فكنت لا أفهم كثيرا؛ مما فيها، وبقي الأمر غير مستقرٍ في ذهني ينتظر حلولاً مقنعة.

ومع ظهور شركات التأمين التعاوني ثم التكافلي كنت قد تركت العمل في التأمين؛ الذي قضيت فيه حوالي خمسة وعشرين عاماً؛ فعقدت العزم على أن أكتب في محاسبة شركات التأمين التكافلي؛ بوصفي مختصاً في المحاسبة وخبيراً في التأمين. لقد حاولت فعل ذلك أكثر من مرة ولكني فشلت، ثم انتبهت إلى أني أقيس ما أفعله على محاسبة التأمين

التقليدي، ولما كان الاختلاف كبير بين المنهجين، قمت برمي ما كتبته والبدء بمحاسبة تنطلق من طبيعة التأمين التكافلي حتى تم الأمر – بحمد الله وتوفيقه – في عام ٢٠٠٨ ونشرت كتابي (**التأمين التكافلي الإسلامي – أسسه ومحاسبته**) في دار شعاع للنشر في حلب.

ثم بدأ كثيرون يطلبون الكتاب، ولكثرة إلحاح الأخوة الباحثين، قررت إعادة نشر الكتاب بصيغة الكترونية ليكون متاحاً مجاناً – ابتغاء لوجه الله تعالى – أمام الجميع بإضافات وتحسينات على النسخة الورقية السابقة.

لقد أمر الله عباده بالتعاون على البرّ والتقوى، والتأمين الإسلامي هو شكل من أشكال هذا التعاون، لأنه يهدف لتفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية بصيغ خالية من الربا والجهالة والمقامرة.

إن شركة التأمين تقوم – بصفتها ممثلة للمساهمين – باستثمار الأقساط المتجمعة (تبرعاً أو بأجر معين)؛ لتحقيق الغرض؛ الذي من أجله أُنشئ التعاون؛ لذلك فالتأمين الإسلامي هو التزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية برقابة وتوجيه الدولة، ويُشجع الجمهور على مباشرة التأمين بإيجاد المبادرات الفردية وبالاستفادة من البواعث الشخصية.

وبما أن الأمن هو اطمئنان يكون بالابتعاد عن الخوف، كقوله تعالى: الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (قريش: ٤)؛ فتجارات قريش كانت أمناً لهم تُبعدهم عن مخاطر الجوع والخوف والفزع؛ فكأن تجارتا الصيف والشتاء – المقصود بهما التجارة إلى الشام والتجارة إلى اليمن – كانتا وسيلة لمواجهة خطري الجوع والفزع، لابد للإنسان من دفعهما، والدفع لا يكون إلا بوسيلة.

والتأمين وسيلة لمواجهة الخسائر المادية التي قد تنشأ عن تحقق خطر أو أخطار محددة قد تصيب فرداً أو مجموعة أفراد. ويمكن تصويره كآلية لنقل الآثار المادية الناجمة عن حصول أخطار محددة لتصبح على عاتق شركة التأمين، التي تجُمّع عملاء يخضعون للأخطار؛ وذلك بُغية تفتيت الأخطار المحتملة وتوزيعها على مجتمع تأميني كبير؛ فهذه الآلية لا تمنع حصول الخطر؛ بل تساعد في تحمّل آثاره المادية المباشرة وغير المباشرة أيضاً.

وقد حاولت في هذه الرسالة أن أقدم كتاباً دراسياً يصلح للمختصين في المحاسبة والمهتمين بالتأمين. فقدمت وبذلت خبرتي المتواضعة – كمحاسب وكوكيل – في مجال التأمين التقليدي لفترة طويلة ناهزت الثلاثين عاماً، وجمعت بين دُفّتي هذا الكتاب أسس التأمين الإسلامي الفنية وضوابطه، ثم وصّفت محاسبته – إثباتاً وقياساً وعرضاً –؛ بما يتناسب وأصول وأعراف هذه المهنة؛ مراعياً ما أصدرته الهيئات الدولية

ذات العلاقة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – الأيوفي – (البحرين)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) .

فهرس الكتاب

مطبوعات KIE ٣
توضيح ٤
الإهداء ٥
شكر الناس من شكر الله ٧
مقدمة الطبعة الأولى
٢٠٠٨ ٩
مقدمة الطبعة الثانية
(الالكترونية) ٢٠١٧ ١٢
فهرس الكتاب ١٦

الباب الأول
أسس التأمين وضوابطه

الفصل الأول
الأسس القانونية للتأمين ٢٩
المبحث الأول
التكييف القانوني للتأمين ٣٠
تعريف عقد التأمين ٣٠
التكييف القانوني للتأمين وخصائصه ٣١
المبحث الثاني
أركان عقد التأمين ٣٧
المبحث الثالث
آثار عقد التأمين وانتهاؤه ٣٩
أولاً - التزامات المستأمن (المؤمن له): ٣٩
ثانياً: التزامات المؤمّن: ٤٢

الفصل الثاني

الأسس الشرعية للتأمين ٤٥

المبحث الأول

المخالفات الشرعية في التأمين التجاري ٤٦

المبحث الثاني

التأمين التعاوني ٤٩

المبحث الثالث

التأمين الإسلامي ٥٢

أركان عقد التأمين الإسلامي ٥٥

التكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي وخصائصه ٥٧

طبيعة العقد؛ الذي ينظم التأمين التعاوني الإسلامي ٥٨

المبحث الرابع

فروق أساسية بين التأمين التعاوني والإسلامي والتجاري ٦٥

المبحث الخامس

صورة عقد التأمين ٧٤

الفصل الثالث

الأسس الفنية للتأمين ٧٧

المبحث الأول

إجراءات عقد التأمين ٧٩

١- طلب التأمين: ٧٩

٢- وثيقة التغطية المؤقتة: ٨٢

٣- وثيقة التأمين: ٨٣

٤- ملحق وثيقة التأمين: ٨٤

٥- تجديد وثيقة التأمين ٨٥

المبحث الثاني
الخطر وماهيته ٨٦
تصنيف المخاطر ٨٧
شروط الخطر ٨٩
أنواع الخطر ٩١
تحديد الخطر ٩٢
الخطر وقانون الأعداد الكبيرة ٩٣
المبحث الثالث
قسط التأمين ٩٥
شروط قسط التأمين ٩٥
حساب قسط التأمين ٩٦
المبحث الرابع
رياضيات التأمين (الاكتوارية) ١٠١
المعايير والقواعد المهنية التي يلتزم بها الاكتواري ١٠١
مهام الخبير الرياضي ١٠٢
جداول الحياة والوفاة ١٠٥
توقع الحياة ١٠٨
جداول الرموز الحسابية ١١٠
الفصل الرابع
إدارة شركات التأمين ١١٨
المبحث الأول
الإدارات الوظيفية لشركات التأمين ١٢٢
إدارة المراجعة ١٢٢
إدارة المخاطر ١٢٣

المبحث الثاني
إدارة هيئة الرقابة الشرعية ١٢٨
المبحث الثالث
إدارة إعادة التأمين ١٣٢
أهمية إعادة التأمين ١٣٢
ضوابط إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية ١٣٥
الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين ١٣٦
المبحث الرابع
هيئة التأمين ١٣٨
المبحث الخامس
إدارة الاستثمار ١٤١
ضوابط الاستثمار: ١٤٢
المبحث السادس
تحديد أجر الوكالة لشركة التأمين ١٤٣
المصاريف ١٤٤
طرق تحديد أجور شركة التأمين ١٤٦
طريقة تحديد أجر شركة التأمين بنسبة من صافي القسط التأميني ١٤٦
طريقة تحديد أجر شركة التأمين بنسبة مرتبطة بمعدل الخسارة ١٤٨
طريقة تحديد أجر شركة التأمين بنسبة مقام ١٥٠
الفصل الخامس
أنواع التأمين ١٥٢
أقسام التأمين ١٥٣
المبحث الأول
التأمين على الأشخاص ١٥٧

تعريف التأمين على الأشخاص ١٥٧
أنواع التأمين على الأشخاص ١٥٨
نماذج عن تأمين الحياة الإسلامي ١٦٢
المضاربة في التكافل الاجتماعي كبديل لخدمات التأمين ١٦٢
نظام التأمين التكافلي (برنامج سنابل) ١٦٤
نظام التكافل الجماعي ١٦٥
صندوق التكافل الجماعي ١٦٧
نظام التأمين بالمضاربة للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي ١٧٥

المبحث الثاني
التأمين على الأضرار ١٨٤
أنواع التأمين على الأضرار ١٨٤
مبدأ المصلحة في التأمين على الأضرار ١٨٩
مبدأ التعويض (أو صفة التعويض) ١٩٠

المبحث الثالث
الفروق بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار١٩٣

الباب الثاني
أسس وإجراءات محاسبة التأمين

الفصل الأول
السجلات وقيودها المحاسبية ١٩٧
المبحث الأول
الوحدات المحاسبية ١٩٨
المبحث الثاني
السجلات الإحصائية ٢٠٠
١- سجل إصدار الوثائق ٢٠٠

٢- سجل المطالبات والتعويضات ٢٠١
٣- سجل إعادة التأمين ٢٠٢
٤- سجل نتائج الاكتتاب لكل فرع من فروع التأمين ٢٠٢
٥- سجل الحسم ٢٠٣
٦- سجل العمولات ٢٠٣
٧- سجل التجديدات ٢٠٣

المبحث الثالث
السجلات المحاسبية والقيد فيها ٢٠٤

أولاً- سجلات إثبات الاشتراكات والقيد فيها ٢٠٤
سجل الأقساط ٢٠٤
سجل الحسم ٢٠٩
سجل العمولات ٢١٠
سجل التجديدات ٢١٣
سجل التعديلات والإلغاءات ٢١٤
سجل التعويضات والخسائر ٢١٥
سجل النقدية ٢٢٠
سجلات الحسابات العامة ٢٢٣
اليومية العامة ٢٢٣
اليوميات المساعدة ٢٢٤
الأستاذ العام ٢٢٤
الأستاذ المساعد ٢٢٤
السجلات المالية الأخرى ٢٢٥
ثانياً- قياس الاشتراكات ٢٢٦
ثالثاً- عرض الاشتراكات في القوائم المالية ٢٢٦

رابعاً- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية ٢٢٩

الفصل الثاني

محاسبة تأمين الحريق ٢٣٠

المبحث الأول

إجراءات تأمين الحريق ٢٣١

المبحث الثاني

السجلات الإحصائية والمحاسبية ٢٣٤

المبحث الثالث

قياس عمليات تأمين الحريق ٢٣٦

أولاً – إيرادات تأمين الحريق ٢٣٦

ثانياً - مصروفات قسم الحريق ٢٤٦

الفصل الثالث

محاسبة تأمين النقل ٢٥٢

المبحث الأول

أنواع وثائق التأمين البحري ٢٥٤

المبحث الثاني

السجلات الإحصائية والمحاسبية ٢٥٧

أولاً - السجلات الإحصائية ٢٥٧

ثانياً - السجلات المحاسبية والقيد فيها ٢٦٢

المبحث الثالث

قياس عمليات التأمين البحري ٢٧٦

أولاً - طريقة العمليات التي تم الاكتتاب فيها على أساس الثلاث سنوات٢٧٧

ثانياً - طريقة العمليات التي تم الاكتتاب فيها على أساس السنتين ٢٨٠

ثالثاً - طريقة الإيراد السنوي ٢٨٤

الفصل الرابع

محاسبة تأمين الحياة ٢٨٧

المبحث الأول

إثبات عمليات تأمين الحياة ٢٨٩

المال الاحتياطي لعمليات تأمين الحياة ٢٩٩

القيود الجردية ٣٠١

المبحث الثاني

قياس عمليات تأمين الحياة ٣٠٣

أولاً - إيرادات تأمين الحياة ٣٠٣

ثانياً - مصروفات تأمين الحياة ٣٠٤

قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة ٣٠٥

المبحث الثالث

عرض عمليات تأمين الحياة ٣٠٨

الفصل الخامس

محاسبة إعادة التأمين ٣١٣

المبحث الأول

أقسام عمليات إعادة التأمين ٣١٥

المبحث الثاني

القيود المحاسبية لعمليات إعادة التأمين ٣١٩

أولاً - القيود في محاسبة الشركة الأصلية (المتنازلة) ٣٢٠

ثانياً - القيود في محاسبة الشركة الخارجية ٣٢٩

القيود في محاسبة شركات إعادة التأمين ٣٣٠

الالتزامات الناشئة عن عمليات إعادة التأمين ٣٣٤

الفصل السادس

محاسبة الاستثمارات ٣٣٩

المبحث الأول
السجلات الإحصائية والمحاسبية ٣٤٣
سجل شراء الأوراق المالية ٣٤٣
دفتر الأستاذ المساعد للاستثمارت ٣٤٧
سجل إيرادات الاستثمارات ٣٤٧
سجل مبيعات الاستثمارات ٣٤٨
الاستثمار في العقارات ٣٥٠
قروض لقاء وثائق تأمين الحياة ٣٥٢
المبحث الثاني
قياس عمليات الاستثمار ٣٥٥
قياس محفظة الأوراق المالية ٣٥٥
قياس محفظة الاستثمار في العقارات ٣٥٧
الفصل السابع
محاسبة فروع شركات التأمين ٣٦٠
المبحث الأول
محاسبة الفروع الداخلية ٣٦٢
أولاً - القيود في محاسبة المركز الرئيسي ٣٦٢
ثانياً- القيود في محاسبة الفرع ٣٦٤
المبحث الثاني
محاسبة الفروع الخارجية ٣٦٧
الفصل الثامن
محاسبة وكلاء التأمين ٣٧٠
المبحث الأول
السجلات الإحصائية والمحاسبية ٣٧٢
حسابات الوكلاء ٣٧٣

المبحث الثاني
حسابات الوكلاء في البلاد الخارجية ٣٨٠
الفصل التاسع
محاسبة الفائض التأميني ٣٨٤
المبحث الأول
خصائص الفائض التأميني ٣٨٥
العناصر المؤثرة في الفائض التأميني ٣٨٥
معايير توزيع الفائض التأميني ٣٨٧
المبحث الثاني
قياس الفائض التأميني ٣٨٨
قواعد التوزيع ٣٨٨
طرق توزيع الفائض التأميني ٣٩٠
الإفصاح في الإيضاحات ٣٩٤
الفصل العاشر
محاسبة المخصصات والاحتياطيات الفنية ٣٩٨
المبحث الأول
المخصصات إثباتها وقياسها ٣٩٩
١- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة ٣٩٩
٢- مخصص مخاطر حدثت ولم يُبلَّغ عنها ٤٠٠
٣- مخصص المطالبات تحت التسوية ٤٠٠
إثبات المخصصات ٤٠٢
عرض المخصصات ٤٠٣
الإفصاح في الإيضاحات ٤٠٣
المبحث الثاني
الاحتياطيات إثباتها وقياسها ٤٠٥

١- احتياطي تغطية العجز ٤٠٥
٢- احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات ٤٠٥
٣- احتياطي الأخطار السارية ٤٠٦
٤- الاحتياطي الحسابي لعمليات تأمين الحياة ٤٠٩
٥- احتياطيات إضافية ٤١١
إثبات الاحتياطيات ٤١٢
قياس الاحتياطيات ٤١٢
عرض الاحتياطيات ٤١٣
الإفصاح في الإيضاحات ٤١٤

الفصل الحادي عشر
التقارير المالية ٤١٥

المبحث الأول
الإفصاح ٤١٦

المبحث الثاني
السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها ٤١٩

المبحث الثالث
العرض ٤٢٥

قائمة المركز المالي ٤٢٥
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية ٤٢٩
قائمة المصاريف والإيرادات لحملة الوثائق ٤٣١
قائمة دخل المساهمين ٤٣٥
قائمة التدفقات النقدية ٤٤٠
قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق ٤٤٢
قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات ٤٤٢

انتهاء الشركة وتصفية حساب التأمين ٤٤٦
الخاتمة ٤٤٨
ملحق (أ)
المرسوم التشريعي رقم ٤٣ ٤٥١
ملحق(ب)
جدول الرموز الحسابية ٤٧٤
ملحق (ج)
جدول الحياة ٤٧٨
المراجع ٤٨٢
صدر للمؤلف ٤٨٥

الباب الأول

أسس التأمين وضوابطه

الفصل الأول
الأسس القانونية للتأمين

لقد تأثرت أغلب العلوم بعلم القانون؛ ومن تلك العلوم علم التأمين،؛ الذي انتظمت علاقات أطرافه المستفيدين منه في عقد التأمين.

فما هو التكييف القانوني للتأمين؟

وما أركان عقد التأمين؟

وما هي آثاره؟

هذه النقاط هي ما سيتناوله هذا الفصل بإيجاز، توطئة لما سوف يليها من أسس فنية يقوم عليها التأمين الإسلامي.

المبحث الأول
التكييف القانوني للتأمين

يُعتبر القانون الاطار العام؛ الذي تمارس فيه الأعمال ونشاطاتها، ولا يمكن تصور قيام أي عمل دون حاضنة قانونية تضبطه وتُحُدَّد فيه مسؤوليات أصحاب المصالح وواجباتهم أمام مجتمعاتهم ذات العلاقة. ولا يخرج التأمين بنشاطاته كافة عن ذلك الاعتبار.

تعريف عقد التأمين

هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن بأن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المستأمن أو من يعيّنه (كالمستفيد) عوضاً مالياً يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو عند تحقق الخسارة المذكورة في العقد، نظير رسم يُسمى قسط التأمين، يدفعه المستأمن بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[1].

خصائص التعريف:

- عقدٌ **ملزم** لطرفيه، يخضع للشروط القانونية – كسائر العقود – من إيجاب وقبول، وقانونية موضوع عقده، وأهلية أطرافه، طرفه الأول المؤمن (الضامن)؛ أي: شركة التأمين، وطرفه الثاني المستأمن

[1] معجم المصطلحات الاقتصادية نزيه حماد (ص 106) , ويُنظر القوانين العربيّة المعرفة للتأمين وهي 747 القانون المصري و713 سوري و950 لبناني و983 عراقي و20 أردني والوسيط للسنهوري (7 / 1079)، بتصرف.

(المضمون). يلتزم بموجبه المستأمن دفع الأقساط حسب الاتفاق، ويلتزم المؤمِّن دفع التأمين عند حصول حادث محتمل.

- عقدٌ **معاوضة**؛ لأن المتعاقدين كليهما يأخذان مقابلاً لما أعطى؛ فالمستأمن يدفع قسط التأمين، والمؤمّن يعطيه مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه؛ فالمعاوضة ليست مقابل أمان محض يحصل عليه المستأمن.
- عقدٌ **احتمالي**؛ لأن كل طرف لا يعرف – على وجه التحديد –؛ كم سيَدفع؟ وكم سيُعطي؟ على وجه التحديد؛ فذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدمه.
- عقدٌ **تجاري** يهدف المؤمِّن منه الربح والنفع من خلال الأقساط المتجمعة لديه.

التكييف القانوني للتأمين وخصائصه

يتصف عقد التأمين بما يأتي:

– عقدٌ **رضائي** يتم برضا الطرفين.

– **تتوافر فيه مصلحة تأمينية**؛ لأنه عقد معاوضة؛ فالمؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين من خلال العقد عند تحقيق الخطر المحدد للمؤمن له، والمستأمن لا يجد تأميناً دون دفع أقساط التأمين؛ فالعلاقة – إذن – قائمة على أساس معاوضة؛ حتى ولو اعتبر المستأمن المبلغ على سبيل التبرع؛ لأن العقد إنما هو علاقة بين المؤمن والمستأمن أصلا.

فللمستأمن مصلحة تأمينية فيما يريد تأمينه؛ كسلامة الشي موضوع التأمين؛ ففي هلاكه أو تضرره خسارة مادية له؛ فإن لم يتوفر هذا الشرط صار عقد التأمين نوعاً من المقامرة.

والهيئة التأمينية؛ هي **مصلحة مادية**؛ سواء لما هو مملوك للمستأمن، أو لما هو تحت مسوؤليته، وهي **مصلحة مشروعة**؛ فالسارق ليس له مصلحة تأمينية فيما سرق، ولا يحق له المطالبة بتعويض عمّا ترتب عليه من غرامة مالية نتيجة هذا الفعل.

مثال:

في حالة تأمين الأشياء ضد (السرقة والحريق)؛ فالمالك له مصلحة فيما يملكه، وقد يكون المؤمن مستفيداً وغير مالك للأشياء؛ كمستثمر الفندق، أو المطعم.

في حالة تأمين الحياة؛ للشخص مصلحة تأمينية في حياته بالحدود التي يريدها، ولمصلحة من يشاء بشرط تحمله الأقساط.

في حالة تأمين الديون؛ للدائن مصلحة تأمينية في حياة مدينه بحدود مبلغ الدين.

- عقدٌ **ملزم** للطرفين بعد إتمام الإجراءات المطلوبة.
- عقدٌ **زمني** يكون الزمن عنصراً أساساً فيه.
- عقدٌ **مدني** قد **يصبح عملاً تجارياً**؛ فشركة التأمين اتخذت شكل شركة مساهمة تقوم بالتأمين التجاري؛ لذلك فأعمالها تجارية.
- عقد من عقود **الإذعان**؛ لاقتصارها على قبول شروط وضعها (طرف الإيجاب)، ولا تقبل أيٌّ مناقشة من جانب (طرف القبول).

– عقدٌ **احتمالي (غرر)**؛ فلا يعلم المتعاقدان مقدار الربح أو الخسارة؛ لتوقف التزامات كليهما على الحادثة المحتملة وزمنها.

– عقدٌ **حَسَن النية** يقوم على أساس صحة البيانات المقدمة من قبل المستأمن.

إن الغرر والغش هما من مبطلات العقود التجارية ومفسداتها؛ لذلك وجب التوضيح والبيان لما هو ضروري بيانه، ويضبط ذلك الأعراف السائدة.

ويستوجب عقد التأمين:

– من المستأمن:

كشف الظروف المتعلقة بموضوع التأمين التي يعلمها المستأمن، وبيان الحقائق المادية للأشياء موضوع التأمين؛ حيث لا يكون ذلك ضمن نطاق معرفة المؤمن ما لم يخبره بها المستأمن.

– من المؤمن:

كشف الحقائق المادية المتعلقة بتأمين الخطر؛ سواء سؤل عنها أم لم يُسأل،؛ خاصة ما يُؤثر على كفاية العقد بالنسبة للمستأمن، وكشف جميع استثناءات العقد وما لا يشمله التأمين، والإجراءات الواجب على المستأمن أخذها بعين الاعتبار؛ كالمعلومات العادية بالنسبة للمؤمن والتي يجهلها – أيضا –، والمعلومات التي تحسن الظروف المحيطة بالخطر؛ كوجود جهاز إنذار أو إطفاء آلي، والعوامل الخارجية التي تزيد من درجة التعرض أو زيادة الخسارة، والحقائق المتعلقة بوصف الخطر، وغير ذلك.

ولا يتوقف الافصاح الكافي قبل عقد التأمين؛ بل يبقى طيلة فترة سريانه؛ بكشف أي تطورات مادية تؤثر على الخطر وتعطي المؤمن حق تقييم آثارها، وبالتالي إعادة تقدير قسط التأمين في ضوء ذلك.

لذلك فالحقائق المادية التي يتم إغفالها؛ سواء عن (قصد أو غير قصد) من أي طرف، يُعتبر إخلالا بمبدأ حسن النية، ويكون مدخلاً لإبطال العقد من قبل الطرف الآخر، وإسقاط حقه، أو تعديله، أو مقاضاته – طالما كان لها أثر جوهري في اتخاذ القرار بقبول التأمين، أو في تحديد قسطه، أو في تجديد عقده.

– **التعويض**، المؤمن مُلزمٌ بتعويض المستأمن عن الخسارة التي أصابته؛ نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده.

لذلك فإن هدف التأمين على الأشياء هو التعويض عن الخسارة التي تلحق بالمستأمن نتيجة ما يصيب هذه الأشياء موضوع التأمين من ضرر؛ فالغرض من التعويض إعادة المستأمن لمركزه المالي؛ الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة؛ لذلك فإن الارتباط بين مبدأي الهيئة التأمينية ومبدأ التعويض يظهر جلياً بضرورة المطالبة بتعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي.

أما هدف تأمين حياة الأشخاص وصحتهم فيصعب تطبيق الطريقة نفسها.

ويكون سِداد التعويض على أساس مطالبة المستأمن بسِداد مرفق بوثائق تثبت الضرر، ويستعين المؤمن بخبراء لتقدير الضرر ومدى الخسارة الواقعة. ويسدد المؤمن التعويض نقداً، أو بإصلاح الشيء، أو باستبداله،

أو بجبر الضرر. وذلك بناء على مسؤوليته؛ فالمسؤولية قد تكون كاملة أو نسبية؛ مما يعني تحمل الأضرار كاملة أو نسبة منها في حدود مبلغ التأمين بعد استفادة المؤمن من النفاية المستنقذة من الخسارة.

– **الحلول**، يحل المؤمِّن محلَّ المستأمن في الحقوق والدعاوى تجاه من سبّب وقوع الخطر، والخسارة الناتجة عنه.

فالحلول هو أن يحل المؤمن محل المستأمن قانونياً في جميع حقوقه المتعلقة بالتعويض؛ لأن المؤمن يعتبر غريباً عن العلاقة القانونية بين المستأمن والجهة المسببة للضرر، وبهذا المبدأ يمكنه الحلول محله في جميع المطالبات للطرف الآخر بتحمل مسؤولياته وتعويض الخسارة التي سببَّها.

وينشأ حق الحلول بعد تعويض المستأمن عما أصابه من أضرار مشمولة؛ فكما لا يحق للمستأمن أن يحقق زيادة عما أصابه من ضرر؛ فلا يحق للمؤمن – أيضاً – الحصول على أكثر؛ مما دفع للمستأمن.

يطبق مبدأ الحلول على وثائق التعويض في التأمين على الأشياء؛ كالتأمين على الممتلكات والمسؤوليات، ولا يطبق على تأمين الحياة؛ لأنها ليست عقود تعويض.

– **المشاركة**، هي حق المؤمن بمطالبة مؤمن آخر على الخطر نفسه أو الشيء المؤمن عليه، – طبقا لعقد الإعادة الذي بينهما –؛ فليس بالضرورة التساوي بالمشاركة معه؛ وهذا يتطلب وجود وثيقتي تأمين تعويضي أو أكثر تغطيان الخطر نفسه موضوع التأمين، ولهما سبب الخسارة المغطى

نفس؛ لذلك فإن مبدأ المشاركة لا يطبق إلا على وثائق تعويض تأمين الأشياء.

المبحث الثاني
أركان عقد التأمين

إن لعقود التأمين ثلاثة أركان، وهي:

- المتعاقدان.
- الصيغة.
- محل العقد.

أولاً- المتعاقدان: هما المؤمِّن أي شركة التأمين، والمستأمن وهو طالب التأمين؛ الذي يُشترط فيه توافر الأهلية. وقد يتوسط بين طرفي العقد وسطاء مثل:

- الوكيل المفوض: وله الحق في إنشاء العقد وتعديله وقبض الأقساط.
- المندوب: وله الحق في إبرام العقد ضمن شروط التأمين العامة.
- السمسار: وهو؛ الذي يتوسط في إبرام العقد، أما صلاحياته فهي أضعف من سابقيه. ويقوم بتمثيل الشركة، وتسويق وبيع وثائق التأمين وجميع الأعمال المنوطة به عادة لحساب الشركة أو بالنيابة عنها لقاء مبلغ مادي معلوم.

يتوجب على وسيط التأمين أيضاً تقديم معلومات وافية عن المنتجات للعملاء دون أي إغراء أو تضليل.

وتشمل المعلومات المقدمة ما يأتي:

- حدود التغطية التأمينية.
- استثناءات التغطية.
- مبلغ الاشتراك أو القسط.
- تاريخ بداية ونهاية الوثيقة.
- أي شروط تنص عليها الوثيقة
- اسم الشركة المصدرة للوثيقة.

ثانياً – الصيغة: هي الإيجاب والقبول. وتتم بالكتابة أو اللفظ أو أية وسيلة أخرى؛ فالكتابة ليست إلا وسيلة إثبات لا انعقاد، وعقد التأمين عقد رضائي قد ينعقد بالكتابة.

- صحة رضا الطرفين: يمثل الشركة المخوّل بالتوقيع عن مجلس الإدارة، أما بالنسبة للمستأمن فيجب أن تتوافر فيه شروط أهلية الأداء والإدارة؛ وإلا اعتبر العقد باطلا – ما لم يُجِزْ – ولي المستأمن ذلك.
- سلامة رضا الطرفين من العيوب:؛ حيث يشترط لصحة عقد التأمين عدم وجود إكراه، أو تدليس، أو غلط، أو شروط تعسفية.
- وقت انعقاد العقد: يعتبر العقد عقداً بالإيجاب والقبول، ويمكن تعليق آثاره على توقيع العقد، أو على دفع أول قسط.

ثالثا – المعقود عليه أو محل العقد: وهو الخطر، والمبلغ، والقسط، ومدة التأمين. ويُعدُّ الخطر أهم أركانه؛ لقيامه على أساس احتمالي.

المبحث الثالث
آثار عقد التأمين وانتهاؤه

لابد لكل عقد من العقود من آثار تنجم عن تطبيقه، تطال هذه الآثار أطراف العقد والمستفيدين منه مباشرة، وقد يستفيد أو يتضرر آخرون من ذلك بشكل أو بآخر؛ فما هي التزامات أطراف عقد التأمين؟ وماذا يترتب على إنشائه أو إنهائه؟

أولاً - التزامات المستأمن (المؤمن له):

وتتلخص هذه الالتزامات في:

١) **تقديم البيانات اللازمة** المتعلقة بالخطر؛ لأهميتها في تقديره؛ ومن ذلك:

- جميع البيانات اللازمة والشاملة والواضحة قبل وأثناء إبرام العقد وعدم السكوت؛ لأن القانون يعتبر السكوت عمدا عن الواقعة **تدليسا**.
- الإبلاغ عن كل ما يستجد من ظروف قد تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد أو خلال مدة سريانه.

أما الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام؛ فيقسم حسب وقوعه إلى:

- إذا تعمد المستأمن كتمان أمر أو قدم بياناً كاذباً فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد. وتصبح الأقساط التي تم أداؤها حقا خالصا للمؤمّن، أما الأقساط التي استحقت ولم تؤد فله الحق في المطالبة بها.
- إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يبطل العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطار المستأمن إلا إذا قبل المستأمن زيادة في القسط بما تتناسب مع زيادة الخطر، ويترتب على إبطال العقد أن يرد المؤمن مقابل التأمين.
- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أُديت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت بشكل صحيح.

٢) **دفع قسط التأمين**: يترتب على المستأمن دفع قسط التأمين، وقد يكون القسط دفعة واحدة يدفع عند إبرام العقد أو موزعاً على أقساط يدفعها في مواعيد محددة شهرية أو سنوية. وجزاء الإخلال بدفع القسط هو فسخ العقد دون أن يتحلل المؤمن من التزاماته بضمان الخطر إلا بعد الحصول على حكم من المحكمة بفسخ العقد، أما إذا تحقق الخطر ووجب التعويض قبل صدور الحكم – بعد التوقف عن الدفع – جاز له أن يحبس المبلغ حتى يستوفي القسط أو الأقساط المستحقة.

٣) **إخطار المؤمّن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه**، بإبلاغه ببيانات مختصرة وبسرعة كذكر وقت وقوع الحادث ومكانه وظروفه وملابساته والنتائج التي نجمت عن الحادث، أما إذا لم يُخطر المستأمن المؤمّن بتلك المعلومات؛ فإن حقه في التعويض يسقط.

ويخضع ميعاد الإخطار إلى اتفاق بين الطرفين؛ وإلا تعين على المستأمن الوفاء بالتزاماته خلال مدة معقولة تختلف من تأمين لآخر. وتبدأ مدة الإخطار بالسريان من تاريخ علم المستأمن بوقوع الحادث على نحو تنعقد به مسؤولية المؤمن على الضمان ولا تحسب مدة التقادم في حق المستأمن إلا من يوم علمه بوقوع الحادث.

أما جزاء الإخلال بالتزام الإخطار: فهي مطالبة المؤمن للمستأمن بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزامه. ويكون ذلك بصورة تخفيض مبلغ التأمين، أما سقوط الحق في مبلغ التأمين فلا يكون إلا بالاتفاق، ويجوز للمؤمن وضع شرط سقوط الحق في المبلغ ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة.

لكن ما الفرق بين سقوط الحق بسبب الإخلال بالالتزام وبين بطلان عقد التأمين؟

يسقط حق المستأمن في المطالبة بمبلغ التأمين بسبب إخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن عليه؛ فالسقوط يقع كجزاء لإخلاله بالالتزامات؛ سواء الالتزام؛ الذي يفرضه القانون أو العقد كالتزامه بعدم المبالغة في تقدير الأضرار الناجمة عن الحادث. وشرط سقوط الحق يعمل

به؛ سواء أكان المستأمن حسن النية أم لا، وسواء أصيب المؤمن بضرر أم لا، لأنه شرط يُراد به ردع المستأمن. ويجب أن يكون هذا الشرط واضحا ضمن الشروط. ولا يؤثر السقوط في بقاء العقد سارياً فيبقى مستمراً بعد السقوط.

أما البطلان فيترتب عليه زوال العقد وانعدامه وعدم ترتب آثاره لا في الماضي ولا في المستقبل. وللمستأمن استرداد ما أداه من أقساط، ولا يلتزم بأداء ما عليه مستقبلا، ويتحلل المؤمن نهائيا من التزامه بالضمان، وله أن يسترد ما أداه من مبلغ التأمين.

وما الفرق بين سقوط الحق واستبعاد الخطر؟

يتعلق سقوط الحق بخطر كان يدخل في الضمان طبقا للعقد، ولكنه بسبب الإخلال بالشرط سقط الحق. أما الاستبعاد فيعني عدم دخوله أصلا في نطاق الضمان؛ الذي يلتزم به المؤمن، وتعود أهمية التمييز إلى:

- أن عبء إثبات الإخلال في السقوط يقع على عاتق المؤمّن أما عبء استبعاد الخطر فيقع على عاتق المستأمن.
- يجوز للمؤمن فسخ العقد في شرط السقوط؛ بينما لا يجوز ذلك في استبعاد الخطر.

ثانياً: التزامات المؤمّن:

بعد تحقق الخطر يصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء، ويلتزم المؤمن بتعويض المستفيد دون أن يتجاوز ذلك قيمة

التعويض. ويصبح أداء مبلغ التأمين المستحق واجباً خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه.

أما في التأمين على الحياة فيتحقق بحلول أجل العقد أو بموت المستأمن، والأصل في مبلغ التأمين أن يدفع نقداً وقد يحسم المؤمّن الأقساط المستحقة التي لم تدفع من مبلغ التأمين.

رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث: قد يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير؛ فيكون للمؤمن الحق في مطالبة المسؤول بتعويض ما أصابه من ضرر. وبعد تعويض المستأمن يحق للمؤمن الرجوع على الشخص المسؤول عن الحادث.

انتهاء مدة التأمين: من أهم البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين هو مدته؛ حيث يحق للمتعاقدين في تحديد هذه المدة. أما شروط تحديد مدة انتهاء التأمين؛ فهي:

- إذا زادت المدة عن خمس سنوات جاز لكل منهما أن ينهي العقد بعد إخطار الطرف الآخر خطياً قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر، ويوضح ذلك في وثيقة التأمين ولا يسري ذلك على عقد التأمين على الحياة.
- لا يجوز التحلل من العقد إلا بإخطار خطي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة المتفق عليها؛ فتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة. وقد تكون المدة غير محددة بتعليقها ببقاء الشركة مثلا.

التقادم: تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم أي بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى. ومع ذلك لا تسري هذه المدة في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة.

الفصل الثاني
الأسس الشرعية للتأمين

ظهرت شركات التأمين الإسلامي في ظل المصارف الإسلامية؛ ولعل شركة التأمين الإسلامية السودانية التي أطلقها مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٩ في الخرطوم هي أولى هذه الشركات، ثم تبعتها شركات كثيرة من هذا النمط، وانتشرت في معظم الدول العربية والإسلامية؛ بل تجاوزت ذلك لتظهر في دول أخرى.

وقد تطور المفهوم الشرعي للتأمين من وجهة النظر الإسلامية؛ فما هي المخالفات الشرعية التي أنتجت تطوير هذا المفهوم؟ وما هو مفهوم التأمين التعاوني ثم التأمين الإسلامي؟ وما هي الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والإسلامي والتأمين التجاري؟

المبحث الأول
المخالفات الشرعية في التأمين التجاري

يشتمل التأمين التجاري على عدة مخالفات شرعية، ألا وهي:

أولا: الغرر

الغرر هو الجهالة الناجمة عن وجود خطر احتمالي مجهول العاقبة. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، كبيع حَبَل الحُبلى، وبيع الطير في الهواء، وبيع الحصاة، وبيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها، وببيع سلعة دون بيان أوصافها أو سعرها، أو استئجار عامل دون بيان أجرته.

وإن وجود الغرر في عقود المعاوضات يجعلها باطلة، ويضم عقد التأمين عدة أشكال من الغرر، ومن أهمها:

- غرر الوجود: إن مبلغ التأمين هو دين في ذمة الشركة، يتوقف وجوده على وجود الخطر (محل العقد) فإن وُجِد الخطر وُجِد المال.
- غرر الحصول: إن حصول عقد التأمين مشكوك فيه، ويتوقف على وقوع الخطر (محل العقد) المؤمن ضده.
- غرر مقدار العوض: فلا يعلم طرفا عقد التأمين مقدار العوض؛ وخاصة في حالة التأمين على الأضرار؛ إلا بعد أن يقع الخطر المؤمن منه، وهذا الغرر يجعل العقد باطلا.

– غرر الأجل: الأجل في عقد التأمين مجهول خاصة في التأمين العمري المرتبط بأجل مجهول جهالة كبيرة؛ وهذا الغرر يجعل العقد باطلا.

ثانياً: الرهان والمقامرة

المقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع (إذا خسر) مبلغا من النقود أو أي شيء آخر متفق عليه؛ بينما الرهان (بمعنى الميسر) فهو عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في – واقعة غير محققة – للمتراهن؛ الذي يصدق قوله فيها.

وهما محرمان بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع؛ لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (سورة المائدة: ٩٠).

ويشمل عقد التأمين القمار والمراهنة لأنه يقوم على أساس خسارة أحد الطرفين وربح الطرف الآخر.

ثالثاً: الربا

وذلك للشبهات الآتية:

– أن ما يدفعه المستأمن نقداً سيعود عليه أكثر أو أقل؛ مما دفعه عند حدوث الخطر المؤمن منه.

– يتضمن عقد التأمين على الحياة تعهد المؤمن برد جميع الأقساط وفوائدها للمستأمن – في حالة بقائه حيّاً – إلى مدة محددة في العقد.

- تستثمر شركات التأمين أموالها في بنوك ربوية بفائدة أو بشراء سندات محرمة.

رابعاً: أكل أموال الناس بالباطل

يُشترط لتجنب ذلك توافر شرطين:

- أن يكون العقد صحيحا غير مخالف للشريعة.
- تراضي طرفي العقد.

وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (سورة النساء: ٢٩).

المبحث الثاني
التأمين التعاوني

التأمين التعاوني هو أن يتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون فيما بينهم من خلال وضع كل منهم مبلغاً من المال يُصرف منه عند وقوع الخسارة للمتضرر من ذلك.

حكم التأمين التعاوني البسيط: جائز شرعا مهما كان نوع الخطر المؤمن منه.

حكم التأمين التعاوني المركب: يتمثل بقيام شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني فيكون جميع المستأمنين مساهمين في الشركة (يشكلون الجمعية العمومية). ويسهم كل عضو من أعضاء هذه الجمعيات التعاونية التبادلية بمبلغ متفق عليه مسبقاً، يكون لكل منهم صوت واحد. ثم يختارون منهم مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة أعمال الشركة دون مكافأة مالية.

كانت أقساط التأمين في بداية التأمين التعاوني غير ثابتة؛ أي قابلة للزيادة عند الحاجة، ثم تطورت لتكون أقساطاً مدفوعة مناسبة للتعويضات؛ فإن زادت رُدّ الفائض على حملة الوثائق.

يتميز التأمين التعاوني بـ:

- عدم وجود رأس مال.
- عدم السعي إلى تحقيق الربح؛ بل إلى تحقيق التعاون.

حكم التأمين التعاوني: اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه – من حيث المبدأ – إلا إذا تعاملت الشركة أو الإدارة بالمحرمات كالربا. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

١. إن التأمين التعاوني عقد من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية؛ فجماعة التأمين لا تقصد الربح والتجارة وإنما توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحملها.

٢. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: (ربا الفضل وربا النسيئة).

٣. لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم؛ لأنهم متبرعون؛ فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة؛ بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤. قيام جماعة المساهمين أو من يُمثلهم باستثمار جميع الأقساط لتحقيق الغرض؛ الذي من أجله أُنشئ التعاون؛ سواء أكان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

وقد رأى المجمع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا– الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي؛ الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مُكِّمل وذلك كرقيب، أو موجّه.

ثانيا- الالتزام بالفكر التعاوني؛ الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث التشغيل والجهاز التنفيذي ومسؤولية الإدارة.

ثالثا- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد مبادرات فردية والاستفادة من البواعث الشخصية.

رابعا- إن صورة الشركة **المختلطة لا يجعل التأمين كهبة أو منحة** من الدولة للمستفيدين؛ بل مشاركة معهم لحمايتهم ومساندتهم؛ باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية.

ويرى المجمع أن يُراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وحسب مختلف الفئات والمهن التعاونية.
- أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المتعددة.
- أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزم من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع الشريعة الإسلامية.
- وجود من يمثل الحكومة والمساهمين في المجلس لحفظ العمل من التلاعب والفشل.
- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط تقوم الدولة والمشتركون بتحمل الزيادة.

المبحث الثالث
التأمين الإسلامي

يقوم التأمين الإسلامي؛ والذي عُرف بالتكافل؛ على مبدأ التعاون والتبرع؛ فهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي – باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) – وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) . يُدفع بموجبه مبلغ معين على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين على أن يُدفع لصاحبه عند وقوع الخطر. ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية؛ فالتأمين الإسلامي يشكل الهيكلية الفنية والإدارية على أساس الوكالة بدون أجر، أو بأجر.

الصورة الأولى

الوكالة بدون أجر : وتتكون من مرحلتين :

المرحلة الأولى : قيام عدد من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مغفلة مهمتها القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي، ينص نظامها الأساس وعقدها على ما يلي :

- **مبدأ التبرع والتعاون** : حيث أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني .

- **تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية**: من خلال تشكيل لجنة للفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة.
- **الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين** دون أجر ؛ وبناء على هذا تؤخذ جميع المصاريف الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها.
- **الشركة تنشئ حساباً مستقلاً** لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ومصاريفها ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، يسمى **حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين**.
- **فوائض التأمين ملك لحساب التأمين** (حملة الوثائق).
- **تستثمر الشركة أموال التأمين بحساب خاص** على أساس المضاربة الشرعية.
- **يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني** ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة – وهم يكسبون الأجر العظيم –، ويستفيدون – أيضاً – من:
  – عوائد رأس مال الشركة المستثمرة استثماراً شرعياً (عائد استثمار أموالهم).
  – حصتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (أجور مضاربتهم بأموال المساهمين).

- الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر (أجور الادخار) .
- زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة .

- إن **ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض** وأموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين؛ فإذا لم تكف تلك الأموال فالشركة تمنح قرضاً حسناً لحساب التأمين لتغطية ذلك .
- تتحمل **الشركة من خلال حساباتها الخاصة : المصاريف** ، ويعود إليها ربح أموالها .
- **يتمتع ممثلو حملة** الوثائق **بأفضلية المشاركة** في الإدارة .

المرحلة الثانية : قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح حساب لتبدأ بعد ذلك عمليات التأمين .

الصورة الثانية

تتفق في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد هو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر .

ولتحديد الأجر طريقتان ، وسنفصل أكثر في هذا الأمر – لاحقاً – :

- أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين مقدار المصاريف الإدارية ثم تضيف نسبة مئوية معادلة، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية .

- أن تحدد الشركة نسبة من الأموال للمصاريف الإدارية ١٠٪ مثلاً. ولا تخلو هذه الطريقة من إشكالية ربط الأجر بالمبلغ؛ مما يشير إلى الربا؛ لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ لذلك لا تفضل.

الصورة الثالثة

المشاركة بالفائض التأميني: حيث تشارك شركة التأمين صندوق المستأمنين بنتيجة أعمال التأمين.

أركان عقد التأمين الإسلامي

المتعاقدان:

- **شخصية حساب التأمين الاعتبارية ومهمته تيسير أعمال: الشركة، وشركة التأمين الإسلامية**، والعلاقة بينهما هي علاقة وكالة أو ما يسمى عقد إدارة؛ حيث تقوم الشركة بإبرام العقود والاتفاقيات ودفع التعويضات نيابة عن (صندوق حساب التأمين)، كما تقوم باستثمار أموال الصندوق مضاربة بصفتها مضاربا والصندوق رب مال. ولا مانع شرعا من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العملين؛ فوكالة الشركة في مجال التواقيع وجمع الأقساط ودفع التعويضات وعملها كمضارب عمل آخر.

- **المشترك أو المستأمن**: هو؛ الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة أو المشاركة فيها، والعلاقة بينهما علاقة تبرع.

شروط المتعاقدين: يُشترط في المتعاقدين أن يكون لهما الأهلية، وإلا فإن ولي المحجور عليه والقاصر هو من يقوم بإبرام العقد.

محل العقد:

المعقود عليه في التأمين الإسلامي هو أمران:

١. **القسط المتبرع به من قبل المشترك**: يدفع مرة واحدة أو على أقساط ويسمى قسط الاشتراك لأنه يُسدد في حينه عند توقيع العقد. وبسداد القسط يتحقق:
   - القبول في هيئة المشتركين.
   - التبرع بقيمة الأقساط لتحقيق الأهداف العامة.
٢. **مبلغ التأمين**: هو المبلغ؛ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين للمشترك عند تحقق الخطر. ويطبق على قيمة الاشتراك جميع الأسس والضوابط الفنية؛ فالتأمين على الأضرار يجب أن يؤدي إلى تعويض مناسب لا إلى الثراء.

الصيغة:

أي الإيجاب والقبول، وشركة التأمين الإسلامي ليست ركناً؛ إنما وكيل عن حساب التأمين؛ بينما في التأمين التجاري هي مُؤمنة ومُلزمة بالدفع.

التكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي وخصائصه

العقد الصحيح إما أنه عقد (لازم) لا يملك أحد المتعاقدين إبطاله أو فسخه مطلقاً إلا بإذن الطرف الآخر، كالبيع والإجارة وهو عقد صحيح نافذ لازم. أو عقد (جائز) يستطيع أحد الطرفين فسخه، كالرهن والوكالة والوديعة والهبة؛ لذلك هو عقد صحيح نافذ غير لازم.

يشتمل التأمين الإسلامي على ثلاثة عقود:

عقد الوكالة: هو عقد جائز، والعقد الجائز يصبح لازماً في بعض الحالات؛ فالوكالة جائزة وللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن يعزله؛ لكن إذا تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله. ولصحة العزل شرطان:

- علم الوكيل؛ لأن العزل فسخ للعقد ولا يلزم حكمه إلا بعد العلم به.
- ألا يتعلق بالوكالة حق الغير؛ فإذا تعلّق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه.

إذاً عقد الوكالة غير ملزم، يصبح ملزماً (كما في الحالات السابقة) ليس لذات العقد؛ إنما لما يتعلق به من حقوق الغير.

عقد المضاربة: هو العقد؛ الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار الأموال. وهو عقد ملزم عند المالكية بعد الشروع، ويشترط لجواز فسخه عند الحنفية علم الطرف الآخر وأن يتحول رأس المال إلى نقد (تنضيض) وقت الفسخ بحيث لا يترتب على الفسخ أي ضرر، أما عند الشافعية والحنابلة فهو عقد جائز ولم يشترطوا ما اشترطه الحنفية. وقد

اشترط الفقهاء أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح، وألا تكون مبلغا محدداً، أو نسبة من رأس المال.

عقد التبرع: ينظم العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين.

طبيعة العقد؛ الذي ينظم التأمين التعاوني الإسلامي

هذا العقد ليس عقد هبة محض؛ لأن في العقد شرط دفع التعويض وهذا ما يقربه من الهبة بعوض. كما أن عودة الفائض إلى المشتركين تبعده قليلا عن الهبة العادية، والهبة المشروطة أو الهبة بثواب تصلحان لتغطية التأمين على الحياة. أما في التأمين العمري فالهبة مشروطة ببقاء حياة الموهوب له مثل أن يهب رجل لآخر عقارا مادام الموهوب له حياً فإن مات رجع له.

فهل العقد بشرط عوض لازم؟

يدلُّ قوله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (سورة المائدة: ١)، على طلب الوفاء بالعقود، وذهب مالك إلى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة ولزومها إنما هو شرط لتمامها أي لكمال فائدتها. أما عند الحنابلة فقد تم التأكيد على أن الهبة تلزم بمجرد العقد في غير المكيل والموزون وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه؛ مما يؤكد على لزوم الوفاء بالعقود وعدم الرجوع في الهبة.

وهل الهبة بشرط العوض هبة أم بيع ؟

يقول معظم الفقهاء أن الهبة بشرط الثواب والعوض تظل هبة تطبق عليها القواعد العامة للهبة وتختلف عن البيع في أحكامه العامة وإن كان لها شبه فيه في بعض الأمور. ويشترط في الهبة بعوض القبض وينطبق عليها أحكام الرجوع بالهبة. قال ابن قدامة: (لا يحل لواهب أن يرجع في الهبة وإن لم يثبت عليها يعني وإن لم يعوض عنها ويُستثنى من ذلك الأب) .

وجاء عن ابن رشد أن الهبة لا يؤثر فيها وجود العيب أي عكس البيع؛ الذي يؤثر فيه العيب، كما ذكر أيضا أن هبة الثواب جاء بها اختلاف بسبب اعتبارها بيع مجهول الثمن أو لا؛ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم يرها كذلك جعل العرف فيها بمنزلة الشرط.

تكييف التأمين على أساس العاقلة:

يقوم نظام العاقلة على أساس القرابة؛ حيث تتحمل العشيرة دية الخطأ أو شبه العمد لأحد أفرادها، ثم تطورت عند الحنفية؛ حيث حلت العاقلة الوظيفية محل العاقلة القبيلة المتمثلة بأهل الديوان التي تمثل في يومنا هذا النقابات المهنية أو الوزارات أو الشركات.

لكن هذا التكييف غير دقيق؛ لأن التأمين – حالياً – يتم عبر عقود منظمة، يدفع الفرد مبلغاً من المال مقابل التأمين، أما في العاقلة فلا يدفع أفرادها شيئا وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون الدية. وتقوم الدولة بإلزام العاقلة إلزاما شرعيا بدفع الدية.

تكييف التأمين على أساس عقد الموالاة:

يقول الرجل المجهول النسب في عقد الموالاة إلى الرجل المعروف النسب أنت وليي ترثني إذا مِتُّ، استدل على ذلك قوله تعالى: "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً" (سورة النساء: ٣٣).

تكييف التأمين على أساس الالتزام بالتبرع:

جاء عن الحطّاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام (أن إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، يدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والضمان). قال ابن رشد: هذا أمر أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس.

الترجيح في التكييف الفقهي:

تقوم علاقة المشتركين بحساب التأمين على أساس الالتزام بالتبرع،؛ سواء كان التبرع المتمثل بعقد الهبة أو الهبة بشرط العوض والنهد والرقبى والعمرى.

والتأمين التعاوني داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض؛ فالمستأمنون يتبرعون بالأقساط ويشترطوا أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الخطر. وهو أقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب؛ لأن الهبة بالثواب قد لا يكون فيها معنى للتعاون والتبرع وإنما يُقصد بها الحصول على عوض؛

لذلك تقترب من البيع وتأخذ أحكامه، ويعتبر حساب التأمين مرصود بالكامل لصالح المتبرع؛ فإذا بقي منه شيء كفائض، يُرد إليهم أو يتراكم، ثم يُصرف في وجوه الخير.

تكييف التأمين على أساس النهد والتناهد:

تصلح الهبة بشرط الثواب لتكون مرجعاً في التأمين التعاوني؛ ومنجهة أخرى، عُرف ما يُسمى بالنهد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، أما التناهد فهو إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه. وقد جاء عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم.

وعليه، يكون كل الأفراد في العقد متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساوون في الصرف والإنفاق؛ فقد يصرف واحد منهم أكثر أو أقل من الآخر، وقد يحتاج أحدهم نفقات من أجل صحته أما الآخر فلا يحتاج لذلك، ومع ذلك لا يُنظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع. أما ما تبقى بعد اقتطاع المصاريف فيوزع عليهم، وذلك إذا لم يدخروه لعمل آخر؛ وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي.

إن النهد ينطبق تماما على التأمين التعاوني حتى لو وجد بعض الفروقات؛ فهذه الفروقات إن لم تكن جوهرية فلن تؤثر في القياس أو التأصيل

والتطبيق بل إن العقد برمته لو لم نجد له أصلا سابقا فإنه جائز وصحيح مالم يخالف كتاب الله وسنته.

المعاوضة الموجودة في التأمين:

لا يدخل التأمين التعاوني في باب المعاوضات المالية المحضة، إنما يدخل في باب التبرعات المحضة؛ فمعظم الفقهاء لم يعاملوا الهبة بشرط العوض معاملة البيوع؛ حيث أن البيع لا يصح دون تحديد الثمن في حين أن الهبة بعوض تصح وتجوز بشرط التعويض المطلق فقط. وإن أحكام الرجوع والبراءة من العيوب ونحوها من أحكام الهبة تطبق على الهبة بشرط العوض، ومع ذلك فإن التعاون والتبرع في التأمين التعاوني أوضح من التبرع الموجود في الهبة بشرط الثواب.

ومن جهة أخرى؛ فإن التعويض المشروط في التأمين التعاوني يختلف تماما عن التعويض المشروط في التأمين التجاري لما يلي:

- إن المعاوضة المشروطة في التأمين التجاري تتم بين جهتين مختلفتين (الشركة المساهمة والمستأمنين) من حيث الذمة المالية والحقوق والآثار. أما المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني فلو اعتبرت معاوضة فهي بين المشاركين المستأمنين أنفسهم (منهم ولهم) فحساب التأمين في الحقيقة أمر اعتباري أُقرّ لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها؛ حيث يتلقى الأقساط من المشتركين ثم يصرف عليهم التعويضات أو مبالغ التأمين، وأي فائض؛ فهو للمشتركين أنفسهم.

- أما المعاوضة في التأمين التجاري فهي بين جهتين مختلفتين: هما الشركة التي تمتلك الأقساط، والمستأمنون الذين يدفعون الأقساط مقابل التعويض في حالة وقوع الخطر فهي معاوضة حقيقية ليس فيها جانب التبرع.
- تبرم الشركة في التأمين الإسلامي عقد المعاوضة عن نفسها ولصالحها؛ لذلك تسعى جاهدة أن تكون الأقساط معقولة؛ لأن كل ما سيبقى منها سيكون فائضاً لصالح المشتركين.
- بينما تجعل الشركة في التأمين التجاري من أنشطة التأمين مجالاً للربح والاسترباح، أما في التأمين التعاوني فلا تستطيع الشركة أن تربح شيئا من عمليات التأمين وإنما هي وكيلة.
- لا توجد علاقة معاوضة مع الشركة في التأمين التعاوني الإسلامي؛ بل هي علاقة تعويضية، والشركة ليس لها أي صفة تعاقدية؛ سوى كونها وكيلة، أما في التأمين التجاري فالعلاقة بين العاقدين **على سبيل الأصالة**.
- القسط؛ الذي يدفعه المشترك في التأمين التعاوني يدفعه لحساب التأمين القائم على التبرع؛ فأموال المشتركين لهم والتعويضات تدفع من أموالهم، والشركة لا تأخذ شيئاً، ولا تعطي من مالها شيئا. أما القسط؛ الذي يدفعه المستأمن في التأمين التجاري فهو مدفوع للشركة ويدخل في ذمتها.

أوصاف العقد في التأمين الإِسلامي

العقد في التأمين الإِسلامي بين الشركة والمستأمن هو عقد وكالة بأجر أو بدون أجر تطبق عليه جميع أحكام عقد الوكالة.

يجمع بين النظام الأساسي والعضو المؤسس ما يُسمى **حساب التأمين**، مهمة هذا الحساب التعاقد بينه وبين حملة الوثائق على أساس عقد التأمين، وبما أن العلاقة بينهم علاقة تبرع وتعاون فلا حرج في وجود شيء من الجهالة.

المبحث الرابع
فروق أساسية بين التأمين التعاوني والإسلامي والتجاري

هناك فارق واحد بين التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي؛ ألا وهو: التأمين التعاوني؛ تمثله جمعية تعاونية؛ كحملة الوثائق، أي أن ذمة واحدة تمثل جميع المساهمين المتعاونين، والأقساط غير ثابتة.

التأمين الإسلامي؛ يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها الخاصة، ولها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي، وهو ملزم بمبدأ التبرع والتعاون وبأحكام الشريعة.

أما الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري فهي:

شرعية العلاقة:

التأمين الإسلامي: يقوم على أساس التعاون، ويستغل الأقساط في معاملات غير ربوية، والغرر الموجود فيه لا تأثير له؛ لأنه ينتمي لعقود التبرعات.

أما التأمين التجاري: فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة.

طبيعة العقد:

التأمين الإسلامي: العقد بين المشتركين في التأمين عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداءاً والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة.

أما التأمين التجاري: عقد معاوضة بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح.

العقود الناظمة:

التأمين الإسلامي: يوجد فيه ثلاثة عقود: عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين، وعقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين، وعقد الهبة بعوض؛ الذي ينظم العلاقة بين المشتركين.

أما التأمين التجاري: ففيه عقد واحد بين الشركة المؤمنة والمستأمنين ويقوم على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

العقد:

التأمين الإسلامي: بين المشتركين (المستأمنين) بعضهم البعض.

أما التأمين التجاري: يكون بين شركة التأمين والمستأمنين.

العلاقة بين المؤمن والمستأمن:

التأمين الإسلامي: تقوم على أساس التبرع.

أما التأمين التجاري: فتقوم العلاقة على أساس المعاوضة فالمستأمن يدفع القسط والمؤمن يتعهد بالدفع عند وقوع الخطر.

هدف التأمين:

التأمين الإسلامي: تعاون الأفراد.

أما التأمين التجاري: فتحقيق الأرباح.

المؤمّن:

التأمين الإسلامي: المؤمن والمستأمن واحد، لكنهما مختلفان من حيث الاعتبار.

أما التأمين التجاري: فهناك اختلاف بين الشركة المؤمنة والمستأمن من حيث الذمة.

صفة شركة التأمين:

التأمين الإسلامي: صفة شركة التأمين في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق.

أما التأمين التجاري: فهي طرف أصيل في التعاقد؛ فتتعاقد لنفسها، وباسمها، ولصالحها.

أقساط التأمين:

التأمين الإسلامي: هي ملك للمستأمنين، يدفعها المشترك متبرعاً به كله لمن تحل به مصيبة من المشتركين، بناءاً على أن عقد التأمين عقد تبرع.

أما التأمين التجاري: تدفع مقابل العوض المالي؛ الذي تلتزم الشركة بدفعه (مبلغ التأمين) بناءاً على أن عقد التأمين عقد معاوضة.

ملكية الأقساط:

التأمين الإسلامي: لا تملك الشركة الأقساط بل هي ملك لحساب التأمين.

أما التأمين التجاري: فالملكية تخص شركة التأمين.

عوائد استثمار الأقساط :

التأمين الإسلامي : تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب .

أما التأمين التجاري : فعوائد الأقساط تعود للشركة التجارية فقط .

أرباح شركة التأمين :

التأمين الإسلامي : هي الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها ومن حصتها كمضارب أو أجرها باعتبارها وكيل .

أما التأمين التجاري : فأرباحها ناتجة عن استثمار أموالها بفوائد ربوية ومما يتبقى من الأقساط بعد حسم المصاريف والتعويضات .

حساب التأمين :

التأمين الإسلامي : يوجد فيه حساب خاص أو صندوق خاص بالمستأمنين، يضم الأقساط وعوائدها – غنمها وغرمها – والتعويضات والمصاريف، وهو منفصل عن حساب المساهمين أو شركة التأمين .

أما التأمين التجاري : فلا يوجد ؛ لأن الأقساط ملك الشركة .

حرص المستأمن :

التأمين الإسلامي : المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث؛ لأن ذلك يعود عليه باسترجاع الفائض وتوزيعه عليه .

أما التأمين التجاري : فلا يهم ذلك لأنه المستأمن سدد القسط ولن يعود له شيء .

الاحتياطيات:

التأمين الإسلامي: الاحتياطيات والمخصصات مفصولة فإن أُخذت من أموال المساهمين فهي لهم وإن أُخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم.

أما التأمين التجاري: فلا.

فائض التأمين:

التأمين الإسلامي: الفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف وهو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين.

أما التأمين التجاري: فيسمى ربحا تأمينيا ويدخل ضمن أرباح الشركة.

الربح:

التأمين الإسلامي: لا يهدف حساب التأمين إلى تحقيق أرباح؛ ويستفاد من فائض الربح بعد دفع التعويضات؛ كالآتي:

- تخصيص جزء من الفائض احتياطي.
- يدفع ما زاد عن الاحتياطي للمشتركين في حساب التكافل.
- تخصيص جزء من الأرباح للمشتركين دون التزام من الشركة (خلاف في خصم التعويض من اشتراك العضو؛ الذي استحق تعويضاً).

أما التأمين التجاري: الربح المتحقق يوزع على المؤسسين.

الاستثمار:

التأمين الإسلامي: تستثمر أموال المشتركين لصالحهم نظير نسبة للإدارة.

أما التأمين التجاري: تستثمر لصالح الشركة (المؤسسين).

رأس المال :

التأمين الإسلامي : رأس المال عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين هما أقساط تأمين المشتركين ورأس مال المؤسسين، لا ينال ربحاً من عمليات التأمين ذاتها وإنما نسبة في عقد إدارة أو مضاربة .

أما التأمين التجاري : رأس المال حساب واحد يتكون من أقساط تأمين المؤمنين ورأس المال يدفعه المؤسسون، يتحمل الخسارة وينفرد في الربح .

حق الحلول :

أي حلول الشركة محل المستأمن في مطالبة المتسبب بالضرر وفي تملك الأعيان المتضررة .

التأمين الإسلامي :

- في حالة السرقة : يعود المسروق إلى ملك صاحبه ولا وجه للحلول مع التعويض عن مقدار الضرر .
- في حال الإتلاف : يحق للشركة الأخذ بحق الحلول وتتملك المال المعيب؛ لأن المشترك قد أخذ التعويض من ماله كاملاً .
- في حال التقاضي : يجوز الحلول في مقاضاة المعتدي لأنها وكيلة عن المشترك ويجوز أن تتملك من التعويض بمقدار ما دفعه المشترك فقط، وترد له ما زاد ولا ترجع عليه بما قل .

أما التأمين التجاري : يأخذ بحق الحلول في حالة السرقة والإتلاف والتقاضي .

التحمل:

أي تحمل المستأمن مبلغا من المال مقابل كل حادث ثم يطالب الشركة بما زاد؛ فإذا كان التعويض أقل من مبلغ التحمل أو مساوياً له فلا تدفع الشركة شيئاً، وإذا كان أكثر تدفع الشركة الفرق فقط.

التأمين الإسلامي: لا يأخذ به حفاظاً على سلامة مبدأ التعاون المفترض بين المشتركين فيه وإبعاد التأمين الإسلامي عن شبهة التأمين التجاري.

أما التأمين التجاري: يأخذ بمبدأ التحمل.

إعادة التأمين:

التأمين الإسلامي: جائز للحاجة بشروط:

١- تقليل النسبة التي تدفع إلى شركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن (القدر؛ الذي يرفع الحاجة).

٢- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين والاتفاق على أساس صافي الأقساط وهي عمولة تدفعها شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين مساهمة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين.

٣- عدم دفع فوائد عن الاحتياطيات التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية كجزء من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية؛ بل تعمل على إيجاد صيغ استثمارية إسلامية بديلة في حال تعذر التعاقد مع شركات إعادة إسلامية.

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طرق استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة وعدم المطالبة بنسبة من العائدات عليها وعدم مسؤوليتها عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

أما التأمين التجاري: تطبق عليه قواعد التأمين نفسها.

الحماية التأمينية:

التأمين الإسلامي: يتحملها مجموعة المشتركين (المستأمنين).

أما التأمين التجاري: تتحملها الشركة (مجموعة المساهمين).

أموال التأمين:

التأمين الإسلامي: تدفع من صندوق وأموال المشتركين فهي مسؤولية المشتركين تجاه بعضهم البعض.

أما التأمين التجاري: تدفع من أموال الشركة الخاصة فهي مسؤولية الشركة تجاه المستأمنين.

مسؤولية رأس المال تجاه المشتركين (المستأمنين):

التأمين الإسلامي: مسؤولية غير مباشرة وذلك بالدعم عن طريق القرض الحسن لمساعدة صندوق المشتركين على الاستمرار في حال العجز.

أما التأمين التجاري: مسؤولية مباشرة باعتبارها الجهة التي تتحمل الخطر.

عجز حساب المشتركين:

التأمين الإسلامي: تتحمله مجموعة المشتركين عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين.

أما التأمين التجاري: يتحمله مساهمو الشركة.

علاقة الطرفين المستأمن والمساهم:

التأمين الإسلامي: العلاقة بين الطرفين إدارة بأجر أو مضاربة.

أما التأمين التجاري: علاقة معاوضة بين القسط والتعويض.

المبحث الخامس
صورة عقد التأمين

تم إبرام هذه الاتفاقية للتأمين (يشار إليها فيما بعد الوثيقة) بين كل من:

١ . شركة التأمين ... الإسلامية ش.م.ع، ويقع مقرّها الرئيسي في... (ويشار إليها فيما يلي بالشركة) .

٢ . اسم حامل الوثيقة ... (يشار إليه فيما بعد بحامل الوثيقة) .

٣ . حيث إن الشركة تمارس أنشطة التأمين الإسلامي وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يقوم على تعاون المستأمنين أي حملة الوثائق على تعويض الضرر؛ الذي يصيب أحدهم من الأضرار التي تغطيها الوثيقة التي يحملها، ويكون التعويض؛ مما يتبرع به المستأمنون من اشتراكات نقدية يدفعونها في حساب التأمين، أي حساب الوثائق في صورة أقساط، وكذلك عائد استثمار تلك الاشتراكات .

٤ . وحيث أن المستأمن (حامل الوثيقة) قد وافق على التعامل مع الشركة وفق هذه الصيغة للتأمين الإسلامي ومشاركة غيره من المستأمنين في حساب التأمين على أساس تعاوني والتبرع باشتراكه النقدي (القسط) وبعائد استثماره بالقدر اللازم لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة من حساب التأمين نيابة عن المستأمنين لمن يصاب منهم بضرر من الأضرار؛ الذي تم أو يتم التعاقد على تعويضها .

٥ . وحيث أن المستأمن قد وافق على تعيين الشركة وكيلا عنه بأجر معلوم (أجر الوكالة بالإدارة) لإدارة عمليات التأمين؛ الذي تمارسه الشركة لصالح المستأمنين كما وافق على أن تقوم الشركة باستثمار الأموال المتوفرة في حساب التأمين بصفتها مضارباً والمستأمنين بصفتهم أرباب مال نظير حصة شائعة لها من أرباح الاستثمار؛ الذي يتم على أساس الأحكام الشرعية للمضاربة المطلقة المأذون فيها للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بماله .

٦ . وحيث أن المستأمن قد وافق على أن مقدار أجر الوكالة بالإدارة؛ الذي يتم اقتطاعه من القسط؛ الذي يدفعه المستأمن وحصة الشركة الشائعة من أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً قد تحددا وفق الوارد في الإعلان العام الموجود في المركز الرئيسي للشركة وفروعها (والذي يتم اعتماده قبيل بداية كل سنة مالية ليطبق على الوثائق التي تبرم خلالها) .

٧ . وحيث أن التعويضات للمستأمنين إنما تدفعها الشركة من حساب التأمين فإن أية مسؤولية عن التعويض أو الدفع للمستأمن ترد في الوثيقة أو في أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق ذي صلة بين الشركة والمستأمن؛ سواء بصيغة الإثبات أو النفي إنما يقصد بها مسؤولية حساب التأمين نفسه والدفع من هذا الحساب ولو تمت نسبة الأمر على الشركة بأي صيغة أو أسلوب .

٨ . وحيث إن المستأمن قد وافق على توزيع الفائض؛ الذي يتحقق في حساب التأمين بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات بين

المستأمنين وفق الآلية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة ويعتمدها مجلس إدارة الشركة.

٩. وحيث أن الشركة تتعاقد مع كل واحد من المستأمنين بالوكالة عن بقية المستأمنين أي عن حساب التأمين فيما يتعلق بعمليات التأمين.

فقد تلاقت إرادة الشركة وحامل الوثيقة بالإيجاب والقبول المتبادل على اعتبار هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة ومتمما لها وعلى إبرام هذه الوثيقة بالشروط والاستثناءات الواردة بها.

عن شركة... توقيع المستأمن

الفصل الثالث
الأسس الفنية للتأمين

إن إشكالات التأمين التقليدي أدت لكونه تأميناً غير جائز؛ لذلك كان لابد من بديل إسلامي؛ وبناء على التكييف الشرعي للتأمين الإسلامي يمكن تصوير التكييف بالشكل الآتي.

يقوم المساهمون بتأسيس شركة تأمين، ثم يجعلون صندوقا خاصاً لأقساط المستأمنين، يديرونه مضاربة أو لقاء أجر محدد، يُسدد المستأمنون أقساطهم على سبيل التبرع، وتُدفع لهم التعويضات من هذا الصندوق، الشكل رقم (١).

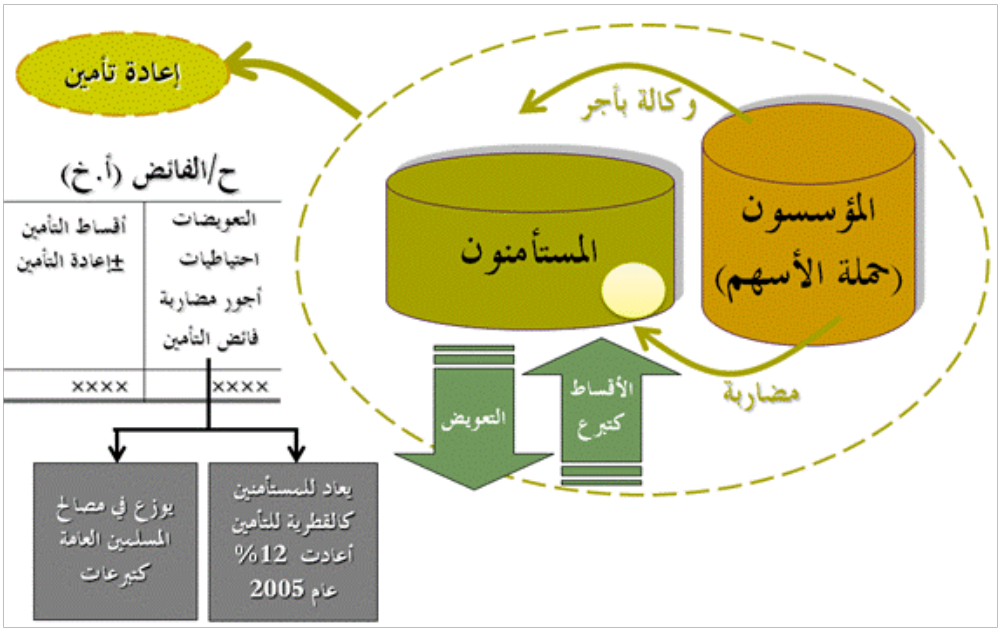

الشكل رقم (١) تكييف التأمين التكافلي

ولتخفيف أعباء المخاطر يتم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي بغية توزيع المخاطر وتفتيتها.

ولإكمال فكرة التعاون التي بدأت بالتبرع، يوزع فائض التأمين تبرعا أو يعاد إلى المستأمنين المتبرعين المتضامنين؛ ليصبح التأمين تأميناً تعاونياً تكافلياً، يكون الغرر فيه مغتفراً، ويختفي الربا من تعاملاته، وبذلك تنتفي شبهات التأمين التجاري.

المبحث الأول
إجراءات عقد التأمين

تبدأ إجراءات التأمين من الناحية العملية بتقديم طلب التأمين؛ الذي يقدمه المستأمن إلى المؤمن بموجب استمارة خاصة، ومن ثم يتم إصدار وثيقة التأمين التي تشمل إشعار التغطية وشهادة تأمين.

١- طلب التأمين:

هو استمارة يعدها المؤمن للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه، وما يتعلق به من مخاطر؛ من خلال إجابة طالب التأمين على الأسئلة التي يحويها الطلب.

يعتبر طلب التأمين مدخلا للوصول إلى وثيقة التأمين وأساساً لها، ويشار أحياناً إلى أن الطلب يعتبر أساس التعاقد وشرط لصحة معلوماته. ويسجل فيه أنواع التغطيات التي تتيحها شركة التأمين والتي يرغب بها المستأمن.

تشمل بيانات الطلب:

– اسم طالب التأمين وصفته وعناوينه، وعنوان وموقع الأشياء المؤمنة وطبيعتها والأعمال التي تتم فيها – لتقدير درجة خطورتها – حسب التأمين المطلوب.

– التاريخ التأميني السابق والمطالبات التي تقدم بها سابقا خلال السنوات السابقة، وهل رُفض تأمينه من قبل مؤمن آخر.

– ويضاف معلومات أخرى في بعض أنواع التأمين، كنوع المبنى وقيمته، وطبيعة وقيمة المحتويات فيما إذا كان تأمين الحريق.

– بينما تطلب معلومات عن العمر، والوظيفة، والتاريخ الطبي، والوزن، والأمراض الوراثية في حالة تأمين الحياة والحوادث. وكذلك لبقية الأنواع؛ لذلك تصمم شركات التأمين طلبات خاصة لكل نوع من أنواع التأمين لكثرة اختلاف المعلومات المطلوبة لكل منها.

تشمل مرحلة طلب التأمين:

أولاً – **تحديد مبلغ التأمين**:؛ حيث يمثل مبلغ التأمين المذكور الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن؛ فالضرر قد لا يكون كاملا، كما أن مبلغ التأمين لا يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه بالفعل؛ فالمستأمن أو المؤمن يحددان مبلغ التأمين طبقا للهيئة التأمينية.

ويعتبر مبلغ التأمين الأساس في احتساب القسط بتطبيق التعرفة المقررة عليه. يستثنى؛ مما سبق اشتراط: توفر فاتورة تبين قيمة الأشياء المؤمنة الفعلية في تأمين نقل البضائع، وتأمين الحياة والحوادث الشخصية.

ثانياً – **عملية الاكتتاب**: هي عملية تقييم طبيعة خطر الأشياء موضوع التأمين بغية قبوله أو رفضه، ولوضع الشروط، وتحديد القسط؛ الذي يتناسب مع ذلك. ويؤخذ بعين الاعتبار سلوك شركة التأمين وإجراءات اكتتابها باختلاف نوع التأمين. وهناك أنواع يسهل فيها اصدار وثائق

التأمين لسهولتها كالتأمين الإلزامي للسيارات؛ بينما يحتاج تأمين الحياة فحوصات طبية معينة كلما ارتفع حجم مبلغ التأمين، وقد تكون معتمدة من طبيب أو من لجنة أطباء.

وقد تضطر شركة التأمين الاستعانة بخبراء خارجيين في بعض حالات التأمين الخاصة أو بعض أنواع التأمين الهندسي مثلاً لمعاينة الخطر وتقييمه.

تتألف مرحلة الاكتتاب بمعاينة الخطر واعتبار أقصى خسارة محتملة وتحديد قسط التأمين:

- **معاينة الخطر**: يمثل مُعاين الخطر المؤمن، وربما يمثل شركة إعادة التأمين. يكون خبيراً في دراسة الخطر، وغالباً ما يبين توزع مبالغ التأمين عليه، بحسب مستوى الخطر. يأخذ بعين الاعتبار دراسة وتقييم المخاطر التي قد تصيب الجوار. ويضع الشروط التي يقدرها على شكل إرشادات يجب تنفيذها بصورة دائمة وأحيانا قبل سريان التأمين.
- **أقصى خسارة محتملة**: هي أقصى خسارة متوقعة عند تحقق الخطر كما قدرها الخبير؛ فالخسارة قد لا تقف عند حدود معينة. والحد الأقصى للخسارة لا يُعتد به عند نشوء مطالبة تزيد عنه.
- **القسط**: تحديد قسط التأمين هو المرحلة النهائية لعملية الاكتتاب.

التكييف القانوني للطلب:

لا يعتبر الطلب ملزماً في نظر القانون؛ سواء للشركة المؤمّنة أو للشخص المستأمن فالشركة لم يصدر منها القبول بعد، والمستأمن غير ملزم فالطلب مجرد استعلام وله الحق في العدول عنه دون أن يترتب على ذلك أثر.

التكييف الفقهي للطلب:

العقد المتوافر فيه العناصر الأساسية من مبلغ تأمين ومدته وقسطه يعتبر إيجابا صادراً من المستأمن؛ فإذا وافق المؤمن عليه؛ اعتبر التعاقد تاماً.

أما إذا كان مجرد إجابة عن أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين فلا يوجد عليه أية آثار قانونية ولا يعتبر إيجاباً أو قبولاً.

٢- وثيقة التغطية المؤقتة:

هي التغطية التي يحصل عليها المستأمن لحين تسلمه وثيقة التأمين النهائية ولها حالتان:

- المذكرة: وهي دليل مؤقت على العقد النهائي؛ تحل محل عقد التأمين وينتهي دورها باستلام وثيقة التأمين.
- اتفاق مؤقت لمدة محدودة: لقاء قسط معين لحين صدور قرار المؤمن؛ فإذا وُقّعت الوثيقة بين الطرفين اعتبر اتفاقاً جديداً سارياً من يوم تسلم الوثيقة وليس المذكرة.

٣- وثيقة التأمين:

إنه بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المستأمن لقسط التأمين أو الموافقة على دفعه، يصبح عقد التأمين قائماً ساري المفعول. وعندئذ يُصدر المؤمن وثيقة التأمين؛ فوثيقة التأمين هي إثبات للعقد تكون المرجع في أي خلاف. وتشمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، إضافة لمقدمة العقد، والمفوضون بالتوقيع، ونص العقد، وإستثناءاته، وشروط أخرى، إضافة لالتزامات المؤمن. والشروط الصريحة والضمنية للعقد.

وبناء عليه؛ يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المستأمن، وفيها:

- شروط وبيانات: كأسماء المتعاقدين وموطنهم وطبيعة المخاطر والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء.
- الشروط العامة (مطبوعة).
- يمكن أن تكون وثيقة التأمين وثيقة أذنية تنتقل بالتظهير ويمكن أن تكون وثيقة لحاملها. وفي التأمين على الحياة تحتاج إلى موافقة المؤمن على حياته.
- تعتبر الوثيقة مجرد إثبات ويجب تدوين الشروط التي تؤدي لبطلان العقد.
- يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.
- يُناط مهمة تفسير وثيقة التأمين بالقاضي، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن.

- في حال تلف وثيقة التأمين، يزود المستأمن بوثيقة أخرى مع تحميله تكلفتها.

٤- ملحق وثيقة التأمين:

إن بعض وثائق التأمين الخاصة لها ملحق.

يطبق على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الموضوع والشكل.

أما الشروط الواجب توافرها بالملحق؛ فهي:

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه.
- إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية.
- أن يكون التعديل بمقتضى طرفي العقد، أما إذا كان بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر ملحقاً.

أما الآثار الناجمة عن الملحق المتوافرة فيه الشروط السابقة فهي:

- اعتباره جزءا مكملا للوثيقة.
- اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق؛ الذي جرى به التعديل.
- اعتبار التعديل من وقت الاتفاق على الملحق، أما إذا قصد منه إجلاء الغموض في شروط العقد فيمتد إلى وقت التحرير.
- إذا وجد تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية فالعبرة للملحق.

٥- تجديد وثيقة التأمين

معظم وثائق التأمين تكون لمدة سنة كاملة، باستثناء تأمين حياة وبعض أنواع التأمين طويلة الأجل كالتأمين الصحي الدائم مثلا؛ حيث تجديدها تلقائياً بنفس الشروط السابقة.

وتسويقياً يحرص المؤمن على استمرار المستأمن لديه؛ لذلك غالباً ما يشعره بمذكرة قبل أسبوعين أو ثلاثة من نهاية مدة وثيقة التأمين موضحاً ضرورة التجديد. وقد يُكتفى بإصدار وثيقة ملحق تأمين جديد.

المبحث الثاني
الخطر وماهيته

الخطر لغة[1] : هو الإشراف على الهلاك، واصطلاحاً: هو تهديدات محتملة قد تحدث بسبب مفاجآت ضارة لم تؤخذ بعين الاعتبار، لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المستأمن.

لذلك تحمل هذه الكلمة معنى الشك باحتمال حدوث شيء غير مرغوب من عدمه، وحصول ذلك قد لا يقتصر على الأضرار المادية بل قد يشمل الجسدية أيضا؛ من خلال موت الناس.

وعليه؛ فمن الحكمة أن يتعرف الإنسان على ما يحيط به من مخاطر فيتحوط لها بعقلانية تجنباً لوقوع خسائر متوقعة؛ أي محدودة الأثر، أو غير متوقعة؛ حيث تتداخل بعض الظروف والحالات غير الداخلة في الحسبان فتكون الخسائر غير متوقعة.

لذلك فإن المخاطر واحتمال حدوثها هي أمور مستقبلية لأنها لو صارت من الماضي لصارت خسائر واقعة. يساعد التحوط؛ الذي يتدبره الإنسان العاقل لوقوع الخطر في تجنب الآثار كلياً أو جزئياً. وتعتبر صفارات الإنذار شكلا من أشكال التحوط؛ فهي تعطي فرصة ليتدبر الناس أمرهم خلال فترة وجيزة ليتجنبوا خطراً داهماً؛ فمنهم من ينجو كلياً ومن منهم ينجو جزئياً ومنهم من لا ينجو، وذلك بحسب شدة نباهته وإدارته للأزمة.

---

[1] حسب مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي.

فإذا قطن الناس بجوار نهر يفيض أحياناً، وجب عليهم توقع حصول ذلك بتتبع فيضانه كل حين؛ فلابد من بوادر لذلك الفيضان، وإن زادت قدرتهم على إدارة تلك الفيضانات، أنشأوا سدّاً يحبس الماء خلفه وجعلوا له فتحات يتحكمون من خلالها بخطر الفيضان وجعلوا له عمالا متخصصون. لقد أنشأت مملكة سبأ سد مأرب للتحوط من خطر فيضان المياه؛ فحولت الخطر غير المتوقع إلى خطر مدروس؛ بل استفادت من مياه السد في السقي وما شابه. أما مملكة فرعون فلم تُعمل العقل في التعرض لخطر فيضان النيل؛ بل لجأت لرمي ضحايا للنهر ظناً منهم أن ذلك يحد من خطر فيضانه.

تصنيف المخاطر

تصنف المخاطر في الفكر التأميني بحسب منشئها أو بحسب آثارها؛ مع اعتبار أن التأمين لا يغطي إلا الخسائر المادية التي تقاس مالياً.

فتصنف المخاطر بحسب منشئها إلى:

- **عوامل غير قابلة للتحكم**؛ سببها عوامل خارجية، تسبب وقوع خسارة؛ كالحرائق، والزلزال. ولا يغطي التأمين هذه المخاطر لتعذر قياس آثارها المادية.
- **عوامل قابلة للتحكم**، كسوء سلوك الأفراد؛ فسوء تطبيق الصيانة الوقائية مؤداه الوصول إلى الصيانة العلاجية، وسوء تطبيق قواعد المرور

مؤداه احتمال وقوع حوادث مرورية، كما أن الإهمال مؤداه حصول أشياء غير مرغوبة تنتهي بوقوع خسارات محددة.

كما تصنف المخاطر بحسب آثارها المادية إلى:

- **أخطار مادية**؛ تُلحق أضراراً مادية عند تحققها، يمكن تحديدها وقياسها مالياً من حيث النتيجة التي أدت إليها؛ كحريق منشأة، أو تحطم سيارة،؛ سواء نجم عن الأضرار إصابة أشخاص، أو تضرر أشياء مملوكة.
- **أخطار غير مادية**: تُلحق أضراراً معنوية يصعب تقديرها أو قياسها مالياً؛ كتدهور المشاعر الشخصية أو الجنون، وهذه أخطار لا يغطيها التأمين لتعذر قياس آثارها المادية.

وتتنوع وسائل التحوط ضد المخاطر؛ فمن الوسائل ما يساعد في تجنب الخطر، ومنها ما يخفف آثاره.

وسائل تساعد في تجنب الأخطار:

بعد دراسة أسباب وقوع الحوادث وتكرارها، يمكن التحوط من تكرار ذلك ومنع حصوله، من خلال اكتشاف الوسائل المقاومة لحدوث الخطر أو انتشاره؛ كإقامة السدود ضد الفيضان، واعتماد مواصفات للأبنية تقاوم الزلازل، ووضع موانع الصواعق في الأبنية المرتفعة، ووضع أجهزة الإنذار المبكر؛ سواء للفيضانات أو للحرائق وما شابهها.

وسائل تساعد في تخفيف آثار حصول الأخطار:

يعتبر التأمين وسيلة حماية لتخفيف حدة الآثار المادية عند حصول الأخطار المتوقع حصولها؛ فالمستأمن يسدد للمؤمن أقساطاً محددة

لضمان أخطار قد تقع بحدود مبالغ تأمينية محددة؛ فيشارك المؤمن المستأمن في تحمل تلك الأضرار المادية.

يعتبر استخدام كلا الوسائل المذكورة طريقة جيدة لإدارة المخاطر المتوقعة؛ حيث يلتزم المستأمن بتطبيق إجراءات تمنع أو تحد من المخاطر المتوقعة، ويلتزم المؤمن بمشاركته أضراره المادية بحدود معينة.

وبذلك يستطيع الأفراد وأنشطتهم وأعمالهم السير في خضم الحياة رغم مصاعبها ورغم ما يكتنفها من غموض، قد ينجم عنها وقوع أضرار مادية تكون قابلة للتحكم؛ مما يسمح للجميع العيش بأمان وسلام وبحياة أفضل.

شروط الخطر

١. أن يكون **احتمالياً**، أي ليس مستحيلاً أو أكيد الوقوع؛ مثال ذلك تأمين خطر جفاف المحيطات لأنه مستحيل الوقوع، ولا التأمين على عدم توالي الليل والنهار لأنه أمر مؤكد الوقوع. ويعتبر التأمين في هذه الحالات غير صحيح لأنه ضياع لأموال المستأمن وليس تخفيفاً للخسارة المالية التي تصيبه نتيجة للخطر عند تحققه. وكذلك في حالة الوفاة؛ فالوفاة ليست أمرا احتمالياً؛ حيث أنها مؤكدة الوقوع إلا أن تاريخ الوفاة ليس مؤكدا ولهذا يكون التأمين في هذه الحالة مرتبطا بهذا التاريخ وليس بظاهرة الوفاة نفسها[١].

---

[١] عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية ببيروت، 1980، ص11-12.

٢. أن يكون الخطر **مستقبلياً** فالخطر قد يكون احتماليا من حيث طبيعته لكن وقوعه في الماضي يجعله أمرا مؤكدا وبذلك يخرج من قائمة الأخطار القابلة للتأمين.

٣. أن يكون **قابلاً للقياس**، أو لتقدير قيمة الخسائر المتوقع حدوثها. ولهذا الشرط أثر واضح في تحديد قسط التأمين؛ لذلك يرجع المؤمن إلى احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها ومدى جسامتها؛ مستعينا بالإحصاءات المعتمدة على قانون الأعداد الكبيرة، وصفات الخطر المؤمن ضده.

٤. **ألا يكون وقوع الخطر إرادياً**، أي أن لا يتعمد المستأمن إيقاع الخطر؛ فتنتفي بذلك صفة الاحتمال عن الخطر فيصبح التأمين تحايلا للكسب غير المشروع؛ فإذا انتحر المستأمن، تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين. وكذلك حالة تأمين ممارسة أخطار تسلق الجبال، وصيد الحيوانات الضارية.

٥. أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر **مادية**؛ فلا يمكن التأمين على أشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها، وتعتبر القيمة المالية السوقية دون الالتفات لقيمتها العاطفية.

٦. أن يكون وقوع الخطر **من السهل إثباته**؛ فلا يمكن تأمين مرض لا تظهر له أعراض، كالصداع وضعف الذاكرة.

٧. أن يكون الخطر **مشروعاً** وغير مخالف للآداب العامة فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار بالحشيش مثلاً.

٨. أن يكون الخطر **موزعاً بدرجة كبيرة** بين جمهور المستأمنين بمعنى ألا يكون متركزاً على شخص واحد فقط أو عدد قليل من الأشخاص. ويكون ذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المستأمنين عن طريق دفع كل منهم قسطا معيناً؛ لتتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة، ويسهم كل مؤمن بنصيبه في تحمل ما يتحقق منها.

أنواع الخطر

١. يعتبر قسط الخطر إما ثابتاً أو متغيراً؛ لذلك يقسم حسب مدة ثباته وتغيره إلى:

- **خطر ثابت**: وهو الخطر؛ الذي يكون احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة؛ مثل التأمين على الحريق، وتلف المزروعات، وحوادث السيارات.
- **خطر متغير**: تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً ونزولاً كالتأمين على الحياة.

٢. حسب محله؛ فيعتبر تحديد مقدار المبلغ في الخطر المعين سهلا، ويصعب في الخطر غير المعين ويعود للاتفاق بين الأطراف؛ لذلك يقسم إلى:

- **خطر معين**: هو الخطر؛ الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد مثل التأمين على الحياة.

- **خطر غير معين**: هو الخطر؛ الذي يكون محله غير معين مثل التأمين على السيارات.

تحديد الخطر

- يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ومحله؛ الذي يقع عليه؛ فالخطر في تأمين الحريق تحدده طبيعته (أي الحريق) ومحله (المنزل أو البضائع).
- يجوز للطرفين استثناء بعض حالات الخطر في التأمين بشرط أن يحدد الخطر تحديداً واضحاً.
- ألا تكون شروط تحديد الخطر مخالفة للنظام العام والقانون.

ويقتضي التعرض للخطر دراسة:

- الأشياء المعرضة للخسارة؛ فالتعرض قد يكون جزئياً أو كلياً.
- أسباب تحقق الخطر.
- احتمال وقوعه.
- احتمال تكرره.
- القوى التي تسبب الخسارة.
- حجم الخسارة: إصابات جسدية أو مادية.
- مستوى ودرجة الخطر؛ فليست كل الأشياء لها درجة واحدة من الخطر.

وتساعد دراسة العناصر السابقة في:

- تحديد واستقراء حجم الخسارة المتوقعة،
- ودرجتها،

- وتصنيفاتها،
- وطرق التحوط منها.

ويساعد قانون الأعداد الكبيرة في تتبع حجم الخسارة وتكرارها ما شابه.

الخطر وقانون الأعداد الكبيرة

تميل أعداد الوفيات في كل بلد إلى التساوي كلما ازداد حجم العينة المدروسة؛ فقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كافٍ منها مع أنها تبدو عشوائية لا ينظمها قانون فيما إذا نُظر إليها كل واحدة على حدة.

مثال ذلك، أن مصيبة الموت التي تبدو خبط عشواء (للبعض) ولا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد بعينه، يمكن أن تخضع لتنبؤ دقيق إذا كان ذلك عن عدد وفيات ستقع خلال العام الحالي في مدينة ما، وذلك بناءاً على الخبرة السابقة – باستثناء الكوارث المفاجئة –؛ فاحتمال عدد وفيات هذا العام لن يختلف كثيراً عن الأعوام السابقة.

فإذا كان لدينا عدد كاف من إحصاءات أعوام سابقة، استخرجنا منه متوسط يساعد في توقع عدد وفيات هذا العام بسهولة وبمستوى عالٍ من الدقة.

ويقوم علم التأمين على تجميع المخاطر على مستوى مجموعة من الأفراد بغية تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من المجموعة.

فتوقع حادثة معينة تبدو مستحيلة؛ بينما يزداد توقع معدل حدوث حادثة إذا كان عدد الحوادث المشابهة لما نتوقعه كافياً.

فلا يمكن (مثلا) معرفة أن فلاناً سيتعرض لحادث اصطدام في سيارته خلال العام الحالي؛ لأن ذلك في علم الغيب، لكننا نستطيع أن نعرف بدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات في مدينة ما خلال سنة محددة؛ من خلال توافر إحصاءات كافية من السنوات التي نستطيع أن نستنتج منها ما نريده بناء على قانون الأعداد الكبيرة.

المبحث الثالث
قسط التأمين

قسط التأمين هو المقابل المالي؛ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الأخطار المؤمنة عليها. وهو بمثابة السياسة التسعيرية لشركة التأمين، يقوم بهذه الوظيفة الخبير الاكتواري في الشركة.

شروط قسط التأمين

- كافياً؛ لتغطية الخسارة المتوقعة والمصاريف الإدارية والعمولات.
- عادلاً؛ أي: تخضع الأخطار المتماثلة لتسعيرة موحدة قدر الإمكان؛ بحيث إذا أمّن عميلان على نفس البضاعة؛ فإن قسط تأمينها يخضع لنفس التعرفة التأمينية.
- معززاً لموقف الشركة التنافسي لجذب العملاء.

عوامل تحديد قسط التأمين:

تقسم إلى عوامل إحصائية وأخرى اقتصادية. وهي: مبلغ التأمين، ومدته، والخطر المؤمن ضده.

مبلغ التأمين

هو التزام قد يكون معلقاً على شرط كما في التأمين على الحريق أو مضافاً إلى أجل فهو محقق الوقوع ولكن لا يُعرف وقته؛ كالتأمين على الوفاة.

أشكال الأداء:

- نقداً.
- عينياً.
- وقد يكون على شكل تقديم خدمات شخصية.

مدة التأمين

هي الفترة التي يغطيها التأمين، وتكون عادة سنة ميلادية كاملة، وقد تكون أقل من ذلك، كما في حالات تأمين السيارات؛ حيث ينتهي التأمين عادة مع انتهاء فحص المركبة الفني.

حساب قسط التأمين

إن لنوع التأمين وطبيعة مخاطره ومقدار التعويضات المتوقعة دور في حساب قسط التأمين؛ ففي تأمين مخاطر النقل يكون لطبيعة البضاعة ونوع التغليف والمسافة ووسيلة النقل أثر بارز في تحديد القسط. كما يكون لنوع البناء وطبيعة الأشياء أثرهما في تحديد قسط تأمين الحريق. أما في التأمين على الحياة فيكون لعمر المستأمن وحالته الصحية ونوع عمله، ومدة التأمين، الأثر الواضح في تحديد قسط التأمين.

ويستعان في تحديد قسط التأمين بتعريفات خاصة اتفقت عليها هيئات التأمين وضعت على أساس قواعد رياضية ودراسات إحصائية.

ويقابل القسط الصافي مبلغ التعويض المستحق للمستأمن بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، وبإضافة المصروفات الإدارية والعمومية الناجمة عن مزاولة أعمال التأمين والربح المرغوب تحقيقه يتم تحديد القسط التجاري.

أما القسط الإجمالي فهو عبارة عن القسط التجاري مضافا إليه الرسوم والضرائب التي قد تفرضها بعض الدول لصالح الدوائر الضريبية وغيرها.

وتختلف طريقة حساب القسط الصافي تبعا لنوع التأمين؛ ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تُستخدم طريقة معدل الخسارة، أما في التأمينات الأخرى فتستخدم طريقة التوقع الرياضي.

طريقة معدل الخسارة:

تتلخص بجمع البيانات الإحصائية عن قيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة في الماضي بسبب خطر معين وعن قيم هذه الخسائر، وبقسمة مقدار الخسائر على قيم الممتلكات ينتج معدل الخسارة.

مثال:

بفرض أننا بصدد تقدير معدل الخسارة بسبب الحريق، وتوافرت البيانات الآتية، الجدول رقم (١):

السنة	قيم الممتلكات التي تعرضت للحريق	قيم الخسائر التي حدثت بسبب الحريق	معدل الخسارة بالألف
1960	5000000	15000	3.0

2.3	10500	4500000	1961
1.7	6000	3500000	1962
2.5	15000	6000000	1963
1.0	2000	2000000	1964
3.0	12000	4000000	1965
3.3	10000	3000000	1966
3.6	14500	4000000	1967
2.6	85000	32000000	المجموع

الجدول رقم (١) طريقة معدل الخسارة

فإذا أراد شخص ما أن يؤمن على ممتلكاته ضد الحريق قيمتها ١٠٠٠٠٠ دولار فإن القسط الصافي يكون: ١٠٠٠٠٠ X ٢.٦ بالألف = ٢٦٠ دولار ثم يضاف له نسبة محددة مقابل المصاريف الإدارية والعمومية لأعمال التأمين، وكذلك الربح المراد تحقيقه للوصول إلى القسط التجاري. فبفرض إضافة ٢٣٪ مقابل المصاريف، و١٨٪ مقابل عمولة الوكلاء، و٥٪ أرباح مساهمين، و٢٪ احتياطيات. وبفرض أن معدل الخسارة؛ الذي على أساسه يحسب القسط الصافي هو ٣٪ من قيمة الممتلكات؛ فإن القسط التجاري يساوي ناتج حل المعادلة الآتية:

ص = ٠.٢٣ ص + ٠.١٨ ص + ٠.٠٥ ص + ٠.٠٢ ص + ٠.٠٣

ص = ٠.٤٨ ص + ٠.٠٣

وهذا يكافئ (١ – ٠.٤٨) ص = ٠.٠٣

ومنه: ٠.٥٢ ص = ٠.٠٣

وبالتالي: ص= $\frac{3}{52}$

حيث أن ص هي قيمة الممتلكات.

فإذا كانت قيمة الممتلكات ١٠٤٠٠٠ دولار فإن:

- القسط التجاري = ٦٠٠٠ دولار = $104000.\frac{3}{52}$
- القسط الصافي = ٣١٢٠ دولار = $104000.\frac{3}{100}$

ويعادل الفارق بينهما ٢٨٨٠ الربح والاحتياطيات وعمولة وكلاء التأمين.

وتطبق نفس الفكرة في جميع التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض.

طريقة التوقع الرياضي:

هو قيمة الاحتمال، ويحتاج إلى معرفة احتمال الخطر المطلوب التأمين عليه؛ فإذا كان تأمين على الحياة فيجب معرفة احتمال الوفاة.

بفرض أن شخصا عمره ٢٠ سنة أمّن على حياته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار تدفع لورثته إذا توفي خلال ٣٠ عاما؛ فلحساب قسط التأمين الصافي لهذه الوثيقة يجب معرفة احتمال الوفاة بين العمر ٢٠ و٥٠ سنة؛ فإذا كان احتمال الوفاة بين هذين العمرين يساوي – على سبيل المثال وسوف نفصل في المبحث التالي–: ١/ ٢٥.

فإن القسط الصافي = ٢٠٠ دولار = $5000.\frac{1}{25}$

فإذا فرضنا أن ٤٠٠ شخص بنفس العمر تعاقدوا مع المؤمن بنفس الشروط السابقة؛ فيكون عدد الأشخاص الذين يحتمل أن يتوفوا خلال ٣٠ سنة مساوياً إلى: ٤٠٠ × ١/ ٢٥ = ١٦ شخصا.

وبذلك يدفع المؤمن لورثتهم مبلغا يساوي:

١٦ × ٥٠٠٠ دولار = ٨٠٠٠٠ دولار

بينما يكون قد جمع من أقساط التأمين مبلغا يساوي:

٤٠٠ X ٢٠٠ دولار = ٨٠٠٠٠ دولار فلا يكون هناك أي ربح أو خسارة.

فإذا فرضنا أن المستأمن يدفع قسط التأمين فوراً وأنه لن يستفيد من التأمين إلا بعد مدة تمتد لعدة سنوات؛ فإن المؤمن يستثمر أقساط التأمين التي يجمعها من المستأمنين.

لهذا فإن قسط التأمين يجب ألا يساوي مبلغ التأمين مضروبا باحتمال الوفاة (التوقع الرياضي)، بل يجب أن يساوي القيمة الحالية لهذا المبلغ على اعتبار أنه يستحق السداد في تاريخ سداد مبلغ التأمين. أي يساوي المبلغ؛ الذي لو استثمر بمعدل فرصة بديلة معينة فإن جملته في تاريخ سداد التأمين تكون مساوية للتوقع الرياضي.

فإذا اعتبرنا في المثال السابق أن الفرصة البديلة تعادل ٤٪ فإن قسط التأمين يساوي: $5000.\frac{1}{25}.(1.0)^{-30} = 200$

المبحث الرابع
رياضيات التأمين (الاكتوارية)

الاكتواري لفظ لاتيني Actuarius يعني الموظف الرسمي المكلّف بكتابة المحاضر Acta، وحسب الجمعية الدولية للاكتواريين IAA هو رياضي بمواصفات إستراتيجية متمرّس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والاقتصاد وحساب الاحتمالات والعلوم المالية. يُلقّب بالمهندس المالي أو مهندس الرياضيات الاجتماعية.

والاكتواري هو شخص مرخص من هيئة التأمين للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والاحتياطات والحسابات المتعلقة بها[1].

أما الجمعيات الاكتوارية: فمهمتها تشجيع وتطوير مهنة الاكتواريين المميزة بكفاءتها التقنية والموثوقة مهنياً بما يضمن خدمة المصالح العامة الوطنية منها والعالمية.

المعايير والقواعد المهنية التي يلتزم بها الاكتواري

- القيام بخدماته بكل كفاءة وأمان ومهارة واهتمام وسرية.
- لا يعمل ضد المصلحة العامة؛ لأن عمله يجب أن يولد الثقة.
- رفع سمعة المهنة، وتطبيق المعايير العلمية بالتأكد من هوية الزبون وهدف الاستشارة المطلوبة ويتشاور مع الاكتواري السابق.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم (43)

- الكشف عن مصادر دخله.
- يقبل بالتحقيقات التأديبية وبالأحكام التي قد تصدر بحقه.

أهداف الجمعية الدولية لهيئات الرقابة والإشراف (IAIS)

- تعزيز التعاون بين سلطات الرقابة على التأمين.
- وضع المعايير الدولية للرقابة على التأمين وعلى نظمه.
- تنسيق العمل مع المشرّعين في القطاعات المالية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية.

مهام الخبير الرياضي

يعتبر الخبير الاكتواري مسؤولاً مسؤولية مهنية عما يقدمه لشركة التأمين من استشارات أو خدمات؛ فعند ملاحظته لأية مخاطر حالية أو مستقبلية تخص الشركة؛ يتوجب عليه تقديم تقرير عاجل لمجلس إدارة الشركة مباشرة، وعلى مجلس الإدارة مراجعة التقرير وإبداء ملاحظاته وموافاة هيئة التأمين بها خلال خمسة عشر يوم من استلامهم للتقرير.

يقدم الخبير الرياضي لإدارة الشركة؛ وبناء على طلبها ما يلي:

- تحليل تطور المخاطر.
- الهوامش التقنية المضمونة في تعريفات الأقساط.
- توزيع الأرباح.
- اتفاقات إعادة التأمين.
- الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من الاكتواري السابق.

- تقويم مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها المستقبلية.
- تحديد نسب الاحتفاظ.
- تحديد واعتماد المخصصات الفنية للشركة.
- الإطلاع على السياسة الاستثمارية للشركة وإبداء توصياته عليها.
- المعلومات والبيانات الاكتوارية الصحيحة عن الوضع المالي الحالي والمستقبلي للشركة.
- تقديم تقرير سنوي عن كفاية المخصصات الفنية للشركة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.
- تقديم تقرير سنوي عن تسعير المنتجات التأمينية للشركة في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية.
- إجراء تحليل لعائد الاستثمار للشركة.
- إجراء تحليل لتطور المحافظ التأمينية.
- إجراء تحليل للمصاريف.
- مدى توافق الأصول مع الخصوم.
- التطورات الإيجابية والسلبية في سياسة الاكتتاب.
- أي توصيات اكتوارية أخرى.

أما مسؤولياته لتأمينات الحياة فهي:

- إبداء الرأي عن الحالة المالية للشركة.
- شهادة الملاءمة.
- التقارير الاكتوارية.

- شهادة الصلاحية العادلة.
- تحويل الأعمال.
- القيم الشرائية.
- المنتجات الجديدة وتعرفة الأقساط.
- كشف المعلومات الفنية للتسويق.

ويعتبر تقرير الخبير الرياضي أحد المستندات التي يطلع عليها المحاسب القانوني الخارجي خاصة عند ملاحظة مخاطر حالية أو مستقبلية للشركة، كما يتم تزويد المؤسسة بنسخة من هذا التقرير في حينه.

وكأمثلة على عمل الخبير الاكتواري في مجال تأمين الحياة، نورد شرحاً مبسطاً لجداول الحياة والوفاة، وجداول الرموز الحسابية وطرق استخدامها.

جداول الحياة والوفاة

هي الجداول[1] التي يمكن من خلالها قياس احتمال الحياة والوفاة عند أعمار مختلفة.

تتألف هذه الجداول من عدة حقول:

- الحقل الأول: العمر: يتضمن أعمار مختلفة تبدأ من العمر (٠) عام وتنتهي بالعمر (١٠٠) عام.
- الحقل الثاني: عدد الأحياء يشير إلى عدد الباقين على قيد الحياة عند العمر x؛ وبذلك فإن عدد الأحياء عند العمر $x+1$ يعطى بالمعادلة: $L_{x+1} = L_x - d_x$.
- الحقل الثالث: عدد الوفيات، يشير إلى عدد الوفيات الواقعة بين العمر x و$x+1$؛ فيكون:

احتمال الوفاة عند العمر x = (احتمال الحياة عند x – احتمال الحياة عند العمر $x+1$)

- الحقل الرابع: احتمال الوفاة q_x هو احتمال وفاة شخص عمره x قبل بلوغه العمر $x+1$، أي أن الوفاة ستحدث خلال السنة x حسب المعادلة:

$$q_x = \frac{d_x}{L_x}$$

- الحقل الخامس: احتمال الحياة يشير إلى احتمال بقاء الشخص الموجود على العمر x حتى العمر $x+1$ حسب المعادلة:

$$p_x = \frac{(L_x + 1)}{L_x}$$

[1] راجع جداول الحياة في ملحق جدول الحياة ج

ومن أجل التوافق مع مبدأ الحياة يؤخذ بعين الاعتبار أن احتمال الوفاة زائد احتمال الحياة يساوي الواحد، أو صفر.

كيف يمكن استخدام جداول الحياة والوفاة؟

يبين لنا جدول الحياة:

(١) عدد: (الأحياء، الوفيات).

(٢) احتمال: (الحياة، الوفاة) عند مختلف الأعمار.

وذلك ابتداءاً من العمر (٠) عام وحتى العمر (١٠١) عام؛ فمثلاً يمكن أن نحصل على عدد الأحياء عند العمر ٣٠ من:

تقاطع عمود عدد الأحياء مع صف العمر ٣٠؛ فيكون عدد الأحياء عند هذا العمر = ٧٤٥٠٦ شخصاً. أما عدد الوفيات فنحصل عليه من **تقاطع عمود عدد الوفيات مع صف العمر ٣٠**؛ فيكون عدد الوفيات عند العمر ٣٠ = ٤٦٢ شخصاً. كذلك الأمر بالنسبة لاحتمالي الحياة والوفاة.

وعليه؛ فإن احتمال أن يعيش شخص عمره ٣٠ عاماً لمدة عشر سنوات تالية، هو ٩٢.٧٪، وذلك كالآتي:

$$x = 30, n = 10$$
$$10.p_{30} = L_{(30+10)}/L_{(30)}$$
$$10.p_{30} = L_{40}/L_{(30)}$$
$$10.p_{30} = 69100/74056$$
$$10.p_{30} = 0.92744$$

تطبيقات على استخدام جداول الحياة والوفاة:

الحالة الأولى: احتمال حياة شخص عمره x عاماً لمدة n سنة تالية.

$$n.p_x = \frac{L_x + n}{L_x}$$

ما هو احتمال أن يعيش شخص موجود عمره ٤٤ مدة ١٠ سنوات تالية؟

$$x = 44, n = 10$$

$$10.p_{44} = \frac{L_{54}}{L_{44}} = 0.85$$

الحالة الثانية: احتمال وفاة شخص عمره x خلال n سنة تالية:

$$n.q_x = \frac{L_x - L_{x+n}}{L_x} \Leftrightarrow n.q_x = \frac{d_x}{L_x}$$

بفرض شخص عمره الآن ٣٥ سنة؛ فما احتمال أن يموت خلال ١٥ سنة قادمة أو ٣٠ سنة قادمة؟

$$n = 15$$

$$15.q_{35} = \frac{d_{35}}{L_{35}} = \frac{L_{35} - L_{50}}{L_{35}} = 0.15775$$

$$n = 30$$

$$30.q_{35} = \frac{d_{35}}{L_{35}} = \frac{L_{35} - L_{65}}{L_{35}} = 0.4670$$

الحالة الثالثة: احتمال أن شخصا عمره الآن X سيعيش n سنة تالية ويموت خلال m سنة تالية ل n، نطبق القانون:

$$\frac{n}{m.q_x} = \frac{L_{x+n} - Lx + n + m}{L_x}$$

بفرض أن شخصا عمره ٤١ عاماً، ما احتمال أن يعيش مدة ١٠ سنوات قادمة، ثم يموت خلال السنتين القادمتين لها.

$$\frac{n}{m.q_x} = \frac{L_{x+n} - Lx + n + m}{L_x}$$

$$\frac{10}{2.q_{41}} = \frac{L_{41+10} - L_{41+10+2}}{L_{41}}$$

$$\frac{10}{2.q_{41}} = \frac{59607 - 57296}{68421} = 0.0337761$$

توقع الحياة

يشير هذا المصطلح إلى متوسط عدد السنوات التي يمكن أن يعيشها شخص موجود الآن عند العمر x، ويُميز بين مفهوم توقع الحياة الناقص، ومفهوم توقع الحياة الكامل.

أولاً: **توقع الحياة الناقص**: يُؤخذ فيه السنوات الكاملة فقط، وتهمل أجزاء السنة، وله افتراضان:

الافتراض الأول: أن الوفاة تحدث في بداية كل سنة، وللحصول عليه:

$$E_x^{cu1} = \frac{L_{x+1} + L_{x+2} + L_{x+3} + ... + L_w}{L_x}$$

الافتراض الثاني: أن الوفاة تحدث بنهاية كل سنة، وللحصول عليه:

$$E_x^{cu2} = \frac{L_x + L_{x+1} + L_{x+2} + L_{x+3} + ... + L_w}{L_x}$$

ثانياً: **توقع الحياة الكامل**:

تحدث الوفاة في منتصف السنة يرمز له بـ E_x^{com} وللحصول عليه نستخدم العلاقات الآتية:

$$E_x^{com} = \frac{E_x^{cu1} + E_x^{cu2}}{2} \Leftrightarrow$$

$$E_x^{com} = \frac{1}{2} + E_x^{cu1}$$

بفرض أنه لدينا الجدول الآتي يتضمن حقلي العمر x وعدد الأحياء L_x والمطلوب توقع الحياة للعمر ٩٥ بافتراض أن الوفاة تحدث في بداية كل سنة، ثم في منتصف السنة.

x	95	96	97	98	99	100
Lx	125	112	99	42	14	4

الطلب الأول:

$$E_{99}^{cu1} = \frac{L_{96} + L_{97} + L_{98} + L_{99} + L_{100}}{L_{95}}$$

$$E_{99}^{cu1} = \frac{112 + 99 + 42 + 14 + 4}{125} = 2.168$$

الطلب الثاني:

$$E_x^{com} = \frac{1}{2} + E_x^{cu1}$$

$$E_{95}^{com} = \frac{1}{2} + 2.168 = 2.668$$

جداول الرموز الحسابية

هي عبارة[1] عن قيم حالية لمبالغ محددة يستحق دفعها بعد مدة معينة. بحيث تكون **القيمة الحالية للمزايا التأمينية لشركة التأمين تساوي القيمة الحالية للأقساط التي يلتزم بها المستأمن**. وتكون القيمة الحالية للمزايا التأمينية مثبتة في العقد.

يتكون جدول الرموز الحسابية من مجموعة من الحقول:

الحقل الأول: هو العمر x يبدأ بـ (٠) وينتهي بـ (W).

الحقل الثاني: D_x يتضمن القيمة الحالية للمبالغ المستحقة السداد في نهاية الفترة الزمنية المحصورة بين تاريخ ميلاد المستأمن وبين العمر x من أجل تكلفة استثمار بديلة سنوياً ووحدة نقدية واحدة.

$$D_x = 1.L_x.U^{-x}$$

حيث أن L_x عدد الأحياء x القيم الحالية لوحدة نقدية واحدة تستحق السداد قي أخر الفترة الزمنية الممتدة بين تاريخ الميلاد والعمر.

الحقل الثالث: N_x هو مجموع D_x.

الحقل الرابع: يحسب بنفس أسلوب D_x لكن على أساس عدد الوفيات:

$$C_x = U^{-1}.D_x - D_{x+1}$$

الحقل الخامس: هو مجموع C_x.

الحقل السادس: هو مجموع M_x.

[1] راجع ملحق ب جدول الرموز الحسابية.

مثال:

تعبر D_{20} عن القيمة الحالية للمبالغ المستحقة السداد في نهاية الفترة الزمنية المحصورة بين تاريخ ميلاد المستأمن وبين العمر ٢٠ ومن أجل فائدة مركبة سنوية ووحدة نقدية واحدة، وتنتج من تقاطع عمود مع صف العمر ٢٠ وتساوي ٢٩٦٠١.

ولقد طوّرنا نموذجاً بديلا عن الفائدة الربوية اسمه (مقام[١]) ليحل في الحسابات والتطبيقات الرياضية محل الفائدة الربوية.

أولاً: القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين الوقفية البحتة:

تلتزم شركة التأمين بأن تدفع المبلغ المنصوص عنه بالعقد المؤمن عليه في حالة بقائه على قيد الحياة وذلك حتى نهاية فترة التعاقد، أما في حالة وفاته قبل انتهاء فترة التعاقد؛ فلا تدفع الشركة أي شيء للورثة. يرمز لهذا القسط بـ nE_x، ولحسابه ننطلق من قاعدة التكلفة وهي كالآتي[٢]:

القيمة الحالية للالتزامات المتوقعة لشركة التأمين = التزامات المستأمنين

$$C.nE_x = C.\frac{D_{x+n}}{D_x}$$

مثال:

احسب القسط الوحيد الصافي؛ الذي يدفعه شخص عمره ٤٠ عاماً ليحصل على وثيقة تأمين وقفية بحتة قيمتها ١٠٠٠٠٠ دولار لمدة ١٥ عاماً.

[١] يُنظر نموذج (أوهاج - قنطقجي) في كتابنا فقه المعاملات الرياضي.
[٢] تستخرج D من الملحق ب العمود 2 وN من العمود 3.

$$C.15E_{40} = 100000.\frac{D_{55}}{D_{40}} = 100000.\frac{8247}{17452} = 47255.33$$

ثانياً: القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين دفعات عادية لمدى الحياة:

تلتزم بموجبه الشركة دفع مبلغ إلى المستأمن في نهاية كل سنة قادمة في لحظة توقيع العقد، وتستمر طيلة بقاء المستأمن على قيد الحياة. ويرمز له بـ a_x.

$$C.a_x = C.\frac{N_{x+1}}{D_x}$$

مثال:

اشترى شخص عمره ٣٦ عاماً وثيقة تأمين يتم بموجبها الحصول على دفعات قيمة كل منها ٣٠٠٠ دولار؛ حيث تستحق الأولى في نهاية السنة الأولى والثانية في نهاية السنة الثانية وتستمر الدفعات طيلة بقاء الشخص على قيد الحياة.

$$C.a_{36} = 3000.\frac{346970}{20728} = 50217.58$$

ثالثاً: القسط الوحيد الصافي لوثيقة تأمين دفعات فورية لمدى الحياة:

يكون الدفع في بداية كل سنة:

$$C.a_x = C.\frac{N_x}{D_x}$$

مثال :

احسب القسط الوحيد الصافي لدفعات حياة فورية مبلغ كل منها ٢٠٠٠ تستمر مدى الحياة بالنسبة لسيدة عمرها عند توقيع العقد ٢٥ سنة .

$$2000.a_{25} = 2000.\frac{661881}{32563} = 40652.335$$

رابعاً : القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين لدفعات عادية مؤجلة ولمدى الحياة :

القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين لدفعات عادية مؤجلة ولمدى الحياة، ويرمز له بـ $m\backslash a_x$، يعبر عن القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين؛ حيث تلتزم شركة التأمين بموجبها تأدية دفعات دورية سنوية للمستأمن على أن تبدأ الدفعة الأولى في نهاية السنة التالية ل m سنة قادمة في لحظة توقيع العقد، وتستمر الدفعات طلية بقاء المستأمن على قيد الحياة

$$C.m\backslash a_x = C.\frac{N_{x+m+1}}{D_x}$$

مثال :

احسب القسط الوحيد الصافي لدفعات عادية مؤجلة لمدة سبع سنوات مبلغ كل منها ١٥٠٠ دولار لرجل عمره بتاريخ توقيع العقد ٤٨ سنة .

$$1500.7\backslash a_{48} = 1500.\frac{89458.36}{12025} = 11159.04$$

خامساً: القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين لدفعات عادية فورية مؤجلة:

تبدأ الدفعة الأولى في بداية السنة التالية لـ m سنة تالية للحظة توقيع العقد وتستمر مدى الحياة:

$$C.m\backslash a_x = C.\frac{N_{x+m}}{D_x}$$

مثال:

اشترى شخص عمره ٤٥ سنة وثيقة تأمين تؤهله للحصول على دفعات قيمة كل منها ١٠٠٠٠ بحيث تبدأ الدفعات بعد مرور ٥ سنوات من بدء الزمن وتستمر طيلة البقاء على قيد الحياة، ولحساب القسط الوحيد الصافي لتلك الوثيقة:

$$10000.5\backslash a_{45} = 10000.\frac{146644.4}{13900} = 105499.6$$

التأمين على الوفاة:

التأمين على حالة الوفاة يشترط وفاة المستأمن وبالتالي من سيحصل على المبلغ هم الورثة أما إذا بقي حياً فلا يترتب على شركة التأمين أي التزام.

أولاً: القسط الوحيد الصافي لوثيقة التأمين وفاة لمدى الحياة

نرمز له بالرمز A_x تلتزم الشركة بموجبه بدفع مبلغ إلى الورثة في نهاية السنة التي يحصل فيها الوفاة وليس فوراً[١].

[١] تستخرج قيمة D من الملحق ب العمود 2 وM من العمود 6.

$$C.A_x = C.\frac{M_x}{D_x}$$

مثال:

رغب شخص عمره ٤١ سنة بتأمين مبلغ لزوجته إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاته فاشترى وثيقة تأمين على حياته تلتزم وفقها الشركة بدفع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ إلى زوجته في نهاية السنة التي تحصل فيها وفاته احسب القسط الوحيد الصافي للوثيقة.

$$1000000.A_{41} = 1000000.\frac{7176}{16697} = 429777.8$$

ثانياً: القسط الوحيد الصافي لوثيقة تأمين وفاة لمدى الحياة مؤجلة:

يرمز له $m\backslash A_x$ وتلتزم بموجبه شركة التأمين تقديم مبلغ إلى الورثة وذلك إذا حصلت الوفاة بعد إتمامه العمر $x+m$ سنة ويتم الدفع في نهاية السنة التي تحدث بها الوفاة، أما إذا توفي المستأمن خلال الفترة الفاصلة بين x و $x+m$ فلا يترتب على الشركة أي التزام.

$$C.m\backslash a_x = C.\frac{M_{x+n}}{D_x}$$

مثال:

تعاقد شخص عمره ٤٦ سنة مع شركة تأمين على أن تدفع لورثته مبلغ ٣٥٠٠٠٠ في نهاية السنة التي توفي بها إذا تمت الوفاة بعد ١٤ سنة من تاريخ العقد. احسب القسط الصافي لتلك الوثيقة.

$$350000.14\backslash A_{46} = 350000.\frac{3927.8}{13655} = 100675.94$$

الأقساط الوحيدة الصافية في حالة التأمين المختلط

التأمين المختلط هو تأمين لمدة محدودة تلتزم بموجبه شركة التأمين دفع مبلغ إلى المستأمن إذا بقي حياً حتى نهاية مدة العقد أو تدفع مبلغ آخر إلى الورثة في حالة توفي المستأمن قبل نهاية مدة العقد .

أولا : وثيقة تأمين مختلط عادي :

تتيح هذه الوثيقة دفع مبلغ التأمين إلى المستأمن في حالة بقاءه حياً حتى نهاية مدة التأمين أو دفع نفس المبلغ إلى الورثة في حال توفي خلال مدة التأمين؛ فيكون كلا المبلغين متساويين.

القسط الوحيد الصافي لوثيقة تأمين مختلط عادي

يرمز له $\hat{A}x^1$ يعبر عن وثيقة تأمين مختلط عادي والتي تلتزم بموجبها شركة التأمين أن تدفع للشخص الموجود على العمر x لحظة توقيع العقد مبلغ قدره (β بيتا) إذا بقي على قيد الحياة عند بلوغه العمر $x+n$ أما إذا توفي قبل إتمامه العمر المطلوب فتدفع شركة التأمين لورثته مقدار (α ألفا) .

$$\hat{A}x^1n1 = a.\frac{Dx+n - Mx+n + M_x}{D_x}$$

مثال :

تعاقد مدير إحدى الشركات مع شركة التأمين على وثيقة تأمين تلتزم بموجبها الشركة بدفع مبلغ وقدره :

- ٢٥٠٠٠٠ له شخصياً إذا بقي على قيد الحياة عند السن ٦٠ عاماً.
- ٢٥٠٠٠٠ إلى الورثة إذا توفي قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.

احسب القسط الوحيد الصافي لتلك الوثيقة إذا علمت أن عمر الشخص المذكور هو ٤٥ عاماً.

$$\hat{A}x^1n1 = 250000.\frac{6003.5 - 3927.8 + 6803}{13900} = 159688.85$$

ثانيا: وثيقة تأمين مختلط مضاعف:

تتميز عن سابقها بوجود اختلاف بين مبلغ التأمين فتكون: $\beta = 2\alpha$

أي ضعف المبلغ ورمزه $\overline{A}_{X^2\,n|}$

$$\hat{A}x^2n1 = \alpha.\frac{2Dx + n - Mx + n + M_x}{D_x}$$

مثال:

اشترى شخص عمره ٣٤ عاماً وثيقة تأمين مدتها ٢٥ سنة تضمن له شخصياً الحصول على مبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠ أو أن يُدفع نصف هذا المبلغ للورثة. احسب القسط الوحيد الصافي للوثيقة.

$$\hat{A}^2_{x34}25 = 250000.\frac{2.(6435.9) - (4142.5) + (8608)}{22536} = 241866.35$$

الفصل الرابع
إدارة شركات التأمين

تمتاز أعمال التأمين بخصوصيات تميزها عن غيرها من الأعمال؛ فهي تدير أخطاراً جسيمة على مستويات متعددة، وبنفس الوقت عليها أن تدير أخطارها التي قد لا تنفك عن تلك الأخطار التي تديرها أصلاً.

لذلك تستعين شركات التأمين بمستشارين مهرة في إدارة أعمالها. منهم:

- **استشاري التأمين**: وهو شخص مرخص له من قبل هيئة التأمين لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين[١].
- **خبير الحوادث**: وهو يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأتي عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه[٢].
- **خبير بإدارة مخاطر تأمين الحماية والادخار**.
- **خبير إعادة تأمين**.
- **خبير في رياضيات التأمين** (اكتواري).

[١] المرسوم التشريعي رقم (43)
[٢] المرسوم التشريعي رقم (43)

السمات الأساسية لإدارات التأمين:

تتلخص السمات الأساسية لإدارات التأمين بما يلي:

أولا: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

- فلا يتضمن عملها شروطا مخالفة لنص من الكتاب والسنة ولا تودع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها.
- عدم التأمين على المحرمات.
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي وحق الطلب والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والعقود الخاصة بالشركة.

ثانيا: التبرع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين؛ فحتى تكون عقود التأمين مشروعة يجب أن تكون قائمة على التبرع؛ فميزان عقود المعاوضات الصرفة هو غير ميزان عقود التبرعات المحضة؛ فالأول قائم على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه؛ لذلك تؤثر فيه الجهالة والغرر، ومع وجودهما لا يتحقق التراضي على سبيل العدالة؛ بينما يقوم الثاني على الإحسان والبر والطمع في الأجر والثواب والتعاون والتكافل وليس المساومة؛ فلا تؤثر فيه الجهالة، والأصل في ذلك كله أن العقود الشرعية في الإسلام يجب أن لا تؤدي إلى نزاع.

ثالثا: كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني.

رابعا: توزيع الفائض والأرباح المحققة من الاستثمارات.

خامسا: ضرورة وجود شخصيتين محاسبيتين منفصلتين تمثلان حسابات الشركة، وحسابات المستأمنين؛ فالشركة لا تملك أقساط التأمين في التأمين الإسلامي؛ مما يوجب عليها الفصل بين أموالها وبين أموال حملة الوثائق؛ حيث يوضع كل منها في حساب يخصه ويُحمل كل حساب بما له من حقوق وما عليه من واجبات، وبما يخصه من عائدات استثمارية.

سادسا: المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء (مبدأ العدالة)؛ فمن أهم خصائص التأمين التعاوني وسماته ما يلي:

- وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء شركة التأمين؛ حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات فكلٍ منهم مؤمّن ومؤمَن له في آن واحد.
- يتضامن الأعضاء في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم.
- يكون الاشتراك المطلوب عرضة للزيادة والنقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا وما يترتب على مواجهتها من تعويضات.

سابعا: تنظيم العلاقة بين الشركة (باعتبارها مدير) وبين حساب التأمين على أساس وكالة بأجر أو بدونه وتطبيق ذلك على كلا الطرفين وتنظيم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين على أساس: الهبة بشرط العوض أو شركة النهد والتناهد.

ثامنا: أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة من خلال الآتي:

- تشكيل مجلس للمشتركين (حملة الوثائق) يكون بمثابة جمعية عمومية لهم، ثم يُختار منهم عدد من الأشخاص ليشكلوا مجلس

إدارة يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يُختار أحدهم لمجلس إدارتها.

- اختيار خمسة أو سبعة من حملة الوثائق (يكون اختيارهم على أساس من هو أكثر دفعا ومشاركة في التأمين) ليكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة ثم يُختار عدد منهم ليكونوا أعضاء في مجلس إدارتها.
- اختيار أكثر المشتركين تأمينا كعضو في مجلس إدارة الشركة.

ومبرر ذلك أن أكثر أعمال الشركة تخص حملة الوثائق؛ فلا بد أن يكون لهم من يمثلهم في الإدارة، وإلا فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تنوب عنهم في الدفاع عنها والحفاظ على حقوقهم، وفي تحديد المبالغ في حالة الوكالة بأجر، وفي تحديد نسبة المشاركة في الربح في حالة المضاربة.

تاسعا: القيام بالاستثمار على أساس المضاربة، والقيام بالإدارة على أساس الوكالة بأجر أو بدونه، وتنظيم الفائض ليكون المشتركون على بيّنة من ذلك كله.

المبحث الأول
الإدارات الوظيفية لشركات التأمين

تعتبر الإدارة الناجحة قاطرة نجاح أي عمل، والتأمين يحتاج إدارات وظيفية وفنية مختصة، وسيتناول هذا المبحث بعض الإدارات الوظيفية، إضافة للإدارات الفنية التي تخص أعمال التأمين والتي سيفرد لها مباحث خاصة لأهميتها؛ كإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة إعادة التأمين، وهيئة التأمين، وإدارة الاستثمار.

إدارة المراجعة

لابد لكل إدارة من قسم أو إدارة مراجعة لإحكام رقابتها على حسن سير أعمالها بالشكل المرسوم والمخطط له، ولا تخرج شركات التأمين عن هذه القاعدة؛ لذلك يتوجب على إدارة شركة التأمين، ما يلي:

١- **تشكيل لجنة مراجعة**: يشكلها مجلس إدارة الشركة ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير المديرين التنفيذيين يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة.

٢- **تخصيص إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية**: وذلك على النحو الآتي:

- تكوين إدارة للمراجعة الداخلية ترتبط مباشرة بلجنة المراجعة.

- تعيين مراقب داخلي للتحقق من الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات، يكون ارتباطه مباشرة بلجنة المراجعة، ويقدم تقريراً لها عن جميع التعويضات والمطالبات المدفوعة التي لا تنطبق عليها المعايير والأسس المتفق عليها.

إدارة المخاطر

يجب على إدارة المخاطر تحليل ودراسة الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها دورياً. كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، الشكل رقم (٢)، وأن يكون هناك، كحد أدنى، تحليلا للمخاطر الآتية:

- مخاطر السوق.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر أسعار صرف العملات.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر العمليات.
- مخاطر الدول.
- المخاطر القانونية.
- مخاطر إعادة التأمين.
- مخاطر التقنية.

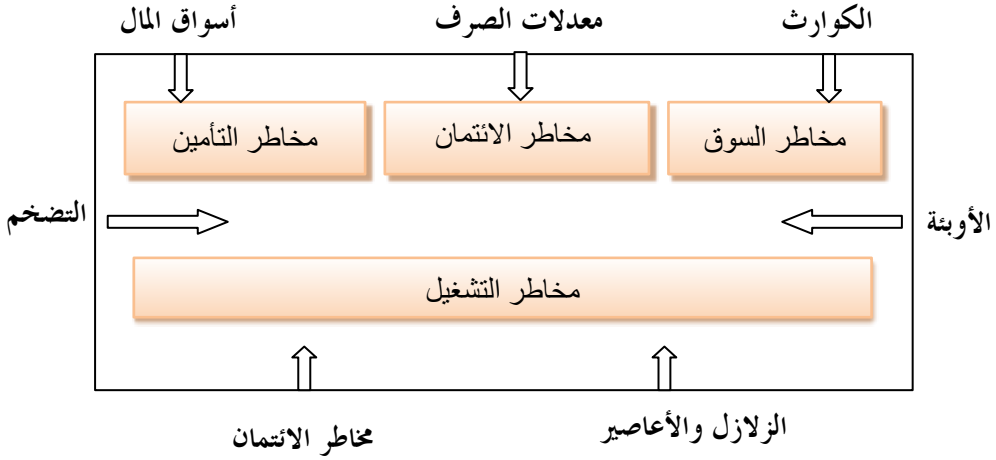

الشكل (٢) نموذج الخطر

مخاطر التأمين:

تتمثل مخاطر التأمين في زيادة المطالبات المستحقة لحملة وثائق التأمين عن القيمة الدفترية لالتزامات التأمين، بسبب زيادة المطالبات عن تلك المتوقعة؛ لذلك تبني إدارة المخاطر في شركة التأمين إستراتيجيتها التأمينية على إبرام اتفاقيات إعادة تأمين كافية للسيطرة على قيم المطالبات؛ فاستراتيجيات إدارة المخاطر في شركات التأمين تسعى إلى التأكد من أن مخاطر التأمين موزعة بشكل جيد من حيث النوع، ومبلغ المخاطر، والتوزيع الصناعي، والتوزيع الجغرافي، من خلال وضع حدود للتأمين بطريقة تحدد المخاطر المحتملة.

مخاطر إعادة التأمين: تدخل شركات التأمين مع أطراف أخرى في عقود إعادة تأمين لغرض تخفيض مخاطر التعرض إلى خسائر مالية قد تنتج عن

مطالبات تأمينية؛ مما يسمح لها التحكم بمخاطر الخسائر الكبيرة المحتملة والتي لا يمكن تحملها، وتمنحها قدرة على النمو والتوسع.

مما يتطلب منها القيام بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين التي تتعامل معها ورصد تركيزات مخاطر الائتمان الناتجة من المناطق الجغرافية والأنشطة والسمات الاقتصادية المماثلة وتستعين بتصنيفات وكالات التصنيف العالمية لتلك الشركات بغية تقليل تعرضها لمخاطر الخسائر الكبيرة التي قد تنجم عن إعسار شركات إعادة التأمين.

وعلى كل حال؛ فإن عقود إعادة التأمين لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين بل تبقى ملزمة بمبالغ المطالبات المعاد تأمينها، والتي سيتم تغطيتها من قبل شركات إعادة التأمين.

مخاطر العملات الأجنبية: وهي المخاطر التي تتمثل في قيمة الأدوات المالية وتغيرها بسبب تذبذب معدل أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

مخاطر السوق: تتمثل في المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الأدوات المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق،؛ سواء أكانت هذه التغيرات نتيجة لعوامل محددة متعلقة بأدوات مالية معينة أو متعلقة بالجهة المصدرة لها أو متعلقة بعوامل مؤثرة على جميع الأدوات المالية المتعامل بها في السوق. وللحد من مخاطر السوق يتوجب الاحتفاظ بمحفظة متنوعة، إضافة لرصد تطورات الأسواق العالمية والمحلية باستمرار. إضافة للمتابعة النشطة للعوامل الرئيسية التي تؤثر على التغيرات في السوق بما في ذلك تحليل الأداء التشغيلي والمالي للجهات المستثمر بها.

مخاطر الائتمان: تمثل القيمة الدفترية المدرجة في البيانات المالية كما في الميزانية العمومية الحد الأقصى لمخاطر الائتمان لجميع فئات الموجودات المالية المحتفظ بها لدى الشركة؛ فيما عدا تلك المتعلقة بعقود إعادة التأمين.

مخاطر السيولة: تتمثل مخاطر السيولة بالمخاطر الناجمة عن صعوبة توفير الشركة للأموال لمواجهة التزاماتها المتعلقة بالتزاماتها المالية. وتتم مراقبة متطلبات السيولة على أساس يومي وأسبوعي وشهري، وتعمل الإدارة على التحقق من وجود تمويل لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها.

مخاطر معدل التكرار ومبالغ المطالبات: تقوم الشركة بشكل أساسي بأعمال التأمين على الحريق والتأمين العام وتأمين مخاطر النقل. وتعتبر هذه القطاعات من التأمين بمثابة عقود قصيرة الأجل؛ لأن مطالباتها غالبا ما يتم الإخطار عنها وتسويتها في فترة سنة أو أقل من تاريخ حدوث الضرر المؤمن عليه.

مخاطر تركز الاستثمارات: ينبغي على شركة التأمين إبلاغ هيئة التأمين بنسبة ملكية أي شخص يملك أكثر من عدد (تحدده الهيئة) من أسهمها في تقريرها الدوري.

وتراقب أيضاً مخاطر تركز الاستثمار بحيث لا تتجاوز نسبة التركز نسبة محددة تحددها هيئة التأمين من كل وعاء استثماري، الجدول (٢).

الأوعية الاستثمارية	النسبة ٪ المسموح بها للتأمين العام	النسبة المسموح بها لتأمين الادخار
ودائع لدى البنوك المحلية	٢٠٪ على الأقل	١٠٪ على الأقل
صكوك حكومية	٢٠٪ على الأقل	١٠٪ على الأقل
صناديق استثمار	١٠٪ بحد أقصى	١٥٪ بحد أقصى
صناديق استثمار بالعملات الأجنبية	١٠٪ بحد أقصى	١٠٪ بحد أقصى
صكوك حكومية أجنبية	٥٪ بحد أقصى	٥٪ بحد أقصى
صكوك مصدرة من شركات محلية	٥٪ بحد أقصى	٥٪ بحد أقصى
صكوك مصدرة من شركات أجنبية	٥٪ بحد أقصى	٥٪ بحد أقصى
أسهم	١٥٪ بحد أقصى	١٥٪ بحد أقصى
عقارات	صفر	٥٪ بحد أقصى
قروض برهن عقار	صفر	٥٪ بحد أقصى
قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق	صفر	٥٪ بحد أقصى
استثمارات أخرى	١٥٪ بحد أقصى	١٥٪ بحد أقصى

الجدول رقم (٢) مخاطر تركز الاستثمارات حسب هيئة التأمين السعودية لشركات التأمين التعاوني التابعة لها

المبحث الثاني
إدارة هيئة الرقابة الشرعية

تتميز شركات التأمين الإسلامية بالعمل بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها العامة ويتحقق ذلك بضوابط تشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية

هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. تكون فتواها (صادرة بالإجماع) أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة. تهتم الهيئة بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

صلاحيات الهيئة

يتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بهيئات الرقابة الشرعية أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة عنها ملزمة لشركات التأمين الإسلامية؛ مما يرتب:

- التزام إدارة الشركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

- إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع نصوص قانون الشركات فيُقدَّم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الاجتهادات والنصوص.

معايير وأسس تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

تراعى المعايير والأسس الآتية عند اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية بناء على المعايير الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

- أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- أن يكون مختصاً في الفقه الإسلامي.
- يفضل من كان مختصاً في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين الإسلامي خاصة.

واجبات ومهام هيئات الرقابة الشرعية

- الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها.
- التدقيق المستندي لوثائق التأمين.
- التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تُبرمها الشركة بحيث تنسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الإجابة وإبداء الرأي، وتقديم الحلول الشرعية عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجدُّ من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية.
- طمأنة المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها تلك الشركات.
- تقديم النصح والإرشاد لإدارة الشركة في كل ما من شأنه تقدّمها وازدهارها.
- وضع الضوابط والقيود اللازمة لتصحيح مسيرة عمل الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة.
- إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبينّ مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة.
- تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته.
- المساهمة في نشر فكر التأمين الإسلامي من خلال إعداد الأبحاث والكتب الخاصة بالتأمين الإسلامي من الناحيتين النظرية والعملية، وفتاوى التأمين الإسلامي باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية.
- الاطلاع على الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للشركات الأخرى للإستفادة منها.
- تبادل الرأي في الصيغ والممارسات من خلال المؤتمرات والندوات.

- متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضى الفتاوى الصادرة من الهيئة.
- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية بالتأمين.
- التعاون مع إدارة الشركة للتدريب والتطوير.

الرقابة الشرعية الداخلية

يتضمن معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نصاً بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية يفيد بأن هيئة الرقابة الشرعية تعين من بين أعضائها عضواً منتدباً مقيماً للقيام بالمهام الآتية:

- جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية.
- مناقشة النتائج مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير الشرعي كتابياً.
- إعداد تقرير كتابي موجه إلى مجلس الإدارة مع إرسال نسخة منه إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.
- متابعة تنفيذ التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة الشركة.

وتندب هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية أحد أعضائها للقيام بهذه المهام.

المبحث الثالث
إدارة إعادة التأمين

تعتبر الحاجة إلى إعادة التأمين ضرورة أساسية لتوزيع تحمّل المخاطر، ولا تسمح القوانين لشركات التأمين عموماً أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدمت بيانات كافية على إبرامها لاتفاقيات إعادة التأمين. وحسب الشكل فإن شركة التكافل مثلا تحتفظ بـ ٧٠٪ من أعمالها وتعيد تأمين ٣٠٪ لدى شركة إعادة التكافل الشكل رقم (٣).

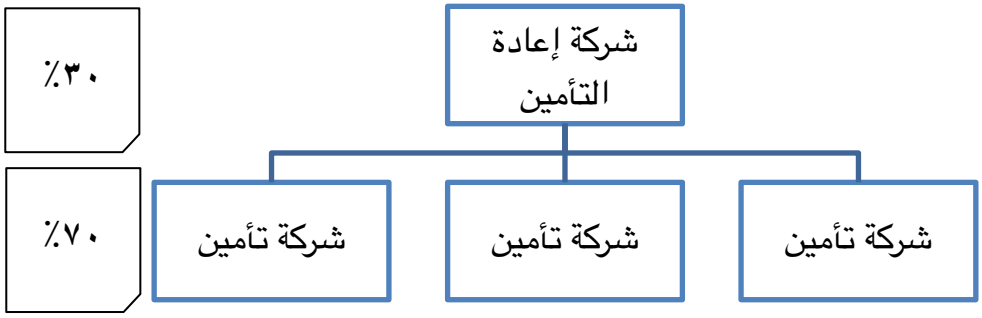

الشكل رقم (٣)

أهمية إعادة التأمين

مما لاشك فيه أن إعادة التأمين يعتبر من أصعب الأمور التي واجهت التجربة الإسلامية للتأمين، والسبب في ذلك عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية كافية، على الرغم من أهمية إعادة التأمين في بقاء شركة التأمين واستمرارها.

لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين.

وكذلك صدرت فتاوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، والبنوك الإسلامية بجواز إعادة التأمين عن طريق شركات إعادة التأمين التقليدية ما دامت هناك ضرورة ملحة وبشروط وضوابط.

تعريف إعادة التأمين: هو تحويل أعباء المخاطر المؤمَّن عليها من المؤمِّن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمِّن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمَّن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة[1].

أهمية الإعادة على مستوى الاقتصاد الجزئي:

- يساهم إعادة التأمين في خفض تكلفة رأس مال شركات التأمين نظراً لتحمل شركات الإعادة قسطاً من المخاطر؛ وهذا الخيار أفضل من اقتراض الشركة لمزيد من الأموال لمجابهة التزامات إضافية.
- يحسن ربحية شركة التأمين والإعادة معاً لتوزع المخاطر؛ مما يزيد من فرص الربح لكل منهما.
- يحقق انخفاض التكلفة وزيادة الربحية مزيداً من التوسعات في قدرات شركات التأمين المالية.

[1] تعريف هيئة التأمين السعودية.

أهمية الإعادة على مستوى الاقتصاد الكلي:

- يساعد نمو أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين في خفض تكاليف منتجات التأمين عموماً لزيادة التنافس أولاً، وزيادة التخصص فيما بينها ثانياً.
- زيادة حجم السوق التأميني من خلال تحفيز طلب جديد بإقناع شرائح اجتماعية جديدة بزيادة محافظ التأمين زيادة أنواع التأمين.

والنتيجة، رواج صناعة الأمان في الاقتصاد وازدهارها وينعكس ذلك على جميع مفاصل الاقتصاد بسبب انخفاض المخاطر المحيطة بقطاع الأعمال وبالتالي انخفاض تكاليف تلك المخاطر بالنسبة له، الشكل رقم (٤).

الشكل رقم (٤) أهمية إعادة التكافل

ضوابط إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية

تتلخص في الآتي[1]:

ا. إن إعادة التأمين يجب أن تبدأ أولاً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.

ب. في حالة وجود شركات إعادة تأمين إسلامية لكنها غير قادرة على إعادة التأمين بشكل كلي فيجب على شركات التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين بشكل جزئي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية أولاً ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات الإعادة التجارية.

ج. في حالة عدم وجود شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامية لا تتحقق فيها الشروط السابقة يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية.

د. يحَرُم على شركات التأمين الإسلامية أن تحتفظ بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري إذ ترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

ه. يمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التجارية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات الإعادة التجارية واستثمار تلك المبالغ بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة بحيث تكون شركات التأمين

[1] أحمد محمد الصباغ.

الإسلامية الطرف المضارب وتكون شركات الإعادة التجارية الطرف صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق.

و. أن تكون مدة اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التجارية من حيث الزمن ما دامت الحاجة للإعادة قائمة.

الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين

هي تتشابه مع ضوابط شركات التأمين الإسلامية، وذلك كما يلي[1]:

ا. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

ب. الفصل بين حقوق المساهمين المالكين لشركات إعادة التأمين، وبين حقوق شركات التأمين التي تعيد التأمين لديها.

ج. تغطية النقص المالي لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات الإعادة الإسلامية على أساس القرض الحسن.

د. إيداع جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات الإعادة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ه. استثمار الأموال بالطرق المشروعة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة وبما يحقق أهداف الشركة وغاياتها.

[1] أحمد محمد الصباغ.

و. عدم إعادة تأمين المصانع والمؤسسات التي يكون عملها محرماً شرعاً مثل البنوك الربوية ومصانع إنتاج الخمور، ومحلات بيعها ونحو ذلك.

ز. وضع عقود واتفاقيات الإعادة من قبل خبراء مختصين في التأمين الإسلامي وإعادته فنياً وشرعياً.

ح. إدارة الشركة بطواقم فنية مؤهلة تجمع بين الكفاءة والالتزام بأحكام الشريعة ممارسة وسلوكا.

ط. الإفصاح عن آلية إخراج زكاة الأموال ومدى انسجامها مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

ي. الإفصاح عن آلية توزيع الفائض التأميني ومدى انسجامها مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

وسوف يتم تناول أنواع إعادة التأمين في فصل لاحق.

المبحث الرابع
هيئة التأمين

إن هيئة التأمين هي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تتألف من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز تنفيذي.

تهدف هيئات التأمين إلى ما يلي:

- رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها لزيادة قدرتها على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.
- مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية حقوق المستأمنين والمستفيدين من أعمال التأمين.
- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين.
- العمل على تنمية الوعي التأميني.
- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى الإسلامي.

لذلك تعتبر هيئة التأمين مراقباً خارجياً لشركات التأمين ومخططا استراتيجيا لسوق التأمين المحلي من خلال:

١- إعادة هيكلة سوق التأمين:

- رسم الإستراتيجيات ووضع خطط عمل لتنظيم قطاع التأمين.
- وضع الأطر القانونية الناظمة كقانون تنظيم أعمال التأمين.

- وضع التعليمات الرقابية:
  - المالية والفنية: كهامش الملاءة والمخصصات الفنية وإعادة التأمين.
  - تنظيم السوق: بمنح الإجازة، ونشر قواعد السلوك، والتعريف بمقدمي الخدمات التأمينية.
  - حماية المستهلك: بإنشاء صندوق تعويض المتضررين، وتشكيل لجنة حل نزاعات التأمين.
- وضع الأطر التنظيمية:

✳ تفعيل وسائل الإشراف على قطاع التأمين:
  - تدريب كادر هيئة التأمين.
  - فحص وتحليل أعمال شركات التأمين.
  - إجراءات التدقيق والتفتيش الميداني.

✳ تنظيم وسائل البت في نزاعات التأمين:
  - إدارة للتسويات.
  - لجنة لحل النزاعات.
  - الوساطة والتحكيم.

٢- تطوير قطاع التأمين:

- تنمية الوعي التأميني لدى الشرائح الاجتماعية والاقتصادية.
- إلزامية بعض أنواع التأمين.
- تطوير أعمال التأمين على الحياة بما في ذلك التأمين التقاعدي.
- تأهيل العاملين في قطاع التأمين.

٣- رسم الرؤية المستقبلية لهيئة التأمين:

- تطوير الشركات المحلية لتكون شركات متخصصة مالياً وفنياً.
- رفع مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.
- تنمية المحفظة الاستثمارية.
- القدرة على التعامل مع تحديات الانفتاح الاقتصادي.

٤- تحقيق ضمانات النجاح:

- جهاز تنظيم وإشراف مستقل.
- تشريعات مواكبة للمعايير الدولية.
- التواصل مع هيئات التنظيم الإقليمية والدولية.

المبحث الخامس
إدارة الاستثمار

تصنف شركات التأمين بأنها من شركات الأموال؛ حيث يتجمع لديها أموالاً كبيرة من الأقساط التي تقبضها إضافة إلى أموالها الخاصة التي مصدرها رأس مالها والاحتياطيات. ولابد من تشغيل هذه الأموال لتحصل على مكاسب تزيد من أرباحها وتعزز موقفها المالي. ولا يمكن توجيه جميع السيولة إلى الاستثمار بل لابد من الاحتفاظ بما يكفي منها لمقابلة التزاماتها.

وفي الوقت؛ الذي تخضع شركة التأمين التجاري في استثمار أموالها للقيود القانونية وقيود الأرباح المتوقعة من الاستثمار؛ فإن شركات التأمين الإسلامي تراعي إلى جانب القيود القانونية للاستثمار ومعدل أرباحه، كون استثماراتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فلا تستثمر على سبيل المثال في السندات لأنها من أدوات الدين القائمة على الربا، ولا بمحلات القمار والكحول وغيرها من الأنشطة المحرمة.

مما يرتب على إدارة الشركة وضع سياسة استثمارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارتها تنظم عمليات الاستثمار وطرق إدارة المحافظ الاستثمارية. آخذة بعين الاعتبار الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تعمل بها.

ضوابط الاستثمار:

تلتزم استثمارات شركات التأمين الإسلامي بما يلي:

- أحكام الشريعة الإسلامية.
- القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين.
- المعايير الخاصة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.
- النظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.
- قرارات وتعليمات مجالس الإدارة التي تحقق مصلحة الشركة.

طرق الاستثمار:

تقسم أشكال استثمار المحفظة إلى:

- استثمار مباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- استثمار مباشر من خلال المتاجرة بالعملات؛ حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بعملات صعبة كالدولار مثلاً وفق أحكام عقد الصرف.
- استثمار غير مباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عَقْد المضاربة بحيث تكون الشركة رب المال والمصرف الإسلامي مضارباً، والربح بينهما حسب الاتفاق.

المبحث السادس
تحديد أجر الوكالة لشركة التأمين

تعتبر شركة التأمين (**الشركة المساهمة**) وكيلة في إدارة أعمال التأمين عن حملة الوثائق، تتحدد أجورها مضاربة أو وكالة بنسبة محددة، ويجب أن تستوعب هذه الأجور المصاريف الإدارية.

وقد درجت شركات التأمين العمل بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب الاتفاق:

١- أن تكون على عاتق المضارب (**الشركة المساهمة**) علما أن هذه المصاريف تُقدر من خلال دراسات وإحصائيات تبين حجمها. مثال: في حالة تقسيم ثمن بوليصة التأمين إلى قسمين: وبفرض أن حصة الإدارة تبلغ ٣٥٪، وحصة صندوق حملة الوثائق ٦٥٪.

فإن القسم الأول أي ما نسبته ٣٥٪ يخصم تلقائياً كأتعاب إدارية لقاء إدارة صندوق حملة الوثائق، ويوضع في حساب صندوق المساهمين. ويحسم منه المصاريف الإدارية والعمومية والاهتلاكات ذات العلاقة.

وتكون معالجاتها الجردية بإقفالها في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق كما سيمر لاحقا، بعد تسجيلها بالقيد الآتي:

XXX من ح/ أجور الإدارة

XXX إلى ح/ شركة المساهمين

أما القسم الثاني؛ الذي يبلغ ٦٥٪ فيوضع في صندوق حملة الوثائق ويُدفع منه جميع حوادث السنة الجارية، والاحتياطيات ذات العلاقة وصافي حصة شركة إعادة التأمين. والرصيد النهائي للصندوق يمثل الفائض التأميني؛ الذي يوزع على المستأمنين كل حسب اشتراكه حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية؛ لأن هذا الصندوق يحوي أموال المستأمنين التي وضعوها لمساعدة بعضهم البعض لحل المشاكل ومواجهة المخاطر التي تصيبهم.

٢- أو أن تكون جميع المصاريف الإدارية الخاصة بأعمال التأمين على عاتق الفريقين معا (وهذا نادر)؛ فيستحق المضارب (**شركة المساهمة**) نسبته المتفق عليها من المصاريف.

المصاريف

توزع المصاريف التي تتحملها شركة التأمين إلى عدة أنواع:

١- مصاريف تأسيس: تتحملها (**الشركة المساهمة**) لأنها لمصلحتها؛ ولأن التأمين لم يظهر بعد فلا ينشأ عادة حساب التأمين أو هيئة المشتركين إلا بعد التأسيس.

XXX من ح/ م. التأسيس

XXX إلى ح/ الصندوق

وتظهر في قائمة المركز المالي وتُقفل في حسابات الفترة الأولى أو يُقفل اهتلاكها بقائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة وذلك بحسب مدى التزام الشركة بمعايير المحاسبة الدولية.

٢- مصاريف إدارية وعمومية خاصة بأعمال التأمين والتحويلات المصرفية، يتحملها **صندوق المساهمين** كالرواتب والأجور والإنارة وتكاليف الاجتماعات، أي تتحملها (**الشركة المساهمة**) .

من مذكورين

XXX ح/ م. عامة

XXX ح/ رواتب وأجور

XXX ح/ كهرباء وماء

XXX إلى ح/ الصندوق

تقفل هذه المصاريف في قائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة .

٣- الاهتلاكات، وتقسم إلى جزئين بحسب رأي مجلس الإدارة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية؛ فيخصص جزء الاهتلاك المتعلق بالأصول الخاصة بحملة الوثائق بحساب التأمين (**صندوق حملة الوثائق**) ثم يقفل في قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة الوثائق (وهذا نادر) . وجزء آخر من الاهتلاك الخاص بأصول (**الشركة المساهمة**) يُقفل في حسابات قائمة الدخل الخاصة بشركة المساهمين .

٤- المصاريف الخاصة بالأموال المستثمرة والمملوكة للطرفين تُكيّف مضاربة بنفس البيان السابق وتُقفل في قائمة الدخل الخاصة بالشركة المساهمة .

٥- بعد حسم نفقات الاستثمار توزع الأرباح بنسب الأموال المستثمرة، وتستحق (**الشركة المساهمة**)؛ بوصفها مضاربا حصة المضاربة المتفق عليها.

طرق تحديد أجور شركة التأمين

تتفق شركة التأمين على إدارة أعمال التأمين لصالح محفظة المستأمنين أو صندوق الاشتراكات بأشكال وطرق عديدة،؛ سواء بعقد إيجار أو جعالة أو مضاربة، أي بأجر مقطوع، أو بنسبة من صافي الأعمال أو من صافي أقساط التأمين، وفي جميع الأحوال لابد من تحديد الأجر في مجلس العقد قبل بدء الأعمال منعا للغرر والجهالة.

وحتى تستمر الأعمال لابد من تحقيق عدالة في التسعير؛ لأن الطرف؛ الذي يشعر بأنه يقع تحت غبن أو إجحاف سيسعى إلى تغيير الاتفاق، ويخشى أن يكون الخروج من السوق هو المصير المحتوم لهكذا خلافات.

طريقة تحديد أجر شركة التأمين بنسبة من صافي القسط التأميني

حسب هذه الطريقة يمكن الاتفاق مع شركة التأمين على إدارة أعمال التأمين مقابل أجر محدد أو لقاء نسبة محددة من القسط الصافي.

وبالنظر إلى آلية حساب قسط التأمين يتبين الآتي:

إجمالي قسط التأمين = (القسط الصافي – تكلفة إعادة التأمين) + (مصاريف إدارية وتشغيلية + الأرباح) + ما يدفع لأطراف ثالثة من (ضرائب + رسوم للجهات الإشرافية)

وبما أن تكلفة الخطر تقابل القسط الصافي؛ فيجب أن يتكافآ في نهاية الفترة المالية على أقل تقدير.

وحيث أن حصة شركة التأمين الإسلامي يقابلها أجور الوكالة؛ فتكون كما يلي:

أجور الوكالة = المصاريف الإدارية والتشغيلية + الأرباح

وعادة ما تكون بحدود ١٤٪ من القسط الصافي، وتذهب بعض مجالس الإدارة إلى تحديد نسبة ٣٠٪ من القسط الصافي.

وبدراسة بيانات شركة تكافل راجحي التفصيلية المستقاة من قوائمها المالية للأعوام ٢٠١١–٢٠١٢–٢٠١٣ إضافة لتفاصيل زودتنا بها الشركة، تم وضع الجدول الآتي:

محفظة التأمين وأجور الوكالة								
البيان	أنواع التأمين المختلفة					الإجمالي	تأمين صحي	مجموع
	مركبات	شحن	ملكية	هندسي	عام			
قسط صافي بعد إعادة تأمين	376,205	9,287	2,282	346	3,040	391,160	54,992	446,152
عمولات وبوالص مقبوضة	1,448	3,343	2,549	6,687	492	14,519	0	14,519
عمولات مسددة	(11,017)	(2,604	(1,512)	(3,265)	(570)	(18,968)	(4,978)	(23,946)
أجور إشراف	(1,893)	(97)	(54)	(163)	(21)	(2,228)	(1,682)	(3,910)
المجموع	**364,743**	**9,929**	**3,265**	**3,605**	**2,941**	**384,483**	**48,332**	**432,815**
معدل أجور الوكالة	40%	40%	40%	40%	40%	40%	30%	
أجور الوكالة	**145,897**	**3,972**	**1,306**	**1,442**	**1,176**	**153,793**	**14,500**	**168,293**
محمل في ١٢ شهر	62,748	1,708	562	620	506	66,144	6,236	72,380
							العجز	95,913

			العجز المتحقق في صندوق المشتركين				
38.88%	محسوب		غير مسجل	مسجل	المجموع	البيان	
16.72%	مسجل		0	75,401	75,401	عجز ٢٠١٠	
			0	121,420	121,420	عجز ٢٠١١	
			95,911	72,380	168,291	عجز ٢٠١٢	
			95,911	269,201	365,112	الإجمالي	

الجدول (٣) محفظة التأمين وأجور الوكالة

يُظهر الجدول السابق أن نسبة أجور الإدارة دفترياً بلغت ١٦.٧٢٪ أي حوالي ١٧٪ بينما النسبة المفترضة (المحسوبة) بلغت ٣٨.٨٨٪ أي حوالي ٣٩٪ .

طريقة تحديد أجر شركة التأمين بنسبة مرتبطة بمعدل الخسارة

إن التباين في النسب ومقدار الأجور يدفع للتساؤل عن طرق أخرى لتحديد أجور الوكالة؛ ومنذلك ربط أجور الوكالة بمعدل الخسارة على أساس المضاربة بدل الإجارة، وذلك كضابط عادل للسعر تفاديا للعجز المتوقع في صندوق حملة الوثائق.

يقسم التأمين من حيث الخطر – كما ذكرنا – إلى نوعين: خطر ثابت وخطر متغير؛ فالخطر في الأول ثابت خلال فترة التأمين كتأمين المركبات، والثاني يكتنفه غموض يجعل منه خطراً احتمالياً؛ حيث يتغير الخطر خلال فترة التأمين؛ كتأمين الحياة. وعليه يمكن تقسيم تسعير التأمين إلى قسمين: تسعير بطريقة معدل الخسارة وتسعير بطريقة التوقع الرياضي. وبغية تحديد أجر الوكالة على أساس نسبة مرتبطة بمعدل الخسارة، سيتم

جمع الإحصائيات التاريخية بنفس الطريقة المشروحة سابقاً؛ ثم بقسمة مقدار الخسائر على قيم المركبات نحصل على معدل الخسارة.

وبالعودة لنفس المثال السابق[1]، وبعد تحديد القسط الصافي، تتم إضافة المصاريف الإدارية والعمومية والربح المراد تحقيقه لتحديد القسط التجاري؛ وحيث أن أجور الوكالة تعادل المصاريف الإدارية والتشغيلية والأرباح، وبفرض أن المصاريف ٢٨٪ وعمولة الوكلاء ٢٠٪، وأن القسط الصافي ٣٪ فإن القسط التجاري يساوي ناتج حل المعادلة الآتية:

ص = ٠.٢٨ ص + ٠.٢٠ ص + ٠.٠٣

ص = ٠.٤٨ ص + ٠.٠٣

(١–٠.٤٨) ص = ٠.٠٣

٠.٥٢ ص = ٠.٠٣

أي أن ص = $\frac{3}{52}$ من قيمة المركبة.

فإذا كانت قيمة المركبة ١٠٤٠٠٠ ليرة فإن:

القسط التجاري = ١٠٤٠٠٠ × $\frac{3}{52}$ = ٦٠٠٠ ليرة

القسط الصافي = ١٠٤٠٠٠ × $\frac{3}{100}$ = ٣١٢٠ ليرة

أما الفارق بينهما والبالغ ٢٨٨٠ فيعادل المصاريف الإدارية وعمولة الوكلاء وربح شركة التأمين. أو أن:

٦٠٠٠ × ٤٨٪ = ٢٨٨٠ ليرة م. إدارية وع. وكلاء وربح شركة التأمين.

٦٠٠٠ × ٥٢٪ = ٣١٢٠ ليرة قسط صافي.

[1] يُنظر الجدول رقم (١) حساب قسط التأمين.

طريقة تحديد أجر شركة التأمين بنسبة مقام

تعتبر طريقة (مقام[1]) طريقة موازية لطريقة نسبة معدل الخسارة؛ لأنها تنطلق من مبادئها الحسابية نفسها، وتمتاز عنها بأنها طريقة منمذجة قابلة للتعديل.

لذلك واعتمادا على بيانات المثال السابق يمكن تصوير الجدول الآتي:

العام	قيم المركبات التي تعرضت للحوادث	قيم الخسائر التي حدثت بسبب الحوادث	القسط التجاري	نسبة مقام	م. تشغيلية	القسط الصافي	نسبة		
							القسط التجاري	م. تشغيلية	القسط الصافي
1960	5,000,000	15,000	39,271	1.61804	24,271	15000	0.0079	0.0049	0.0030
1961	4,500,000	10,500	27,490	1.61805	16,990	10500	0.0061	0.0038	0.0023
1962	3,500,000	6,000	15,709	1.61807	9,708	6001	0.0045	0.0028	0.0017
1963	6,000,000	15,000	39,273	1.61808	24,271	15001	0.0065	0.0040	0.0025
1964	2,000,000	2,000	5,236	1.61808	3,236	2000	0.0026	0.0016	0.0010
1965	4,000,000	12,000	31,418	1.61808	19,417	12001	0.0079	0.0049	0.0030
1966	3,000,000	10,000	26,182	1.61808	16,181	10001	0.0087	0.0054	0.0033

الجدول (٤) محفظة التأمين وأجور الوكالة بمقام

يمكن بناء وسط حسابي يأخذ نسب الفترات الماضية بعين الاعتبار، ولأجل التفاوض يمكن حساب الانحراف المعياري له للوصول إلى هامش تفاوضي.

أما المعادلات الحسابية فتحسب على الشكل الآتي:

[1] ينظر كتابنا فقه المعاملات الرياضي، نموذج (مقام)، رابط التحميل

القسط التجاري = (مقام)^٢ X قيم الخسائر

م. الإدارية والتشغيلية = القسط التجاري ÷ معدل مقام

القسط الصافي = القسط التجاري – م. الإدارية والتشغيلية

يبلغ معدل مقام ١.٦١٨٠٤٤١ وهو مستنتج كمعدل من الجدول (٤) والذي يتأثر بالبيانات الاحصائيات المعطاة.

مقام = (الأقساط التجارية ÷ قيم الخسائر التي حدثت بسبب الحوادث)^(٢+١)

مقام = (٣٩٢٧١÷١٥٠٠٠)^(٢+١) = ١.٦١٨٠٤٤١

القسط التجاري = (١.٦١٨٠٤٤١)^٢ X ١٥٠٠٠ = ٣٩٢٧١

م. الإدارية والتشغيلية = ٣٩٢٧١ ÷ ١.٦١٨٠٤٤١ = ٢٤٢٧١

القسط الصافي = ٣٩٢٧١ – ٢٤٢٧١ = ١٥٠٠٠

وتم تحويل القيم إلى نسب لتكون كتعرفة يستند إليها في احتساب جعالة عقد التأمين وبدلاته.

فإذا بلغت تكلفة مركبة ١٠٠٠٠٠ فإن قسط التأمين التجاري والقسط الصافي والمصاريف التشغيلية تحسب كما يلي:

قسط التأمين الصافي = ١٠٠٠٠٠ X ٠.٠٠٣ = ٣٠٠.٠٠

المصاريف التشغيلية = ١٠٠٠٠٠ X ٠.٠٠٤٨٥٤ = ٤٨٥.٤٠

قسط التأمين التجاري = ١٠٠٠٠٠ X ٠.٠٠٧٨٥٤٢ = ٧٨٥.٤٢

وبرأينا فإن ربط أجور الوكالة في شركات التأمين الإسلامي بمعدل الخسارة هو ضابط يحقق العدل ولا يؤدي إلى عجز صندوق حملة الوثائق.

الفصل الخامس
أنواع التأمين

إن كل ما جاز بيعه أو تأجيره جاز التأمين عليه، وكل ما هو محرم لا يجوز التأمين عليه؛ لذلك يجوز للمصرف الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير. ويجوز التأمين على عمليات نقل النقد، والمجوهرات، والأشياء الثمينة بحدود الضرر الفعلي[١].

ويجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل في حدود الضرر الفعلي[٢]. ويجوز التأمين على صالات الأفراح ومدن الألعاب ومحلات التسلية التي تحوي ألعاباً كهربائية. أما محلات بيع أشرطة الفيديو فلا يجوز التأمين عليها؛ لأن الغالب اشتمالها على محرم، وكذلك التأمين على المحلات والشركات التي يكون نشاطها الرئيسي غير محرم وإن كانت تمارس بعض الأعمال الثانوية المحرمة طالما أن نشاطها الرئيسي غير محرم شرعا. وكذلك التأمين على سيارات موظفي المصرف التجاري لأنها ملك شخصي لهم، كما يجوز التأمين في نظام التكافل لأشخاصهم أو عائلاتهم[٣].

---

[١] فتوى بيت التمويل الكويتي
[٢] فتوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت
[٣] فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن

ويجوز التأمين الصحي على أساس التأمين التعاوني[1]، ولا يجوز التأمين على البنوك الربوية وشركات التأمين التجاري ولا على البضائع التي فيها خمور أو خنزير أو أي شيء محرم، ولكن يجوز التأمين على الشركات التي أصلها حلال وإن كانت تتعامل مع البنوك الربوية إلا إذا كان التأمين وارد على محرم، كما يجوز التأمين على عقار وإن كان المستأجر كافرا أو فاسقا[2].

أقسام التأمين

يمكن تقسيم التأمين بحسب طبيعته، أو محله، أو غرضه، أو المصلحة.

أولاً – أقسام التأمين حسب طبيعة التأمين

- تأمين تجاري: هو التأمين التي تقوم به شركة مساهمة غرضها تحقيق الربح عن طريق المقاصة بين المخاطر والأقساط المدفوعة وما تبقى يكون خاصا بها.
- تأمين تعاوني: فيه تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض الخسائر التي قد يتعرض لها أحدهم.

ثانياً– أقسام التأمين حسب محل العقد

- تأمين بحري: لتأمين السفن والبضائع والمراكب.

---

[1] فتوى ندوة البركة العاشرة
[2] فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين

- تـأمـين جـوي: لـلتأمـين ضـد أخـطار قـد تـتعرض لـها الـطائـرات والأشخاص والبضائع.
- تـأمـين بـري: لـتأمـين الأخـطار الـتي لا تـدخـل فـي نـطاق البحـري والجوي.

ثالثاً – أقسام التأمين حسب غرض التأمين

- التأمين على الأضرار: تعويض المستأمن عما يلحق به من ضرر، ويقسم إلى:

(١) التأمين على الأشياء: للتعويض على الخسائر المادية مثل (الحريق، والسرقة، وهلاك المحصول) وصوره الحديثة كتأمين الإفلاس والتأمين في المجال الدولي لتشجيع الصادرات.

(٢) التأمين على المسؤولية.

- التأمين على الأشخاص.

رابعاً– أقسام التأمين حسب المصلحة فيه

١. تأمين خاص بالأفراد: وهو **اختياري** من حيث المبدأ.

٢. تأمين اجتماعي: لحماية المصلحة العامة مثل الطبقة العاملة؛ حيث تتعاون الدولة مع أصحاب الأعمال لتحقيق ذلك، **وهو إجباري لا يستهدف الاسترباح؛ حيث جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية** (نظام المعاشات الحكومي وما يشبهها من نظام الضمان

الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذه الأعمال **جائزة لأنها من باب التعاون والتكافل**)، أما أنواعه فهي:

- **نظام التقاعد**: وفيه تجعل الدولة راتبا للموظف بعد بلوغه عمراً معيناً، وذلك بعد اقتطاع جزء من راتبه.
- **الضمان الاجتماعي**: كتعويضات المرض والعجز والشيخوخة.
- **التأمين الصحي**: تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف مقابل قسط يدفعه.

وبناء على ذلك فإن أنواع التأمين الإسلامي يمكن أن تشمل:

- تأمين السيارات، وضد الغير.
- تأمين الحريق.
- تأمين المسؤولية تجاه الغير.
- تأمين المنازل والمحلات والعمارات.
- تأمين الطائرات والسفن وجميع وسائل النقل الأخرى.
- التأمين البحري للبضائع بجميع أنواعه.
- تأمين السرقة.
- تأمين خيانة الأمانة.
- تأمين إصابات العمل.
- تأمين الحوادث الشخصية.
- تأمين الحياة في حالات الموت، أو العجز الكلي.

- التأمين لحماية الدين.
- التأمين لحماية الرهن.
- تأمين أخطار التركيب.
- تأمين أخطار المقاولين.
- التأمين لصالح الطرف الثالث.
- تأمين صحي.
- تأمين لأصحاب المهن.
- تأمين للحاج والمعتمر لفترة الحج أو العمرة في حالات الموت أو المرض أو العجز الكلي.
- تأمين على النقود.
- تأمين المجوهرات.

وبشكل عام، يقسم التأمين إلى تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار؛ وهذا ما سنتناوله بالشرح والبيان؛ فإن كان الغرض من التأمين تعويض أضرار مالية سُمي بتأمين على الأضرار وهو بمثابة عقد **تعويض** عما يلحق من أضرار عند تحقق خطر معين، وإن كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر كان تأميناً على الأشخاص ويكون **وعدا بالدفع**.

المبحث الأول
التأمين على الأشخاص

لا تصطدم فكرة التأمين على الحياة مع العقيدة الإسلامية أو التوكل على الله؛ فسعي الإنسان (بعد التوكل على الخالق) لتأمين مستقبل أولاده وورثته والأخذ بالأسباب التي توفر الحماية لهم أمر مباح؛ وهذا ما أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم حينما قال لسعد: (إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1]؛ لذلك لا يتعارض التأمين التكافلي مع الإيمان بالقضاء والقدر طالما أن العقود والوثائق مشروعة لا تتعارض مع النصوص الشرعية وقائمة على البرّ والتقوى.

تعريف التأمين على الأشخاص

هو التأمين المتصل بالإنسان من حيث حياته أو صحته أو سلامته.

أركانه: التراضي، والمؤمن، وطالب التأمين، والمستفيد، والمحل؛ الذي هو الخطر المتعلق بالإنسان، والقسط، ومبلغ التأمين.

طبيعته: إن عقد التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية فلا يُقصد به التعويض عن ضرر؛ سواء أكان تأمينا على الحياة أم على المرض؛ لذلك لا يُشترط فيه توافر عنصر المصلحة على عكس التأمين على الأضرار.

---

[1] صحيح البخاري: 3643

ويتفرع عن ذلك ما يأتي :

- التزام المؤمن بأي مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة دون النظر إلى الضرر؛ الذي لحقه؛ وإنما ينظر إلى وقوع الحادث المؤمن منه .
- جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة .
- الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض؛ الذي قد يكون مُستحقاً للمستأمن .
- عدم حلول المؤمن محل المستأمن في الرجوع على المسؤول .

أنواع التأمين على الأشخاص

التأمين على الإصابات : هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمستأمن أو للمستفيد في حالة وفاة المستأمن مبلغ التأمين أو أن يرد له مصروفات العلاج؛ وهذا النوع يخضع لمبدأ الوعد بالدفع فيما تدفعه شركة التأمين للمستأمن أو لورثته، ويخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه من نفقات العلاج؛ لذلك يُعتبر تأمينا مزدوجاً .

التأمين على المرض : عقد يلتزم بموجبه المؤمّن أن يدفع للمستأمن (مبلغاً كدفعة واحدة أو على أقساط) مصروفات علاجه كلها أو حسب الاتفاق، ويعتبر أيضا تأميناً مزدوجاً . وقد يشمل الخطر المؤمن منه الأمراض جميعها، أو يقتصر على أمراض جسمية، أو عمليات جراحية؛ لذلك هو يخضع لمبدأ التعويض فقط .

التأمين على الحياة: عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع مبلغاً من المال عند موت المستأمن أو عند بقائه حياً مدة معينة وبهذا يخضع لمبدأ الوعد بالدفع. وله صور عديدة، منها:

١- التأمين على الوفاة: وصوره:

- التأمين العمري أو مدى الحياة: هو بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليه رب الأسرة ليكفل زوجته وأولاده بعد موته، ويدفع المستأمن المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية؛ فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة، انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين، وإذا عاش بعد هذه المدة فلا يدفع شيئاً.
- التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المستأمن حيّاً): عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمستأمن إذا بقي حياً في تلك المدة وفق الأجل المحدد في وثيقة التأمين فإذا مات انتهى التأمين. ومبلغ التأمين بهذه الحالة يكون على شكل راتب دوري مدى حياته.
- التأمين المختلط: هو التأمين؛ الذي يجمع بين الحالتين السابقتين وصوره:
  ا. التأمين المختلط العادي: يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمُستأمن على حياته، أو لمستفيد بعينه إذا بقي حيّاً عند حلول أجل معين، أو للمستفيد عند موت المستأمن على حياته قبل انقضاء الأجل المحدد.
  ب. التأمين المركب: كالتأمين السابق، الذكر ويختلف عنه في حالة البقاء حيّاً بأن:

- ينهي التأمين ويقبض مبلغاً أكبر من مبلغ التأمين.
- يبقيه للمستفيد بعد الوفاة مع توقف المستأمن عن دفع الأقساط.
- استمرار التأمين دون دفع الأقساط على أن يأخذ المستأمن بدلا من المبلغ المجمّد إيراداً مدى الحياة.
- إنهاء التأمين مقابل دفع مرتب للمستأمن مدى الحياة دون أن يستحق المستفيد شيئاً عند وفاة المستأمن.

ت. التأمين لأجل محدد: يلتزم فيه المؤمن دفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين للمؤمن على حياته إذا بقي حياً أو للمستفيد.

٢- التأمين على الأسرة: هدف هذه الوثيقة الشاملة هو حماية الأسرة من الأخطار الكثيرة التي تهدد سعادتها واطمئنانها، وتتضمن الأخطار الآتية:

- **المنزل السكني ومحتوياته ضد أخطار**: الحريق والانفجار الناتج عن أجهزة الإنارة والتدفئة والطهي بما في ذلك أسطوانة الغاز، وسقوط الصاعقة، وسقوط أجسام الطائرات أو جزء منها، والشغب والإضرابات.
- **تأمين محتويات المنزل السكني ضد السرقة**: ؛ **سواء** عن طريق الكسر أو الخلع أو التسلق، أو عن طريق الدخول خلسة إلى المنزل السكني، أو عن طريق استعمال العنف والتهديد ومحاولة القتل.
- **المسؤولية المدنية لرب الأسرة** (شاغل السكن): أي تجاه ما يلحق بالجوار بسبب الأخطار المذكورة أعلاه، ويُقدِّم هذا العقد تأميناً شخصياً للزوج والأبناء في حال إصابتهم بأضرار جسدية نتيجة للأخطار أعلاه؛

سواء في حال وفاة رب الأسرة أو إصابته بعجز كلي دائم، أو وفاة الزوجة أو إصابتها بعجز كلي دائم، والنفقات الطبية والاستشفاء لكل شخص من الأسرة.

٣- التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال: هو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين؛ ومنخصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم؛ إنما من حيث صفاتهم. وهم يستحقونه ماداموا في ذلك المصنع؛ ومنخصائصه تعدد الحوادث.

٤- التأمين على الحياة لصالح الغير: التأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه وقد يكون على حياة الغير بعد أخذ موافقته كتأمين الشريك على شريكه في شركات الأشخاص نظراً لاحتمال توقفها بموت أحدهما. وإذا تسبب هذا الشخص المستفيد من التأمين في وفاة الشخص المستأمن عمدا فلا يستفيد من التأمين.

٥- التأمين الصحي[١]: هو عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) من مرض معينّ أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط.

[١] د. سعود بن عبد الله الفنيسان، نقلا عن موقع فقهاء الشريعة

والتأمين الصحي لا يمنع وقوع الحوادث لكنه يدير عملية الأضرار المادية الواقعة على المستأمن وفق نصوص وثيقة التأمين الصحي، ويعتبر عقد الجعالة هو الأنسب لتكييف (التأمين الصحي)[1].

نماذج عن تأمين الحياة الإسلامي

طبقت بعض شركات التأمين الإسلامية كالشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي (إياك)، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السعودية وغيرها، بدائل شرعية كالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي كبديل لخدمات التأمين على الحياة. وهذه النظم هي:

- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.
- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن.
- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

المضاربة في التكافل الاجتماعي كبديل لخدمات التأمين

يتم إنشاء شركة خاصة بالتكافل الإسلامي بأسلوب المضاربة الإسلامية مهمتها تحقيق التكافل الاجتماعي. يستحق المؤمن عليهم حصتهم من الفائض؛ الذي تقوم الشركة بتوزيعه على حاملي وثائق التأمين في نهاية كل سنة. وتستحق الشركة الإسلامية للتأمين نسبة ٣٠٪ من عوائد استثمار أموال المستأمنين بصفتها مضارباً نظير قيامها بإدارة ورعاية تلك الأموال واستثمارها، والباقي للمشتركين.

[1] د. حازم نمر الماضي مدير قسم التأمينات الصحية بشركة عمان للتأمين

مثال: يرغب محمد في الحصول على وثيقة "سنابل" حسب التفاصيل الآتية:

قيمة تأمين التكافل	120000
فترة التأمين	10 سنوات
العمر عند إصدار الوثيقة	36 سنة
بدء الاشتراك	1/10/2003

يتم توزيعه كالآتي:

حصة تأمين الوفاة والعجز	53
حصة الادخار	947
المجموع	1000

تدفع الشركة الإسلامية للتأمين بصفتها مديرة لصندوق الاستثمار بتاريخ الاستحقاق ١-١٠-٢٠١٣، ما يلي:

رصيد دفعات الادخار المسددة	113640 = 947 × 12 × 10
الأرباح المحققة على دفعات الادخار	43524
المجموع	157164

ففي حالة حدوث وفاة أو عجز كلي دائم؛ تدفع شركة التأمين القيمة المؤمن عليها من صندوق التكافل خلال فترة التأمين (بعد حسم قيمة الاشتراك عن المدة من تاريخ بدء الاشتراك حتى تاريخ الوفاة أو العجز الكلي) إضافة إلى رصيد دفعات الادخار والأرباح المتراكمة والمستحقة عليها من صندوق الاستثمار؛ فإذا حدثت الوفاة أو وقع العجز الكلي الدائم بعد سداد ٢٤ شهراً فإن الشركة ستدفع ما يلي:

القيمة المؤمن عليها بعد خصم قيمة الاشتراك عن ٢٤ شهراً	96000
مجموع دفعات الادخار المسددة:	22728
الأرباح المحققة على دفعات الادخار:	795

المجموع	119523

نظام التأمين التكافلي (برنامج سنابل)

يهدف التكافل الإسلامي إلى تحقيق التعاون والترابط بين أفراد المجتمع، وتشجيع ادخار الأموال وتنميتها بالاستثمار الحلال.

أهداف برنامج سنابل:

- تشجيع المشتركين على الادخار واستثمار مدخراتهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال لتمويل أي مشروع خيري أو وقفي من قبيل الصدقة الجارية.
- تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع عن طريق تبرع الأغنياء لإنشاء المشاريع الخيرية وأعمال البر.

تستثمر أموال البرنامج لصالح المشتركين طبقا لمبادئ الشريعة وتوزع الأرباح بنسبة ٧٠٪ للمشترك و٣٠٪ للشركة.

مزايا التكافل:

١. في حالة وفاة المشترك قبل تمام سداد الاشتراكات التي تعهد بسدادها لتمويل المشروع الوقفي فإن الشركة تدفع للجهة الوقفية التي حددها المشترك المبالغ الآتية:

- الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه.

- الاشتراكات التي سددها المشترك مضافا عليها عائد استثماراتها في تاريخ وفاته.

٢. في حالة بقاء المشترك على قيد الحياة عند انتهاء فترة الاشتراك فإن الشركة تقوم بدفع جميع الاشتراكات التي سددها مضافا إليها عائد استثماراتها في تاريخ انتهاء فترة الاشتراك إلى الجهة الوقفية التي حددها المشترك عند بدء الاشتراك.

الانسحاب من البرنامج:

يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من البرنامج في أي وقت يشاء، كما يعتبر المشترك؛ الذي تأخر عن السداد منسحبا من البرنامج.

يكون للمشترك المنسحب أو؛ الذي يعتبر منسحبا الحق في قيمة أموال الاستثمار التي سددها وتدفع للجهة التي حددها في طلب الاشتراك.

نظام التكافل الجماعي

التكافل الجماعي هو التعاون على البرّ بين المشتركين في حالات العجز الكلي، أو المرض أو فقد عضو أو الموت. والشركة الإسلامية للتأمين هي: الوكيل المنظم والحافظ المؤتمن على إدارة النظام.

المبادئ الأساسية لنظام التكافل الجماعي:

يقوم نظام التكافل على:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٢. مبدأ التعاون والتبرع بين الأعضاء.

٣ . الشركة وكيلة عن حساب التأمين التكافلي؛ ومنأعمالها القيام بخدمات التكافل الجماعي ونشر خدمات التكافل وتجميع الأقساط في صندوق التكافل الجماعي .

٤ . تحتفظ الشركة بحساب مستقل خاص بالتأمين الإسلامي، كما تحتفظ بحساب خاص بالشركة .

٥ . تقوم الشركة برد الفائض على المشتركين وفق اللوائح .

٦ . يتبرع المشتركون برضاهم التام بالأقساط أو بجزء منها لصندوق التكافل .

٧ . الشركة المؤمنة، يدها يد أمانة؛ فعليها بذل ما بوسعها لتحقيق الأهداف العامة، ولا تضمن إلا في حالات التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط .

٨ . الشركة تستثمر أموال حساب التأمين على أساس عقد المضاربة الشرعية بنسبة ٧٠٪ من الربح لحساب التأمين ولها ٣٠٪ .

أهداف نظام التكافل :

يهدف النظام إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك وفي حالة وفاة أحد العاملين الأعضاء وفاة طبيعية أو عجزه عجزا كليا دائما أو مؤقتا أو فقدانه لعضو أو منفعة عضو أو الحاجة إلى علاج فتدفع للمستفيد مزايا التكافل المتفق عليها في العقد .

حدود التغطية :

- يجوز للشركة أن تضع حدا للتغطية يسمى بحد التغطية الحر ليصبح العامل بموجبه مشمولا بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية.
- يجوز للشركة على ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول التغطية بمزية تكافل له تزيد عن حد التغطية الحر.
- يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل في حالة تعرضه لأخطار غير عادية.

الغياب المؤقت للعامل – إيقاف العضوية المؤقت للعضو –:

- إذا سُرِّح العامل تسريحاً مؤقتاً، أو أخذ إجازة بدون مرتب لا يكون العامل مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الغياب المؤقت عن العمل.
- إذا أوقفت عضوية عضو إيقافا مؤقت لا يكون العضو مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الإيقاف المؤقت للعضوية.
- في حالة تحقق أي؛ مما سبق تتم تسوية قسط الاشتراك عن العامل.

صندوق التكافل الجماعي

١. يفوض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢. يتحمل الصندوق جميع المصروفات والاشتراكات ومدفوعات مزايا التكافل.

٣. يفوض المشتركون الشركة في الاستثمار بالقدر؛ الذي تراه مناسبا من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٤. تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة، ولا تحملها التزاماتها الشخصية لصالح الغير.

٥. تتولى الشركة مستعينة بأخصائي رياضيات تأمين (خبير اكتواري) تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، والرصيد؛ الذي يظهر بعد حسم الالتزامات والاحتياطيات يمثل الفائض؛ الذي يوزع على المشتركين حسب نسبة اشتراك كل منهم خلال فترة التقييم.

٦. يعتبر المستفيد متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من الفائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك.

٧. إذا ظهر عجز في الصندوق تتم التغطية من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية.

٨. في حال حلّ الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر.

شروط الاشتراك:

١. يقدم من يرغب بالاشتراك طلبا على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مع إعطاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة مع مراعاة ما يلي:

٢ . أن يكون عمر العامل بين الثامنة عشر والستين عاماً ميلادية .
٣ . اقتناع الشركة بالمتطلبات الصحية والعمرية والمهنية، ويجوز للشركة أن تقبل طلبا لا يتوفر فيه هذه المتطلبات نظير زيادة قسط الاشتراك .
٤ . يكون الاشتراك سارياً من تاريخ بدء الاشتراك المبين بالعقد إذا دفع القسط الأول قبل أو عند ذلك التاريخ .
٥ . أن يكون العامل مباشر لعمله، والعضو سارية عضويته لدى المشترك وقت نفاد العقد .

الاشتراكات ومهلة دفعها :

١ . تحدد الشركة معدلات الاشتراكات لكل مشترك وفق جدول للنسب آخذة بعين الاعتبار تباين المغطين عمرياً وصحياً ومهنياً .
٢ . تتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراكات حسب النتائج المحققة، ويجوز لها أن تزيد أو تنقص معدلات الاشتراكات المحققة، ويجوز لها أن تزيد أو تنقص معدلات الاشتراكات .
٣ . يتعهد المشترك بسداد الاشتراكات نقداً في تاريخ استحقاق كل اشتراك كما هو مبين في العقد، ويجوز له أن يسددها بشيك، غير أنها لا تعتبر تسديدا إلا إذا تم تحصيلها فعلا بحساب الشركة المصرفي .
٤ . يسلم المشترك إيصالات موقعة ومختومة من المفوضين من قبل الشركة تثبت تسديد المشترك لقسط الاشتراك .

٥ . في حالة عدم تمكن المشترك من تسديد قسط الاشتراك في موعده المحدد، يعطى مهلة شهر لتسديد أي قسط، وخلال هذه المدة يكون العقد سارياً، ويكون المستفيد متمتعا بالتغطية، وإذا انقضت المدة يعتبر المشترك منسحباً .

قسط الاشتراك :

١ . في حال قبول عامل أو عضو جديد بعد سريان العقد يحسب قسط الاشتراك من تاريخ تسلم العامل لعمله أو سريان عضوية العضو .

٢ . إذا لم يعد العامل أو العضو مرتبط بالمشترك لأي سبب خلال فترة الاشتراك باستثناء سبب الوفاة وسبب العجز، يرد للمشترك الاشتراك المدفوع عن باقي الفترة من تاريخ انتهاء الارتباط، ما لم يكن العامل أو العضو قد نال مزية التكافل .

مزايا التكافل :

١ . تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل أو للعضو .

٢ . تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي المؤقت الحاصل للعامل أو للعضو .

٣ . تعويض يدفع للمشترك عن الفقد الحاصل للعامل أو للعضو .

٤ . تعويض يدفع للمشترك بمبلغ النفقات الطبية اللازمة لعلاج العامل أو العضو .

٥ . تعويض يدفع للمشترك عن وفاة العامل أو العضو .

وللمطالبة بمزايا التكافل تتبع الإجراءات الآتية:

١. يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي للشركة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ الحادث.

٢. يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مائة وعشرون يوما من تاريخ الإبلاغ بها وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية المثبتة للمطالبة وعمر المستفيد.

٣. في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد للشركة الحق في أن تقوم عن طريق طبيب مؤهل قانونا بفحص العامل أو العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام للتأكد من استحقاقه مزية التكافل.

فترة الانتظار: لا يتم دفع مزية التكافل عن العجز أو الفقد إلا بعد مضي فترة الانتظار المحددة في العقد، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فورا.

شروط استحقاق مزايا التكافل:

١. أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة، وإذا ثبت أنه حجب عمدا بيانات جوهرية وكان ذلك يدخل بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعينة.

٢. أن تكون جميع الأقساط المستحقة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت.

٣. ألا يسبق المطالبة طلب انسحاب تغطية العامل أو العضو محل المطالبة وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

٤. ألا يسبق المطالبة طلب إلغاء تغطية العامل أو العضو وقعه المشترك وأودعه لدى الشركة.

٥. ألا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل أو العضو محل المطالبة بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو حرب أهلية أو تمرد أو شغب أهلي أو عصيان مدني أو إعلان حالة الطوارئ.

٦. ألا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محاولة انتحار.

٧. ألا يكون العامل أو العضو قد تناول مسكرا أو مخدرا عند وقوع الحادث.

٨. ألا يكون الحادث متعمدا من العامل أو العضو، أو غيره بتواطؤ منه.

٩. ألا يكون الحادث بسبب ركوب العامل أو العضو الطائرة مالم يكن راكبا بأجرة على خط جوي منتظم، أو رحلة مستأجرة.

١٠. ألا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص، أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة أو نوع من أنواع الهوايات.

١١. ألا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي أو الذري أو التلوث الإشعاعي.

١٢. ألا يكون الحادث بسبب الإهمال.

١٣ . ألا تكون وفاة العامل أو العضو قد تمت بتدبير من الورثة، أو الموصى لهم، أو من بعضهم، وإذا ثبت ذلك حرم المكتسب من نصيبه في مزية التكافل.

١٤ . ألا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث لأي عامل أو عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه.

١٥ . ألا تكون الحالات المطالب فيها بدفع مزايا التكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

دفع مزايا التكافل:

١ . جميع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل أو العضو، تدفعها الشركة للمستحقين بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية.

٢ . في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها تحسم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.

٣ . تحرر الشركة شيكا بقيمة مزايا التكافل باسم المستفيد في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تكملة المستندات والبيانات اللازمة.

٤ . إذا ثبت أن عمر العامل أو العضو غير حقيقي يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي.

٥ . تدفع مزايا التكافل العجز الكلي المؤقت أسبوعيا لمدة أقصاها ٥٢ أسبوعا من تاريخ نهاية فترة الانتظار.

٦ . دفع مزية التكافل عن الفقد أو العجز الكلي المؤقت الحاصل ولا يعفى المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك .

انسحاب المشترك أو اعتباره منسحبا :

١ . يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة .

٢ . يعتبر المشترك منسحبا إذا لم يسدد الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد .

٣ . يتبرع المشترك المنسحب أو المعتبر عن رضى بما قد يكون مستحقا له من الفائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحبا .

انتهاء العقد أو التغطية :

١ . ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشترك .

٢ . في حالة انتهاء العقد يعتبر المشترك متبرعا بما قد يكون مستحقا له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد .

٣ . تنتهي التغطية بالنسبة للعامل أو العضو بالوفاة، أو بحدوث العجز الكلي الدائم، أو ببلوغ الخامسة والستين أيهما يحدث أولا .

٤ . تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل أو عضوية العضو .

نظام التأمين بالمضاربة للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي

التكافل الاجتماعي ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر؛ الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة.

ونظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ينطلق من هذا المفهوم، إذ يقوم المضارب بتوظيف مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس المال المشتركين وبث روح التواد والتراحم والتكافل وذلك في حال وفاة أو عجز احد المشتركين خلال فترة الاشتراك.

كيفية تطبيق النظام؟

١. تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار وفي نظام التأمين بالتكافل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢. يقر المشترك عن تبرعه في سبيل المصلحة المشتركة وفق ما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل.

٣. تضاف كل عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل.

٤. يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل وإعادة التأمين، وكذلك مصاريف استثمار أموال التأمين.

٥. لا تتحمل الشركة؛ بوصفها مضاربا أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلا ما كان منها بسبب تعدي أو تقصير أو مخالفة للنظام.

٦. توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين بالتكافل كما يلي:

- ٣٠٪ من صافي الربح للشركة بصفتها مضاربا.
- ٧٠٪ من صافي الربح يعاد استثماره لمصلحة المشتركين.

٧. تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية السنة الميلادية.

٨. الرصيد؛ الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وحسم المصروفات والاحتياطيات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح) هو الفائض؛ الذي يقيد لحساب المشتركين بنسبة المشاركة، على أن يستثنى من ذلك المشتركون في النظام؛ الذي تجاوزت المزايا المدفوعة لهم.

٩. إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضا حسنا تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك؛ الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

١٠. في حالة حلّ نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

تخصيص مصروفات النظام وتوزيع أرباحه

١. تستحق الشركة أتعاباً لقاء عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال ربحاً مقابل ماله.

٢. توزع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنة مالية على النحو الآتي:

- ٣٠٪ من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضاربا.
- ٧٠٪ من صافي الأرباح للمشتركين، ويعاد استثمارها لصالحهم.

- إذا كان في صندوق الاستثمار وحدات استثمارية للشركة لم تخصص للمشتركين تعامل معاملة المشتركين في توزيع عوائد الاستثمار ربحا أو خسارة.

٣. يحمل نظام الاستثمار المصروفات المباشرة لتعلقه بالاستثمار، وتتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الأرباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضاربا.

وحدات نظام الاستثمار وقيمتها:

١. يقسم مال الاستثمار إلى أجزاء متساوية القيمة (وحدات الاستثمار).

٢. قيمة كل وحدة استثمار ريال واحد.

٣. تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحا أو خسارة بشكل دوري، وتحدد حصة المشتركين من هذه العوائد كوحدات استثمار صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم أو تطرح منه، أما كسور الوحدات فترحل إلى الحصص التي تحدد في السنة التالية.

٤. يعتبر عدد الوحدات الاستثمار التي يملكها المشترك في أي وقت هو نصيبه في أموال نظام الاستثمار.

٥. تقوم الشركة بتبليغ المشترك بنصيبه من (وحدات الاستثمار) كما هو في نهاية السنة المالية.

٦. يكون رصيد المشترك في نظام الاستثمار قابلا للدفع في تاريخ استحقاقه المبين أو عند عجزه الكلي الدائم أو عند وفاته أيهما أسبق.

٧. يجوز لأي مشترك سحب أمواله أو أي جزء منها ليستثمره في صندوق الاستثمار على أن يتبع ذلك إلغاء تخصيص ما يقابل ذلك من وحدات الاستثمار المخصصة له في ذلك الصندوق.

كيفية المطالبة بعوائد التأمين ومهلة المطالبة:

١. يجب أن يبلغ المستفيد الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال ٦٠ يوما من تاريخ الحادثة.

٢. يجب إثبات العجز أو الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال ١٢٠ يوم من تاريخ العجز أو الوفاة.

٣. في حال إخلال المشترك بالبند ١ و٢ دون عذر مقبول يسقط حق المشترك في المطالبة بعوائد التأمين بالتكافل.

٤. إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرضه فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المختصة لديها، للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين.

فترة الانتظار:

١. المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة بعد مرور فترة ٦ شهور منذ أن أصبح المشترك عاجز عن مزاولة مهنته، ويمكن للمشترك أن يحصل على قرض حسن من رصيد استحقاقه في نظام الاستثمار لا يزيد عن ٥٠٪ من ذلك الرصيد حسب آخر تقييم، وأي أقساط مدفوعة خلال هذه الفترة ترد إلى المشترك إذا ثبت عجزه خلاله.

٢. تصبح عوائد التأمين مستحقة الدفع فورا في الحالات الآتية:

- في حالة ثبوت عجز المشترك عجزا كليا ودائما بسبب فقده بصره، أو قطع كلتا رجليه، أو قطع يده ورجله.
- في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزا كليا ودائما لأي سبب آخر لا تستحق أي أقساط على المشترك بعد ثبوت العجز في هاتين الحالتين.

شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل) :

١. تدفع عوائد التأمين في حالة العجز الكلي الدائم أو في حالة الوفاة قبل إتمام فترة الاشتراك أيهما أسبق.

- ففي حالة وفاة المشترك تدفع المزايا الآتية:
  - قيمة التأمين بالتكافل للمستفيدين.
  - قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين.
- في حالة عجز المشترك عجزا كليا ودائما تدفع له ولنائبه الشرعي المزايا الآتية:
  - قيمة التأمين بالتكافل التي جاء تعريفها في المادة الأولى من النظام.
  - قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ عجزه الكلي الدائم.

٢. يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقا له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة

الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق على أن يكون ذلك طبقا لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٣. حق المستفيد بالتكافل مشروط بالآتي:

- أن تكون المعلومات والبيانات التي يقدمها المشترك حقيقية وصحيحة؛ فإذا ثبت أنها غير صحيحة سقط حقه في عوائد التأمين بالتكافل الواردة في هذا النظام.
- أن يكون المشترك قد سدد الأقساط المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز الكلي الدائم أو وفاته.
- أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترك طلبا للانسحاب وأودعه لدى الشركة أو انسحب أو اعتبر منسحبا.
- أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المبينة لعجز المشترك أو وفاته وأي مستندات تراها الشركة ضرورية.

٤. تدفع عوائد التأمين مرة واحدة وذلك في حالة العجز أو الوفاة أيهما أسبق ويصبح بذلك العقد منتهياً.

٥. تدفع الشركة عوائد التأمين للمستحق بشيك مصرفي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز ٦٠ يوم من تاريخ تسلم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.

٦. في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد صرف عوائد التأمين يعطى نصيبه في نظام الاستثمار فقط إذا كان مشترك فيه.

السن

١ . لا تدفع الشركة عوائد التأمين بموجب هذا النظام إلا بعد اقتناعها بما يثبت سن المشترك لديها .

٢ . في حالة البيان غير الصحيح لسن المشترك تسوى عوائد التأمين وفق البيان الصحيح وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجب دفعها بقسمة القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسن الحقيقية مضروبا في قيمة التأمين المدونة .

انسحاب المشترك أو اعتباره منسحبا وفسخ العقد

١ . يجوز للمشترك أن ينسحب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار بموجب بلاغ كتابي للشركة .

٢ . يلتزم المشترك بسداد الأقساط في مواعيدها الواردة بالعقد، وفي حالة تخلفه عن الدفع لمدة تتجاوز ثلاثين يوما على الأكثر يعتبر منسحبا دون الحاجة لتنبيه أو إنذار من الشركة .

٣ . إذا انسحب المشترك أو اعتبر منسحبا يعطى قيمة الوحدات التي يملكها في نظام الاستثمار فقط بتاريخ الانسحاب إذا كان مشتركا في النظام .

٤ . يعتبر المشترك المنسحب متبرعا بما قد يكون مستحقا له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب على أن يكون ذلك طبقا لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية .

٥ . تدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوما من الوفاء بشروط المطالبة .

استثناءات

١ . بالإضافة إلى الشروط الواردة في النظام فإن حق المستفيد في العوائد مشروطا بما يلي :

- أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة ذلك .
- أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني من عوائد التأمين .
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب الاشتراك بصورة فعالة بحرب معلنة أو غير معلنة أو في اضطرابات أو عصيان مدني .
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب إساءة استعمال العقاقير أو بسبب تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى .
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية .
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين ولم يصرح بها المشترك ولم تكن من الأدلة والقرائن ما يدل على وجودها عند بدء التأمين .
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات؛ سواء أرضية أو مائية .

- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب الإعدام.
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب المبارزة.
- أن لا يكون العجز أو الوفاة بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها باعتباره راكبا عاديا بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٢. في حالة تحقق أي من الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار فقط ولا تلزم بدفع عوائد التأمين.

٣. عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات مضللة بغرض التأثير بقرار قبول الطلب يعتبر العقد ملغى دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشترك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

المبحث الثاني
التأمين على الأضرار

هو التأمين؛ الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المستأمن لا بشخصيته؛ وهذا التأمين إذا وقع على الإنسان سمي التأمين على الأشخاص – كما مرّ معنا – وإذا وقع على الأموال فهو تأمين على الأضرار.

أنواع التأمين على الأضرار

١ – **التأمين على الأشياء**: ويشمل أنواعا تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه.

الأسس التي يقوم عليها الضرر:

- حالة الهلاك الكلي؛ حيث يقدر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي وقت الهلاك وهي تختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان معداً للبيع تكون قيمته حسب سعر السوق.
- حالة الهلاك الجزئي:؛ حيث يقدر الجزء الهالك تقديرا مباشرا إذا أمكن فصله عن البقية.
- حالة الهلاك الجزئي المتعاقب: إذا احترق جزء من بيت المؤمن عليه ب ١٠٠ ألف فدُفع له ١٠ آلاف وبقي العقد ثم احترق جزء آخر

من البيت خلال سنة هنا يعتد بالحريق الثاني حتى إذا لم يتم إصلاح البيت بعد الحريق الأول أما إذا أصلح البيت فيعتد بقيمته بعد الإصلاح.

إثبات قيمة الضرر:

يقع عبء إثبات الضرر على المستأمن؛ فله الحق في إثبات قيمة الضرر بكل الطرق لأنها واقعة مادية.

٢- التأمين على المسؤولية: هو التأمين على الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية؛ فالتأمين هنا يغطي الأضرار التي تلحق المستأمن مباشرة والأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس؛ حيث يُرجع على المؤمن بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف تأمين خيانة أمين الصندوق أو أمين المستودع مثلاً.

٣- التأمين على البضائع المنقولة: يغطي التأمين البضائع التي تم بيعها ونقلها إلى المشتري إما بحراً أو جواً أو براً. وتعتمد أنواع التأمين على طبيعة البضائع والمواد المنقولة.

الأسس التي يتم بناءً عليها تحديد قيمة التأمين على البضائع المنقولة:

إن الشروط أو البنود التي تم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري تلعب دوراً أساسياً في تحديد القيمة المؤمن عليها؛ فعملية البيع قد تتضمن ثلاث حالات: إما أن يتم (تحميل المواد المشتراة مجاناً Cost) أو دفع تكلفة المواد وتكلفة الشحن (C&F: Cost + Freight)، أو دفع تكلفة المواد

وتكلفة التأمين وتكلفة الشحن (CIF: Cost + Insurance + Frieght) إضافةً إلى ما سبق فإن التأمين على البضائع المنقولة يتم وفقاً للقيمة المتفق عليها ومدة التأمين ونوع وسيلة النقل المستخدمة.

٤- تأمين إصابات العمل: هذه الوثيقة مصممة لأرباب العمل لحماية موظفيهم من الأخطار التي قد يتعرضون إليها أثناء العمل أو بسبب العمل.

٥- تأمين الحريق: لهذا التأمين أنواع متعددة من التأمينات ضد أخطار الممتلكات والتي تقدم الحماية اللازمة ضد كثير من الخسائر والأضرار حسب الممتلكات التي تغطيها هذه الوثيقة:

- الممتلكات الشخصية: وتشمل المنازل ومحتوياتها، هذا النوع من الممتلكات تغطيه وثيقة التأمين الشامل للمساكن والتي توفر من خلاله الحماية اللازمة للمنزل ومحتوياته وتغطي كافة الأضرار والخسائر التي قد تلحق بهما نتيجةً لأي سبب من الأسباب الآتية: الحرائق، والانفجارات، والسرقة والسطو، وفقدان الإيجار، والمسؤولية العامة.
- الممتلكات التجارية والتي تضم المباني والأجهزة والمعدات والمواد: وتحتاج المؤسسات والشركات إلى تغطية شاملة أوسع من التغطية التي تقدمها وثيقة تأمين الحريق والأخطار الملحقة.

٦- **التأمين الهندسي**: التأمين الهندسي هو تأمين متخصص في مجال المقاولات وأعمال التشييد والبناء كأعمال الطرق، وبناء المجمعات السكنية والتجارية والموانئ والمشاريع الكهربائية. ويغطي التأمين الهندسي التكاليف والخسائر الناتجة عن تلف المواد أو عطب الأجهزة والمسؤولية نحو الطرف الثالث، ويضم هذا التأمين أنواعاً عدة من الوثائق: كتأمين أخطار المقاولين وتأمين أخطار التركيب، وتأمين معدات وآلات المقاولين، والتأمين على عطب الماكينات والأجهزة.

٧- **التأمين على الديون**: التأمين على الديون لدرء مخاطر تعثر تحصيل الديون وحمايتها من الآثار الخطيرة الناشئة من ضعفها أو إفلاسها، أو ضياع تحقيق أرباح مناسبة، كما يحتاج المدين هذا التأمين حماية لنفسه في حالة العجز، ولورثته بعد موته.

علاقة بيع الدين بالتأمين على الديون المشكوك فيها[1]:

المقصود ببيع الدين أن يباع لغير من عليه الدين، أو بعبارة أخرى تمليك الدين لغير المدين، وهو لا يصح عند جمهور الفقهاء؛ لأن فيه تصرفاً بما ليس في اليد ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من القبض فكان بيعا لشيء لا يقدر على تسليمه إذ ربما منعه المدين أو جحده؛ فذلك غرر لا يجوز.

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البحوث والدراسات 2004، نقلا عن موقع المجلس.

ومن أجاز بعض صوره اشترط فيها التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من هو عليه (كبيع الدين للمدين أيضا) أو اشترط أن يباع الدين بغير جنسه؛ فإذا بيع بجنسه اشترطت المساواة بين المدينين، وبهذه القيود تمتنع الصور الربوية التي تحصل ببيع الكمبيالات.

والواضح أن بيع الدين فيه نقل وتحويل للدين من ذمة المدين (البائع) إلى ذمة المدين الجديد المشتري.

أما التأمين على الديون المشكوك فيها فليس فيه نقل أو تحويل للدين عن ذمة المدين، بل تبقى ذمته مشغولة بالدين، وإنما فيه ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، وهو الشأن في الكفالة؛ لذلك فتكييف التأمين على الديون هو الكفالة.

وبذلك يتبين أن لا علاقة بين بيع الدين لغير المدين الممنوع شرعاً وبين التأمين على الديون. وعليه فالتأمين الإسلامي على الديون جائز لأنه تبرع لمحفظة التأمين عند ضياع الدين أو نقصه.

والتأمين الإسلامي على الديون المشكوك فيها يختلف عن التأمين التقليدي؛ فالإسلامي يقوم على التبرع؛ الذي يُغتفر فيه الغرر شرعا، ويلتزم بأحكام الشرع، أما التقليدي فيعتمد على الغرر الممنوع شرعا في المعاوضات، ويمارس الربا والجهالة والميسر، وحتى في اعتباره من قبيل الكفالة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

أما حكم التأمين على القرض الحسن والربوي؛ فيجوز التأمين على القرض الحسن لتحقيق المصالح المشتركة بين المقرض والمقترض؛ فيما لا يجوز

التأمين على القرض الربوي إلا إذا كان القرض للضرورة الشرعية، وعندئذ يتم سداد رأس مال القرض دون فوائده الربوية.

وتشمل الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين[1] على الديون الآتي:

- عجز المدين عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته عجزا كليا.
- مماطلة المدين في حالات محددة وبشروط كثيرة؛ فيتعثر عن السداد.
- موت المدين.
- التأمين على دين الله تعالى كالزكاة والكفارات.

وفي ما يخص تحمل تكلفة وثيقة تأمين الدين؛ فالمقرر شرعا أن نفقات التوثيق تقع على المستفيد، وفي التأمين نفع لكل من الدائن والمدين، ولذلك تكون التكلفة حسب الاتفاق بينهما؛ فإن لم يتفقا واختلفا تقع عليهما مناصفة تحقيقا للعدل والمساواة وتطبيقا للمبدأ المقرر شرعا؛ وهذا ما لم يوافق أحد الطرفين على تحمل نفقات التوثيق.

مبدأ المصلحة في التأمين على الأضرار

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، والمقصود بالمصلحة أن يكون للمستأمن أو المستفيد قيمة مالية مشروعة من عدم وقوع الخطر المؤمن منه حتى لا تضيع القيمة عليه. وعليه فإن؛ الذي له الحق في التأمين هو المالك أو من ينوب عنه وأصحاب الحقوق الفنية الأصلية والمتبقية كالمنتفع والدائن

[1] وثيقة أمان للتأمين التكافلي لحماية الدين، للشركة مع الإسلامية القطرية للتأمين

المرتهن وكذلك الكفيل بالنسبة للشيء المكفول والحائز للشيء المودع عنه.

فالمصلحة هنا لا ترقى إلى أن تكون ركنا من أركان التأمين لأنها ليست جزءا من ماهية التأمين ولا عنصرا أساسيا من عناصره ومكوناته وإنما هي غرض وهدف وغاية منشودة لكل من يؤمن.

كما أن للمصلحة في التأمين على الأضرار أهمية كبيرة في معرفة مبلغ التأمين فلا يحق له الحصول على أي مبلغ إلا بما يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه.

فإن اختفت المصلحة الاقتصادية المشروعة وقت إبرام العقد فإن العقد يبطل مطلقاً، وإن اختفت أثناء سريان العقد انتهى العقد فوراً.

مبدأ التعويض (أو صفة التعويض)

إنه في حالة وقوع حادث، يتوجب على المستأمن أن يُبلغ المؤمّن بذلك بتقديم المستندات المثبتة للحادث لدفع مبلغ التأمين وذلك خلال أيام محددة من تاريخ وقوع الحادث باستثناء القوة القاهرة التي توجب على المستأمن تبليغ المؤمّن على الحادث خلال هذه الفترة.

وتختلف المستندات الواجب تقديمها تبعاً لنوع التأمين؛ ففي حالة تأمين الحريق يُقدم طلب التعويض معززاً بالمستندات، وفي حالة تأمين الحياة يُقدم شهادة وفاة.

ويتقاضى المستأمن مبلغ التأمين بمقدار ما لحقه من ضرر؛ سواء أكان للشيء تأمين واحد أو أكثر من تأمين، أما إذا كانت في عقود التأمين غش

أو تدليس فيجوز للمؤمن إبطال الحق؛ سواء أكان انكشافه قبل تحقق الخطر أم بعده.

يكون التعويض في حدود الضرر؛ لأن له صفة تعويضية بحدود الضرر؛ الذي لحق المضرور دون تجاوز ذلك؛ فلا يجوز أن يكون التعويض مصدرا لإثرائه؛ كأن يتقاضى من المؤمن تعويضا أكبر.

الاعتبارات الأساسية للصفة التعويضية للتأمين على الأضرار:

– الخشية من تعمد المستأمن تحقيق الخطر المؤمن منه للوصول إلى حق أكبر؛ مما فاته ويكون ذلك مصدراً للكسب والثراء.

– الخشية من المجازفة من خلال قيام المستأمن بأكثر من تأمين حتى يحصل على أكبر قدر ممكن من الأموال من شركات تأمين مختلفة فيكون ذلك نوعاً من المجازفة.

سبب ذلك ما أسماه الفقه الإسلامي **سد الذرائع** أو ما أسماه القانون الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار واعتبره **من النظام العام**.

أما ما يترتب على الصفة التعويضية للتأمين على الأضرار:

١. عدم جواز تقاضي المستأمن تعويضا أعلى من قيمة الضرر؛ فإذا تعددت عقود التأمين على خطر واحد فلا يجوز للمستأمن أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود بل يقتصر على تقاضي التعويض من الضرر؛ الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هؤلاء المؤمنين أو منهم جميعا على أن يقتسموا بينهم التعويض على أساس العقود.

٢. يجوز أن يعطي المؤمن أقل من قيمة الضرر.

٣. لا يجوز للمستأمن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض؛ الذي يكون مستحقا له في ذمة الغير.

٤. مراعاة قاعدة النسبة في التأمين البخس: أي عندما تكون قيمة المؤمّن عليه أقل من قيمته؛ فمثلا: قدرت قيمة المنزل بعشرين ألف دولار مع أن قيمته خمس وعشرون ألف دولار فإذا احترق كله تقاضى عشرين ألف دولار أي ٤ / ٥ قيمة المنزل وبقي ١ / ٥ غير مؤمن عليه: ولا يظهر عمل هذه القاعدة إلا إذا أتلف جزء منه. وهناك شروط يجب مراعاتها وهي:

- أن يكون هناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير.
- أن يكون التأمين بخسا.
- أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققا جزئيا لا كليا.

المبحث الثالث
الفروق بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار

١ . تحقق الضرر الفعلي في التأمين على الأضرار؛ بينما لا يشترط ذلك في التأمين على الأشخاص.

٢ . تناسب التعويض مع الأضرار في التأمين على الأضرار، أما في التأمين على الأشخاص فإن للمستفيد الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المتفق عليه كاملا.

٣ . عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في التأمين على الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فله ذلك.

٤ . عدم إمكانية تحديد مقدار مبلغ التأمين على الأضرار في وثيقة التأمين لأنه يعتمد على وقوع الضرر، أما في التأمين على الأشخاص فيحدد المبلغ في وثيقة التأمين حسب الاتفاق ولا يجوز تخفيضه.

٥ . عدم العناية بشخصية المستأمن في التأمين على الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فينظر لشخصية المستأمن.

الباب الثاني

أسس و إجراءات محاسبة التأمين

إن أرباح شركة التأمين التجاري (بأبسط أشكالها) هي الفرق بين الأقساط التأمينية والتعويضات المدفوعة ومصاريف شركة التأمين. أما في التأمين الإسلامي فالعقد عقد تبرع من مجموع المستأمنين لصالح صندوق المستأمنين بوصفهم ملاك الصندوق وملاك فائضه التأميني الناجم عن فضل أقساط التأمين بعد دفع التعويضات؛ وبذلك يتم الجمع بين شخصيتي المؤمن والمستأمن، أي يُؤمن المشتركون بعضهم بعضا؛ فكل منهم مؤمن ومستأمن في وقت واحد. أما شركة التأمين فهي طرف حيادي يدير العملية التأمينية لصالح المستأمنين بأجر، وأرباحها ناتجة عن هذا الأجر وليس عن ربح وخسارة عمليات التأمين، بخلاف شركة التأمين التجاري.

وفي هذا البحث تمت مراعاة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؛ الشرعية والمحاسبية والمراجعة: بوصفها المرجع الدولي المعترف به عالمياً، وبوصفها المرجع المهني بين المؤسسات المالية الإسلامية العاملة؛ فهذه المعايير هي دليل العمل لإجراءات الإثبات والتسجيل للأحداث الاقتصادية المالية من تكاليف وإيرادات، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر، وكذلك بيان الحد الأدنى اللازم من العرض والإفصاح (الخاص والعام).

إن الأصل أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية (سواء بالإلزام القانوني، أو بالالتزام الشرعي) المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حال وجودها. أما في حال عدم وجود معيار صادر عن

الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته فلا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ فإذا حصل تعارض بين المعايير المشار إليها وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقييد بضوابط الضرورة الشرعية.

الفصل الأول
السجلات وقيودها المحاسبية

تعتبر السجلات والدفاتر عنصراً مهماً من عناصر أي نظام محاسبي؛ فهي السبيل لتحقيق الإثبات والموضوعية؛ لأنها تساعد في توفير الدقة في تنفيذ العمليات المالية، والسرعة في إنجاز الأعمال، بتوفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب.

وليس المقصود بالسجلات والدفاتر، تلك السجلات الورقية وحسب؛ بل يشمل ذلك السجلات والملفات الالكترونية، كما لا يكون القيد المحاسبي بالطريقة التقليدية المتعارف عليه؛ بل يشمل التسجيل الالكتروني الآلي من خلال البرامج المحاسبية المتطورة.

لذلك فإن ما سيتم التعرض له هو وصف للطرق التقليدية في الدورات المستندية، مع الإشارة إلى ما يلزم من طرق وأدوات آلية لتطبيق المحاسبة المؤتمة باستخدام التطبيقات المحاسبية. وقد وضعنا في غير مؤلف؛ آخر ما توصلت إليه تطورات شركات المحاسبة وشركات التكنولوجيا، متمثلاً بلغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL[1].

[1] كتابنا لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL، رابط التحميل.

المبحث الأول
الوحدات المحاسبية

تـقسم أعـمال شـركـات الـتأمـين الإسـلامـي إلـى وحـدتـين مـحاسـبيتين أساسيتين، كما في الشكل (٥) :

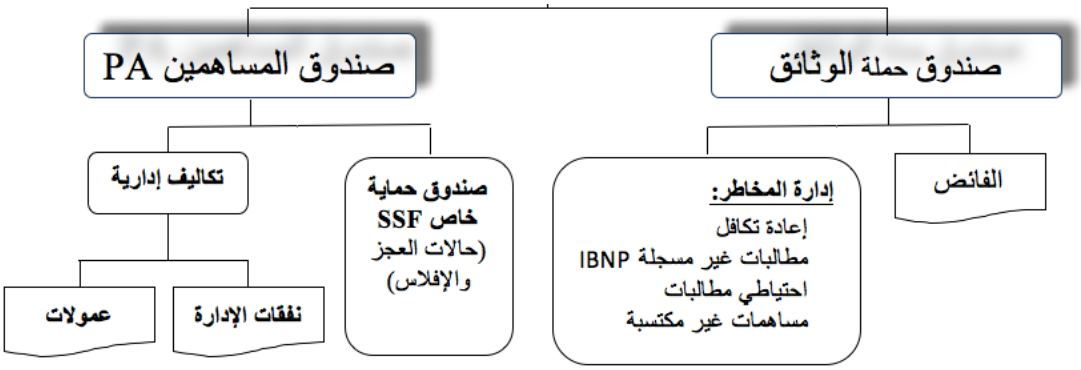

الشكل رقم (٥) الوحدات المحاسبية في التأمين الإسلامي

أولاً- حسابات حملة الوثائق

- حساب صندوق حملة الوثائق: يوزع حسب اتفاق الوكالة بين حساب قائمة دخل شركة المساهمين وبين حساب الفائض.
- حساب الفائض.
- قائمة المركز المالي.

ثانياً- حسابات المساهمين

- قائمة الاستثمارات المشتركة وتوزع حسب اتفاق المضاربة بين حساب قائمة دخل المساهمين وحساب الفائض.
- قائمة الاستثمارات الخاصة وتقفل في قائمة دخل المساهمين فقط.
- قائمة دخل المساهمين.
- قائمة المركز المالي.

وبناء على ما سبق من تكييف؛ فهناك فصل بين شخصية الشركة المساهمة المؤسسة، وبين صندوق المستأمنين أو صندوق اشتراكات التأمين؛ لذلك تحتفظ الشركة بنوعين من الحسابات:

١. حساب (المساهمين)؛ الذي يتمثل برأس مال شركة التأمين.

٢. حساب (حمَلة وثائق التأمين) والغرض منه الاحتفاظ بجميع أقساط حمَلة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينَهم؛ حيث سيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب؛ وبهذا يتحقق معنى التكافل.

المبحث الثاني
السجلات الإحصائية

تمسك شركة التأمين نوعين من السجلات، سجلات إحصائية، وسجلات محاسبية. والغاية من مسك هذه السجلات هو تتبع مراحل عمليات التأمين من وقت إصدار وثائقها إلى أن يتم إطفاؤها أو إلغاؤها.

وبسبب تعدد الأعمال التأمينية التي تمارسها شركة التأمين، وجب عليها مسك سجلات لعمليات كل فرع من فروع التأمين؛ لذلك قد تتغير محتويات السجلات تبعاً لتعدد الأقسام واحتياجات العمل، وذلك للاحتفاظ بمعلومات كافية عن فعاليات كل قسم من أقسام التأمين.

١- سجل إصدار الوثائق

ويُسمى سجل العمليات الجديدة، تُثبت فيه البيانات حسب التسلسل التاريخي للعمليات، ويعطى لكل عملية رقماً متسلسلاً تحمله جميع مستندات ورسائل كل عملية منفذة.

يتضمن البيانات الآتية:

- رقم وثيقة التامين وتاريخ صدورها.
- تاريخ بدء التأمين وانتهائه.
- اسم المستأمن وعنوانه.
- موضوع التأمين.

- نوع الخطر.
- مبلغ التأمين.
- الأقساط المستوفاة.
- التعديلات التي تطرأ على الوثيقة.
- أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

٢- سجل المطالبات والتعويضات

يُسجل فيه جميع المطالبات التي تقدم مع بيان تاريخ كل مطالبة، واسم مقدمها، وعنوانه وتاريخ أداء التعويض، وفي حال الرفض يُذكر تاريخه وأسبابه.

يتضمن البيانات الآتية:

- أرقام المطالبات وتاريخها.
- رقم الوثيقة ومدة التأمين.
- اسم المستأمن.
- تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه.
- المخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليه.
- قيمة التعويض وتاريخ سداده.
- المطالبات المقفلة مع بيان أسباب إقفالها.
- المطالبات تحت التسوية.
- المطالبات المتنازع عليها وما تم في شأنها.

- المستردات من التعويضات إما من أطراف ثالثة، أو من بيع خردة، أو أي مستردات عدا المستردات من معيدي التأمين.
- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

٣- سجل إعادة التأمين

ويشمل:

- سجل الاتفاقيات: وهي اتفاقيات إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري التي تعقدها الشركة مع شركات التأمين وإعادة التأمين، على أن يتم إيضاح مدة الاتفاقية، والتعديلات التي تطرأ عليها، والطاقة الاستيعابية، ونوع كل اتفاقية على حدة؛ شاملة أسماء وحصص معيدي التأمين، ونسبة احتفاظ الشركة في كل فرع من فروع التأمين، إضافة إلى ملخص لشروط اتفاقية إعادة التأمين، وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.
- سجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة والقائمة.

٤- سجل نتائج الاكتتاب لكل فرع من فروع التأمين

ويشمل:

- سجل أقساط التأمين (الاشتراكات):؛ حيث تشكل لأقساط التأمين التي يدفعها حملة الوثائق صندوقاً مالياً مستقلاً تدفع منه التعويضات حين يقع الخطر[١]؛ فتحتفظ شركة التأمين بحسابين منفصلين الأول

[١] المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة - العاشر من شعبان عام 1398 ه

للمساهمين (أي أصحاب رأس المال) والآخر لحملة وثائق التأمين. وتقوم شركة التأمين باستثمار كل صندوق على حدة لصالح أصحابه، الشكل رقم (٢).

وتدير الشركة أموال صندوق حملة الوثائق نيابةً عنهم مقابل أجر معلوم يتم إعلانه بداية كل سنة مالية، أما فائض الصندوق فيوزع على حملة الوثائق كل حسب اشتراكه.

٥- سجل الحسم

٦- سجل العمولات

٧- سجل التجديدات

وسوف نفصل هذه السجلات في السجلات المحاسبية لاحقاً.

المبحث الثالث
السجلات المحاسبية والقيد فيها

تعتمد هذه السجلات على طبيعة الأعمال الفنية، وبما يناسب دورة العمل المستندية؛ فالأصل في السجلات المحاسبية تلبية الاحتياجات الفنية لهذه الصناعة لتسجيل أحداثها الاقتصادية المالية، وإثباتها تمهيداً لقياسها وعرض نتائجها.

لذلك تعتمد السجلات المحاسبية على السجلات الإحصائية التي تمسكها شركات التأمين، إضافة لسجلات أخرى تخصها، وصولا إلى الغاية المحاسبية في عرض النتائج المالية والإفصاح عنها بما هو لازم.

وسوف يتم شرح ذلك لاحقاً.

أولاً- سجلات إثبات الاشتراكات والقيد فيها

سجل الأقساط

يثبت في سجل الأقساط (الاشتراكات) ما تم تحصيله فعلاً بواسطة المركز الرئيسي أو بواسطة فروعه، وعادة ما يتم التحصيل نقداً عن طريق الصندوق أو بالإيداع بحساب شركة التأمين، أو بشيك مسحوب من قبل المستأمن على مصرفه لأمر شركة التأمين.

يخصص سجل مستقل لأقساط كل فرع من فروع التأمين لسهولة القيد وتوفير الإحصاءات والمعلومات اللازمة عن نشاط كل فرع.

ويتضمن البيانات الآتية:

- رقم وثيقة التأمين.
- اسم المستأمن.
- القسط الصافي.
- الرسوم المضافة: طوابع ورسوم مالية ورسوم هيئات التأمين.
- المبلغ الكلي للقسط.
- تاريخ الدفع.
- الحساب المدين المقابل؛ الصندوق أو المصرف.

ويتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات المكتسبة في بند منفصل "اشتراكات مكتسبة" في "قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق". وفي الحالة التي يتم فيها الاشتراك عن طريق وسطاء التأمين فإن عمولة وسيط التأمين يتم إثباتها في بند منفصل؛ بصفتها مصروفا في "قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق"[1].

إثبات الاشتراكات المباشرة المسددة نقداً:

XXX من ح/ الصندوق

XXX إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

[1] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 2.

إثبات الاشتراكات عن طريق وسيط (مسددة نقداً) :

من مذكورين

XXX ح/ عمولات وسطاء التأمين

XXX ح/ الصندوق

XXX إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

كما يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة؛ في قائمة المركز المالي تحت المطلوبات؛ في بند "اشتراكات غير مكتسبة"[١].

إثبات الاشتراكات التي تمتد لأكثر من فترة مالية (المسددة نقداً) :

XXX من ح/ الصندوق

إلى مذكورين

XXX ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

XXX ح/ اشتراكات غير مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

يتم في نهاية الفترة المالية إثبات الاشتراكات المدينة في قائمة المركز المالي تحت الموجودات في بند "اشتراكات مدينة"؛ بصفتها بنداً من بنود حقوق حملة الوثائق[٢].

[١] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 3.
[٢] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 4.

فإذا كانت الوثائق قد صدرت دون سداد نقدي:

XXX من ح/ اشتراكات مدينة

XXX إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

ويتم في نهاية الفترة المالية تقدير التغيرات في الاشتراكات، إن وجدت؛ في بعض أنواع وثائق التأمين التي تكون فيها الاشتراكات قابلة للتغير، ويتم إثبات التغير كما يأتي[1]:

ا. في حال وجود زيادة (إضافة) في الاشتراكات يتم إثباتها عندما تتأكد الشركة من أنها ستتسلمها.

XXX من ح/ الصندوق (أو الاشتراكات المدينة)

XXX إلى ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

ب. في حال وجود نقص (استرداد) في الاشتراكات يتم إثباته عندما تتأكد الشركة من حدوثه.

من مذكورين

XXX ح/ اشتراكات مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

XXX ح/ اشتراكات غير مكتسبة (توزع حسب قطاعات التأمين)

XXX إلى ح/ الصندوق

ويتم تسجيل العمولة على وسيط التأمين حالة وجوده:

XXX من ح/ وسيط التأمين

XXX إلى ح/ عمولات مستردة

[1] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 5.

وبكلتا الحالتين يجب على الشركة مراعاة أن يكون إثبات التغير وتأثيره على مبلغ الاشتراك الأساسي ملائماً لمدى تأثير الخطر المتعلق بهذه الاشتراكات عند تحديد الجزء المكتسب، والجزء غير المكتسب من الاشتراكات في نهاية الفترة المالية.

يتم في تاريخ بدء السريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند "نصيب معيدي التأمين" في "قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق" بصفتها مصروفاً[1].

XXX من ح/ حصة معيدي التأمين

XXX إلى ح/ معيد التأمين

ويتم في تاريخ إبرام عقد إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية إثبات عمولات إعادة التأمين التي تستحقها الشركة في بند "عمولات إعادة التأمين" بصفتها إيرادّ في "قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق"[2].

XXX من ح/ الصندوق (أو معيد التأمين)

XXX إلى ح/ عمولات إعادة التأمين

[1] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 6.
[2] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 7.

سجل الحسم

قد تتم عمليات التأمين دون تدخل وسطاء؛ فتتم مباشرة بين الشركة والمستأمن، وفي هذه الحالة قد يحصل المستأمن على حسم من قيمة قسط التأمين يعادل العمولة التي يتقاضاها الوسيط حال وجوده.

وتختلف نسبة الحسم الممنوح للمستأمن تبعاً لاختلاف وثيقة التأمين والظروف، ويستفيد المستأمن من هذا الحسم عند قيامه بتسديد قيمة القسط، ويسجل الحسم الممنوح في سجل خاص يدعى (سجل الحسم).

ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- رقم وثيقة التأمين.
- اسم المستأمن.
- قسط التأمين الصافي.
- النسبة المئوية للحسم.
- مبلغ الحسم.
- رقم أمر القبض.

يعتبر هذا السجل بمثابة يومية مساعدة للحسم الممنوح، ترحل[1] مجاميعها في نهاية كل شهر بقيد إجمالي كما يلي:

XXX من ح/ الحسم الممنوح

[1] حسب درجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

XXX إلى ح/ العملاء (المستأمنين)

(تثبيت الحسم المستحق طبقاً لسجل الحسم)

وعند دفع الحسم الممنوح يثبت بالقيد الآتي:

XXX من ح/ العملاء (المستأمن)

XXX إلى ح/ الصندوق

(الحسم المسدد للعملاء طبقاً لدفتر الصندوق)

سجل العمولات

يستفيد الوكلاء من عمولة تحسب عادة على أساس نسبة مئوية من القسط الصافي، يُستحق دفع العمولة عند تحصيل قسط التأمين، وتقيد بحساب الوكيل.

تسجل جميع العمولات الممنوحة إلى الوكلاء في سجل خاص يدعى (سجل العمولات) بغية معرفة العمولات المدفوعة.

ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- رقم وثيقة التأمين.
- اسم المستأمن.
- مبلغ التأمين.
- قسط التأمين.
- القسط الصافي.
- نسبة العمولة.

- قيمة العمولة.
- الضريبة المستحقة على العمولة (والتي تختلف باختلاف النظام الضريبي؛ الذي يخضع له وكلاء التأمين)؛ حيث قد تكتفي مصلحة الضرائب بمجموع العمولات السنوية التي استحقها الوكيل لتكليفه بضريبة دخل تخصه؛ حيث يتم ضمها لدخول أخرى تخصه.
- اسم الوكيل.
- اسم الحساب الدائن.

تسجل العمولات الممنوحة في الجهة الدائنة من حساب الوكيل ويعتبر هذا السجل بمثابة يومية مساعدة ترحل مجاميعها[1] في نهاية كل شهر العمولات الممنوحة بقيد إجمالي كما يلي:

XXX من ح/العمولات

XXX إلى ح/الوكلاء (مفصلا بالاسم)

(العمولة المستحقة للوكلاء طبقاً لقيود سجل العمولات)

وعند دفع العمولات إلى الوكلاء تسجل في الجهة المدينة من حساب الوكيل وذلك وفق القيد الآتي:

XXX من ح/الوكلاء (مفصلا بالاسم)

إلى مذكورين

XXX ح/ الصندوق أو ح/ المصرف

XXX ح / ضريبة دخل رؤوس الأموال المتداولة

XXX ح / الضرائب والرسوم

[1] حسب درجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

هذا بالنسبة للعمولات المستحقة للوكلاء لدى المركز، أما بالنسبة للعمولات التي تستحق لهم على العمليات التي تمت بواسطتهم لدى الفروع فتثبت العمولة في محاسبة الفرع[1]، وذلك بتسجيلها على حساب المركز الرئيسي كما يلي:

XXX من ح / المركز الرئيسي

XXX إلى ح / العمولات المستحقة

ويحسم الفرع هذه العمولة من الأقساط المحصلة بواسطته لحساب المركز الرئيسي وعندما يقوم الفرع بسداد العمولات المستحقة، ويُجري القيد الآتي في محاسبته:

XXX من ح / العمولات المستحقة

إلى مذكورين

XXX ح / الصندوق

XXX ح / الضريبة المستحقة

أما المركز الرئيسي فيثبت في دفاتره العمولات المستحقة للفرع استناداً إلى البيانات التي ترده من الفروع وفق القيد الآتي:

XXX من ح/ العمولات

XXX إلى ح/ الفروع

(العمولات المستحقة عن عمليات الفروع)

[1] يتبع ذلك طريقة المحاسبة: محاسبة فروع، أو محاسبة مركزية، ويتأثر بدرجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

سجل التجديدات

تجدد الشركة عقد التأمين في نهاية مدته، وينظم القسم المختص إيصالاً بقسط السنة التالية أو الفترة التي تناولها التجديد.

تسجل الوثائق المجددة في سجل خاص يماثل سجل اصدار الوثائق.

ينظم هذا السجل بشكل يساعد على إثبات تجديد عقود التأمين لأكثر من مرة؛ فيخصص حقل لكل سنة من السنوات التي تعود إليها الوثائق بعد تجديدها. ويضم أسماء الوكلاء الذين تولوا عمليات التجديد لدفع العمولة المترتبة عنها لهم.

ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- رقم وثيقة التأمين.
- اسم المستأمن.
- تاريخ استحقاق الدفع.
- تاريخ التجديد.
- موضوع التأمين.
- نوع الخطر.
- تاريخ التسديد.
- اسم الوكيل.
- اسم المستأمن.
- مبلغ التأمين.

- أقساط التجديد (سنة ١، سنة ٢، ...).
- رقم صفحة الاستاذ المساعد للوكيل.
- العمولة المستحقة للدفع.

يُساعد هذا السجل في تثبيت عمليات التجديد للوثيقة الواحدة لعدة سنوات لاحقة دون حاجة لتثبيت التجديد التالي في سجل جديد في كل سنة، أو بعد انتهاء أجل الوثيقة.

ويُبلّغ الوكلاء – كل فيما يخصه – بعمليات تجديد الوثائق، مع بيان الأقساط الواجب تحصيلها من قبل الزبائن، وأحياناً يجري تسجيل هذه الأقساط لدى محاسبة المركز الرئيسي في الجهة المدينة من حساب الوكيل إلى أن يتم تسديدها من قبله.

سجل التعديلات والإلغاءات

كثيراً ما يضطر المستأمن أثناء مدة وثيقة التأمين إلى تعديل الوثيقة إما بزيادة قيمتها أو تخفيضها أو إلغائها.

وتثبت عمليات التعديل والإلغاء في سجل خاص لتتبع النتائج المالية المترتبة في سجل التعديلات والإلغاءات؛ فيقيد في هذا السجل، وثائق التأمين التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها.

وقد ينشأ عن التعديل تغيير في القسط؛ زيادة أو نقصانا، بما يبين القسط المعدل الواجب تحصيله في هذا السجل، وقد جرت العادة في شركات التأمين على أن تصدر شركة التأمين مُلحقاً لوثيقة التأمين يبين التعديلات التي طرأت عليها ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة الأصلية.

ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- رقم وثيقة التأمين.
- اسم المستأمن.
- رقم التعديل.
- اسم الوكيل.
- موضوع التعديل.
- قيمة التعديل في وثيقة التأمين.
- تاريخ تعديل وثيقة التأمين.
- ابتداء سريان التعديل ونهايته.
- القسط الأصلي.
- القسط بعد التعديل (إضافة، مرتجع).
- رقم العملية في سجل الاصدار.
- رقم صفحة الأستاذ.

يحتفظ كل قسم من أقسام التأمين بسجل خاص لتثبيت التعديلات والإلغاءات العائدة لعمليات قسمه (حريق، حوادث، الخ..).

سجل التعويضات والخسائر

يُلزم القانون المنظم لعمل شركات التأمين أن تمسك كل هيئة من هيئات التأمين سجلاً للتعويضات يُدوّن فيه جميع المطالبات التي تقدم للهيئة مع بيان تاريخ المطالبة والنتائج المترتبة عليها.

فعندما يقع الحادث، يقوم المستأمن بإعلام الشركة خلال فترة لا تتجاوز أياماً محددة؛ باستثناء القوى القاهرة؛ لتتولى الشركة عند استلامها الطلب تثبيته في سجل التعويضات، ثم العمل على تقدير قيمة التعويض ومعرفة استحقاق المستأمن، وقيمة التعويض المستحق.

ويخصص لكل قسم من أقسام التأمين سجل خاص به يثبت فيه التعويضات العائدة له.

ويتضمن البيانات الآتية:

- رقم متسلسل.
- تاريخ الحادث.
- رقم وثيقة التأمين.
- مكان الحادث.
- اسم المستأمن وعنوانه.
- التعويض النهائي: تعويضات، أتعاب خبراء، نفقات.
- القيمة المستردة.
- صافي التعويض المستحق.
- حصة شركة التأمين.
- حصة شركة إعادة التأمين.
- تسديد التعويض: (مركز رئيسي؛ فروع، وكلاء) مع بيان المبلغ والفرع أو الوكيل.

ولابد من الإشارة إلى أن الشركة لا تقوم بدفع التعويضات إلا بعد:

- تحديد قيمتها بصورة نهائية،
- وأن يَثبت لديها أن وثيقة التأمين كانت سارية المفعول وقت وقوع الخطر،
- وأن أقساطها قد سُددت جميعاً،
- وأن جميع مؤيدات التعويض قد استوفيت.

إن مسك هذا السجل يساعد في معرفة:

- مقدار التعويضات الواجب تأديتها.
- التعويضات المدفوعة –؛ حيث تُذكر سنة وثيقة التأمين –، وبالتالي التحقق من أنها سددت من أقساط السنة المالية الحالية؟ أم من أقساط تعود لسنوات سابقة؟.
- التعويضات غير المسددة حال وجود اختلاف على تقدير قيمة التأمين بين المستأمن وشركة التأمين.
- التعويضات التي استحقت أثناء الفترة المالية الجارية التي لم تسدد حتى تاريخ إقفال الحسابات.

وتُسدد التعويضات إما من قبل صندوق المركز الرئيسي، أو من قبل الفروع التي أصدرت الوثائق التي تتعلق بالتعويضات، وتسجل في القيود على أساس ذلك.

التعويضات المسددة في المركز الرئيسي:

استناداً إلى المعلومات المدونة في هذا السجل، تثبت التعويضات المسددة خلال الشهر من المركز الرئيسي في المحاسبة العامة وفق القيد الآتي:

من مذكورين

XXX ح / التعويضات (قسم الحريق)

XXX ح / التعويضات (قسم إصابات العمل)

XXX ح / التعويضات (قسم النقل)

XXX إلى ح / الصندوق

(التعويضات المسددة خلال شهر...)

التعويضات المدفوعة من قبل الفرع :

قد تتولى الفروع دفع التعويضات المقررة إلى أصحابها بعد الحصول على موافقة مركزها الرئيسي؛ فتُثبت التعويضات المسددة في سجل التعويضات الممسوك لدى الفروع، ويُرسل الفرع في نهاية كل شهر إلى المركز الرئيسي كشفاً بالتعويضات مرفقاً بالوثائق وإيصالات القبض، ويجري الفرع في محاسبته القيود الآتية :

XXX من ح / المركز الرئيسي

XXX إلى ح / التعويضات (حسب القسم)

(إثبات قيمة التعويضات المقررة)

وعند قيام الفرع بسداد التعويضات إلى المستأمن يجري القيد الآتي :

XXX من ح / التعويضات (حسب القسم)

XXX إلى ح / الصندوق

(التعويض المسدد عن الحادث رقم.. وثيقة تأمين رقم..)

وعندما يتسلم المركز الرئيسي كشف التعويضات (الشهري أو حسب الفترة) يُجري في محاسبته القيد الآتي[1] :

[1] يتبع ذلك طريقة المحاسبة: محاسبة فروع، أو محاسبة مركزية، ويتأثر بدرجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

XXX من ح/ التعويضات (حسب القسم)

XXX إلى ح/ الفروع

(التعويضات المسددة عن طريق الفروع)

التعويضات المستحقة:

ينشأ عن الحوادث المؤمن عليها نوعين من التعويضات كما يلي:

- تعويضات تحت التسديد: هي التعويضات التي استقر الرأي على سدادها إلى أصحابها وحددت قيمتها ولكنها لم تسدد حتى نهاية الفترة المالية.
- التعويضات تحت التسوية: هي التعويضات التي تمت المطالبة بها من قبل المستأمن لكنها ما زالت قيد الدراسة من قبل الشركة.

ولما كانت شركات التأمين كالشركات التجارية والصناعية تنظم في نهاية كل فترة مالية حساباتها الختامية؛ فإنه يتوجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار حين تنظيمها للميزانية التعويضات تحت التسديد والتعويضات تحت التسوية لتكون معبرة بشكل حقيقي عن وضعها المالي.

لذلك يجب أن ينظم في نهاية الفترة المالية كشفاً بالتعويضات التي لم تسدد.

ويتضمن البيانات الآتية:

- رقم المطالبة.
- سنة المطالبة.
- رقم الوثيقة.
- اسم المستأمن.

- اسم المستفيد .
- قيمة التعويض (الحقيقي أو المقدر) .

وبناء على ذلك، أوجب القانون على هيئات التأمين الاحتفاظ بأموال تكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية على ألا تقل هذه الأموال عن مبلغ معين لكل فرع من فروع التأمين، يُثبت فيه مجموع قيمة التعويضات غير المسددة في قيود المحاسبة العامة، وتخفض إيرادات كل فرع من فروع التأمين بمقدار التعويضات الواجب تأديتها .

وسوف يتم معالجة ذلك لاحقاً .

سجل النقدية

أوجب القانون على هيئات التأمين أن يُمسك كل فرع من فروع التأمين فيها سجلاً خاصاً لعملياته النقدية .

يتضمن جانب المدفوعات البنود التي سددت نقداً؛ سواء أكانت مصاريف أم دفعات في المصارف، أو للعملاء كتعويضات وحسومات، أو للوكلاء كعمولات وغيره . وتنقل مجاميع حقول المدفوعات في نهاية كل فترة إلى الحسابات الإجمالية العامة بقيد إجمالي كالآتي :

من مذكورين

XXX ح / التعويضات (حسب كل نوع تأمين)

XXX ح / العمولات (حسب كل نوع تأمين)

XXX ح / المصاريف (حسب نوعها)

XXX ح / المدينين

XXX ح / الدائنين

XXX ح / المصارف

XXX ح / الاستثمارات

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(مدفوعات شهر..)

وتثبت المبالغ في الحسابات المساعدة كل يوم بيومه للتعرف على حالتها ووضعها النهائي[1] .

أما بالنسبة لشركات التأمين على الحياة؛ فإن سجل الصندوق يُضاف إليه بعض الحقول التي تظهر المدفوعات بشكل حقيقي وتفي بأغراض المراقبة .

ومن هذه الحقول :

- تصفية وثائق تأمين على الحياة بصفة إجبارية .
- تصفية وثائق التأمين على الحياة تصفية اختيارية .
- القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة .

ويكون القيد الإجمالي الشهري للمدفوعات المتعلقة بهذه العمليات كما يلي :

من مذكورين

XXX ح/ التعويضات

[1] يتبع ذلك طريقة المحاسبة: محاسبة فروع، أو محاسبة مركزية، ويتأثر ذلك بدرجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

XXX ح/ تصفية وثائق التأمين الإجبارية للحياة

XXX ح/ قروض بضمان وثائق التأمين

XXX ح/ المصاريف العامة

XXX ح/ المصاريف الإدارية

XXX إلى ح / الصندوق

(مدفوعات شهر.. عام..)

ويكون القيد الإجمالي في نهاية كل شهر لجانب المقبوضات؛ الذي يثبت في اليومية العامة كما يلي[1]:

من مذكورين

XXX ح / المصرف (أو ح / الصندوق)

إلى مذكورين

XXX ح / الأقساط المحصلة

XXX ح / المصارف

XXX ح / الوكلاء

XXX ح / الفروع

XXX ح / الدائنين

XXX ح / المدينين

XXX ح / إيرادات الاستثمارات

XXX ح / مبيعات الاستثمارات

(مقبوضات شهر.. عام..)

[1] أوجب القانون على هيئات التأمين أن يُمسك كل فرع من فروع التأمين فيها سجلاً خاصاً لعملياته النقدية.

سجلات الحسابات العامة

يمسك قسم المحاسبة العامة عدداً من السجلات يختلف عددها باختلاف الطريقة المتبعة ودرجات القيد كما يختلف تنظيمها تبعاً لظروف وأعمال الشركة.

تتألف هذه السجلات من:

- سجلات اليومية العامة.
- سجلات اليوميات المساعدة (الفروع – الوكلاء – الصندوق . .) .
- سجلات الأستاذ العام.
- سجلات الأستاذ المساعدة.

اليومية العامة

يمسك سجل اليومية العامة وفق الطريقة المزدوجة، وتسجل فيه العمليات في نهاية كل شهر بحيث تسجل المجاميع الشهرية للعمليات المثبتة في اليوميات المساعدة سيما:

- عمليات إصدار وثائق التأمين الجديدة.
- عمليات تجديد وثائق التأمين.
- عمليات التعديلات والإلغاءات.
- عمليات الصندوق (المقبوضات والمدفوعات) .
- عمليات إعادة التأمين.

وإضافة إلى ذلك فإنه يسجل في هذه اليومية قيود التسويات الجردية وتسوية حسابات المصارف وقيود الإقفال في نهاية الدورة المالية خاصة المخصصات والاحتياطيات الخاصة بفروع التأمين.

اليوميات المساعدة

يحدد عدد اليوميات المساعدة طبيعة وظروف كل شركة من شركات التأمين والفروع المرتبطة بها وتثبت العمليات في اليوميات المساعدة كل يوم بيومه وبتسلسل تاريخي.

وإن أغلب اليوميات المساعدة التي تمسكها شركات التأمين هي: يومية مساعدة لعمليات الفروع الخارجية، يومية مساعدة لعمليات الفروع الداخلية، يومية مساعدة للوكلاء، يومية مساعدة لإصدار وثائق التأمين، يومية مساعدة لاستثمارات الشركة.

الأستاذ العام

يتضمن هذا السجل الحسابات الرئيسية العامة التي تظهر في الميزانية العامة وقائمة الدخل كما يضم قوائم الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق كل فرع من فروع التأمين، وكان هذا السجل يُنظم على بطاقات قبل استخدام الأتمتة والبرامج المحاسبية المتطورة والمتكاملة.

الأستاذ المساعد

إن أهم دفاتر الأستاذ المساعدة التي تمسك لدى شركات التأمين هي:

- أستاذ مساعد للفروع.
- أستاذ مساعد للوكلاء.
- أستاذ مساعد لشركات إعادة التأمين.
- أستاذ مساعد لاستثمارات الشركة (العقارات والأوراق المالية).
- أستاذ مساعد للقروض بضمان وثائق التأمين على الحياة.
- أستاذ مساعد للقروض المضمونة برهن عقاري.
- أستاذ مساعد للمصارف.
- أستاذ مساعد للمصاريف العامة والمصاريف الإدارية.
- أستاذ مساعد للمدينين.
- أستاذ مساعد للدائنين.
- ويختلف عدد اليوميات المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة تبعاً لظروف كل شركة واحتياجاتها وطريقة المحاسبة المعتمدة ودرجة أتمتتها.

السجلات المالية الأخرى

أوجبت بعض قوانين التأمين على أن تمسك شركات التأمين إضافة إلى السجلات السابقة السجلات التالية التي تثبت فيها العمليات الختامية السنوية:

- سجل الجرد السنوي: ويثبت فيه نتائج الجرد السنوي لموجودات وأصول الشركة.

- سجل استثمارات الشركة: وينظم فيه قائمة مفصلة بأرصدة استثمارات الشركة تبعاً لتبويبها في طرف الأصول من الميزانية العامة (استثمارات عقارية – استثمارات في أوراق مالية – . .الخ) مع بيان السعر المقوّم لهذه الاستثمارات في نهاية السنة المالية .
- سجل الميزانيات : يسجل في هذا السجل الميزانية الختامية للشركة بصورة مفصلة مع جميع البيانات التفصيلية العائدة لها .

ثانياً- قياس الاشتراكات

تقاس اشتراكات التأمين بمختلف أنواعها في نهاية كل فترة مالية بمبلغ تحدده سجلات الشركة المحاسبية، ويساعد في ذلك خبراؤها الاكتواريون باستخدامهم طرقاً اكتوارية مستعينين بسجلاتها الإحصائية، ويضاف لذلك الممارسات المتعارف عليها دولياً، والقوانين الصادرة في بلد الشركة . وتقاس الاشتراكات التي يُكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين بالمبالغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة؛ إما بإجمالي المبالغ المكتتب فيها، أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة[1] .
وسوف نتعرض لذلك بمزيد من التفصيل لاحقاً .

ثالثاً- عرض الاشتراكات في القوائم المالية

تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في بند "الاشتراكات المكتسبة" في "قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق" (انظر

[1] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 8.

الجدولين ٥ و٦)، ويتم حسم نصيب معيدي التأمين، كما يتم حسم أو إضافة كل من:

- مقدار التغير في الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بوثائق التأمين المبرمة في الفترات المالية السابقة.
- مقدار التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.
- أي تغير للاشتراكات المتعلقة بوثائق التأمين التي أبرمت نيابة عن الشركة من قبل وسطاء التأمين قبل نهاية الفترة المالية، وذلك للوصول إلى صافي الاشتراكات المكتسبة[١].

[١] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 9.

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

عمولات وسطاء	اشتراكات مكتسبة (موضح قطاعيا)
حصة معيدي التأمين	عمولات مستردة
± التغير في الاشتراكات المكتسبة	عمولات إعادة التأمين
أجور الإدارة	أرباح الاستثمارات
تعويضات مسددة	
مخصصات فنية	
احتياطيات فنية	
زكاة المال	
فائض التأمين (الرصيد)	

الجدول (٥) قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

قائمة المركز المالي

مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين	اشتراكات غير مكتسبة (موضحة قطاعياً)
مقابل المخصصات	مخصصات فنية (موضحة قطاعياً)
اشتراكات مدينة	
أجور الإدارة	

الجدول (٦) قائمة المركز المالي : الجزء الخاص بحملة الوثائق

رابعاً- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة اشتراكات التأمين العام على الأشخاص[١]. وكذلك الإفصاح عن كيفية معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية[٢].

ويجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة خلال مدة الوثيقة في معالجة الحالات الآتية[٣]:

- انسحاب حامل الوثيقة وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراك.
- انسحاب حامل الوثيقة واستحقاقه لنسبة من الاشتراك بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة.
- إلغاء الشركة الوثيقة وما يترتب عليه من استحقاق حاملها للاشتراك كلياً أو جزئياً أو عدم استحقاقه، وذلك حسب الحالات التي يحق بها للشركة إلغاء الوثيقة أو لا يحق لها ذلك.

كما يجب الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق، وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة[٤]. وكذلك يجب الإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه[٥].

---

[١] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 10.
[٢] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 11.
[٣] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 12.
[٤] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 13.
[٥] معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية رقم 19، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 14.

الفصل الثاني
محاسبة تأمين الحريق

تأمين الحريق كما عرفه قانون التأمين هو التأمين على الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها.

لذلك هو عقد تتعهد بموجبه شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحريق خلال مدة معينة طبقاً للشروط المحددة بالعقد وفي حدود مبلغ التأمين، مقابل رسم يدفعه المستأمن يقدر بنسبة الخطر؛ الذي قد يتعرض له موضوع التأمين، ويعتبر عقد تأمين الحريق عقد تعويض ضرر فلا يجوز استعماله وسيلة لتحقيق الربح؛ وبذلك لا يستحق المستأمن التعويض إلا في حال وقوع الضرر.

يشمل تأمين الحريق مختلف الأشياء من عقارات ومنقولات، وقد أوجبت بعض القوانين والأنظمة في مختلف البلدان على إجراء التأمين على أموال الشركات الصناعية وعقاراتها من الحريق، وذلك من أجل تعويض جزء من الأضرار التي قد تلحق بها بسبب الحريق وما قد يصيب هذه المؤسسات من خسائر مادية قد تؤثر على مركزها المالي في حال عدم وجود ما يقابل الأضرار التي نجمت عن الحريق.

المبحث الأول
إجراءات تأمين الحريق

إن الإجراءات العملية لتنظيم عقد تأمين الحريق تتلخص بالأمور الآتية:

- تقديم طلب خطي من المستأمن يبين فيه جميع المعلومات عن موضوع التأمين كما يبين أوصافه بكل دقة بحيث يسمح للشركة تقدير الأخطار وتحديد الأقساط والشروط المترتبة عن ذلك.
- يحدد المستأمن بطلبه مبلغ التأمين وشروط إصدار الوثيقة من حيث تحديد مدتها وطريقة تجديدها وطريقة دفع الأقساط.
- يجب أن يبين الطلب مكان التأمين والأخطار التي يودّ التأمين عليها.

وإن عدم تقديم المعلومات الحقيقية عن موضوع التأمين يسبب فسخ العقد، ويتحمل المستأمن جميع النتائج المترتبة عن وقوع الأضرار.

تحدد شركة التأمين مدة العقد وتصدر بناء على ذلك وثيقة التأمين وقد تكون لمدة سنة أو أقل أو أكثر ولا بد من الإشارة إلى أن العقد ينتهي مفعوله بانقضاء المدة المتفق عليها، وأن تمديده يتم بصورة آلية فيما إذا نص على ذلك في صلب العقد، وفي هذه الحالة يجب على شركة التأمين أن تُبلغ المستأمن تجديد العقد وأن تبين الاستحقاق الجديد للعقد والأقساط المترتبة على التجديد.

ينقضي عقد التأمين قبل انتهاء مدته إما نتيجة إفلاس المؤمن، أو بزوال موضوع التأمين كهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً، أو بنقل ملكيته إلى شخص آخر بدون علم المؤمن.

كما يجوز للمؤمن فسخ العقد إذا تبين له وجود غش أو سكوت متعمد حين التعاقد أو إذا لم يدفع المستأمن الأقساط المستحقة بعد إخطاره بصورة رسمية وفي حالة نقل الشيء المؤمن عليه من المكان المحدد في العقد أو في حالة زيادة الخطر المؤمن عليه زيادة كبيرة.

كما يجوز للمستأمن فسخ العقد من قبله مباشرة إذا توقف المؤمن عن ممارسة عمله بسبب أمر من السلطات العامة أو في حالة الخلاف على الأقساط الإضافية في حالة زيادة الخطر المؤمن عليه.

يجب على المستأمن أن يبلّغ المؤمن عن جميع التعديلات التي تطرأ على موضوع التأمين أو حين توقفه عن العمل أو في حالة انخفاض قيمة الأشياء المؤمن عليها، أو تبدل المالك، أو إجراء عقود تأمين جديدة إضافية على الأشياء نفسها، كما يجب عليه التصريح عن الحوادث مهما كان مقدارها؛ وإن إغفال أي أمر من هذه الأمور تجعل المؤمن في موقف يحمله على إلغاء العقد أو تعديل قيمته وشروطه.

يشمل التأمين على الحريق:

- الأضرار المادية فقط والناتجة عن تلف الأشياء المؤمن عليها أو فقدانها،
- النفقات التي نجمت عن الحريق،

- تأمين الأضرار الناتجة عن الحريق والصواعق والانفجارات التي تحدث في ظروف عادية، أما الحوادث التي تقع في ظروف خاصة كظروف الحرب أو الاضطرابات أو الثورات الداخلية أو البراكين..؛ فلا يشملها عقد التأمين على اعتبارها من الحوادث المفاجأة غير المرتقبة.

وقد تقبل بعض شركات التأمين إجراء تأمين الحريق على الممتلكات التي قد تحدث في ظروف غير عادية، وينظم لأجل ذلك اتفاق خاص، كما أن رسوم هذا النوع من التأمين تكون مرتفعة عن الرسوم العادية.

المبحث الثاني
السجلات الإحصائية والمحاسبية

تتبع شركات تأمين الحريق تنظيماً إدارياً يعتمد على إيجاد أقسام متعددة يتخصص كل منها بعمل معين ولكل منها سجلاته، أما الأقسام فهي:

- **قسم العمليات**: يتلقى الطلبات الجديدة وينظم الملفات اللازمة لها.
- **قسم الرسوم**: يحدد التعرفة الواجب تطبيقها على عقد التأمين تبعاً لموضوع التأمين ودرجة الخطر.
- **قسم الوثائق**: يهتم بإصدار وثيقة التأمين ومتابعة تجديد استحقاقها.
- **قسم التعديلات**: يقوم بإثبات التعديلات التي تطرأ على وثيقة التأمين ومسك السجلات اللازمة لذلك.
- **قسم إعادة التأمين**: يُعنى بعمليات إعادة التأمين الواردة إلى الشركة من شركات أخرى؛ كما يهتم بعمليات إعادة التأمين التي تحولها الشركة إلى شركات إعادة التأمين ومسك السجلات اللازمة لذلك.
- **قسم التعويضات**: يهتم بطلبات التعويضات التي تقدم للشركة ويتولى فحصها ودراستها وتحديد التعويض الواجب دفعه استناداً إلى نص العقد وشهادة الخبراء والوثائق المقدمة للشركة.
- **قسم المحاسبة**: يتولى إثبات العمليات العائدة للشركة في القيود والسجلات المحاسبية وتنظيم الكشوف والميزانيات دورياً.

- **قسم الإحصاء**: يقوم بالأعمال الإحصائية العائدة لعمليات الشركة، لتُساعدها في تحديد سياستها وتطوير أعمالها.
- **أقسام أخرى**: كالمحفوظات، وأمانة السر، والقضايا، والمستخدمين، وتهتم بالمواضيع الداخلة في اختصاص كل منها.
- **قسم الاستثمارات**: يهتم باستثمار أموال الشركة وفقاً لقرارات مجلس الإدارة.

المبحث الثالث
قياس عمليات تأمين الحريق

ينظم كل فرع من فروع التأمين بياناً مفصلاً بإيراداته ومصروفاته السنوية ويشكل احتياطياته الفنية المرتبطة بمخاطر عقوده، وذلك ضمن (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) الخاصة بتأمين الحريق.

أولاً – إيرادات تأمين الحريق

تتألف الإيرادات المباشرة لشركات تأمين الحريق من الموارد الآتية:

١ – الأقساط:

تغطي رسوم التأمين على الحريق، أو ما يسمى بأقساط التأمين، التعويضات التي قد تنجم عن الحريق، وكذلك النفقات التي قد تقع على عاتق المؤمن التي تحدد قسط التأمين الواجب استيفاؤه من المستأمن.

ولأجل ذلك، تعتمد شركات التأمين في تحديد أقساطها على جداول خاصة وتعريفات معينة تراعي طبيعة الأخطار والخسائر التي وقعت في السنين السابقة.

وقد تختلف رسوم التأمين من بلد إلى آخر؛ ومنمنطقة إلى أخرى تبعاً لدرجة وقوع الخطر، وتبعاً لنوع الأشياء موضوع التأمين، وكذلك تبعاً للوسائل المتوفرة لدى المستأمن لمكافحة الحريق حين وقوعه، وفي جميع

الحالات يجب أن يشمل قسط التأمين فائضاً لقاء أرباح الشركة لا يقل عن ٥٪ من مجموع القسط، وهو ما يقابل عائد رأس المال.

تلجأ شركات تأمين الحريق؛ كما هو في الشركات الأخرى؛ إلى إعادة تأمين جزء كبير من عقودها لدى شركات تأمين أخرى، وبذلك تحدد التزاماتها على أساس مقدرتها المالية، وتُظهر المحاسبة أقساط إعادة التأمين المدفوعة محلياً وخارجياً.

كما تقبل شركات تأمين الحريق عمليات إعادة تأمين على الحريق من شركات أخرى تستوفي عنها أقساط إعادة التأمين.

يظهر في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق:

- الأقساط التي قبضتها الشركة مباشرة من المستأمنين.
- الأقساط المقبوضة من شركات إعادة التأمين المحلية والخارجية لقاء العقود التي جرى إعادة تأمينها لدى الشركة.
- الأقساط المدفوعة إلى شركات إعادة التأمين المحلية أو الخارجية لقاء العقود التي حولتها الشركة إلى هذه الشركات.

ويوجد حالتان لمعالجة الأقساط المقبوضة محاسبياً عند توقيع المستأمن لعقد التأمين:

- **الحالة الأولى**: أن يدفع المستأمن أقساط السنة الأولى، ويتعهد بدفع الأقساط الباقية في مواعيدها؛ فتعزل الأقساط المقبوضة مقدماً مقابل السنوات اللاحقة في حساب مستقل يخصص للاشتراكات غير المكتسبة، يظهر ضمن خصوم الميزانية، كما تعزل العمولة التي تخص

أقساط تلك السنوات في حساب عمولات مدفوعة مقدماً، وتظهر ضمن أصول الميزانية؛ حيث توزع الأقساط والعمولات المؤجلة على السنين اللاحقة كل بقدر ما يخصها منها.

- **الحالة الثانية**: أن يدفع المستأمن الأقساط المترتبة على وثيقة التأمين مرة واحدة – حتى لو كانت الوثيقة تتناول عدة سنوات لاحقة –؛ فتدمج الأقساط بكاملها ضمن أقساط الحريق، ثم يُعلى الاحتياطي الإضافي؛ الذي يُعد في نهاية السنة المالية بقدر ما يخص السنوات اللاحقة من صافي الأقساط بعد حسم العمولة وتكاليف الإنتاج الأخرى.

ولا تختلف النتيجة في الطريقتين؛ ففي كلتا الحالتين، لا يظهر في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) سوى الأقساط التي تخص السنة المالية الجارية.

تظهر القيود المحاسبية **للحالة الأولى** على الشكل الآتي:

– الأقساط المستحقة على المستأمنين للعقود الجديدة وللأقساط المستحقة العائدة لعقود سابقة:

XXX من ح / اشتراكات مدينة (تأمين حريق)

XXX إلى ح / اشتراكات مكتسبة (أقساط تأمين الحريق)

(أقساط سنة..)

– حين استحقاق القسط ودفعه من قبل المستأمنين:

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح / اشتراكات مدينة (تأمين الحريق)

ومن هذا يتضح أن (ح / اشتراكات مدينة – تأمين حريق) هو حساب وسيط من أجل مراقبة الأقساط المستحقة غير المدفوعة من قبل المستأمنين حتى نهاية السنة المالية.

أما (ح / اشتراكات مكتسبة تأمين الحريق) فيمثل واردات السنة الجارية ويدخل في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) الخاص بتأمين الحريق.

أما القيود المحاسبية بالنسبة **للحالة الثانية** فهي كالآتي:

– حين دفع كامل قيمة الأقساط مرة واحدة:

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

إلى مذكورين

XXX ح / اشتراكات مكتسبة (تأمين الحريق)

XXX ح/ اشتراكات غير مكتسبة (تأمين الحريق)

ولا يظهر في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق[1] سوى الأقساط المقبوضة التي تخص السنة الجارية. أما الأقساط المقبوضة التي تخص السنوات القادمة فتظهر في (ح / اشتراكات غير مكتسبة تأمين الحريق) في طرف الخصوم من الميزانية.

مثال:

أصدرت شركة تأمين وثيقة تأمين ضد الحريق لمدة خمس سنوات كان القسط فيها ٥٠٠٠ ونسبة العمولة وتكاليف الإنتاج الأخرى ٣٠٪ من قيمة القسط، المطلوب إثبات العمليات محاسبياً.

[1] يعادل حساب الاستثمار السنوي الخاص بتأمين الحريق في التأمين التقليدي.

الطريقة الأولى:

ما يخص السنة الحالية من القسط = ٥٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠ اشتراكات مكتسبة

الأقساط المقبوضة مقدماً = ٥٠٠٠ – ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ اشتراكات غير مكتسبة

ما يخص السنة الحالية من العمولة = ١٥٠٠ ÷ ٥ = ٣٠٠

العمولة المدفوعة مقدما = ١٥٠٠ – ٣٠٠ = ١٢٠٠

تظهر عمولة وأقساط هذه الوثيقة في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق كما يلي:

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق عن السنة المنتهية في ٣١–١٢

٣٠٠	العمولات	١٠٠٠	اشتراكات مكتسبة

الميزانية العمومية لشركة التأمين في ٣١–١٢ عن السنة المنتهية في ٣١–١٢

١٢٠٠	عمولات مدفوعة مقدما	٤٠٠٠	اشتراكات غير مكتسبة

الطريقة الثانية:

أقساط صافية بعد حسم تكاليف الإنتاج = ٥٠٠٠ – (٥٠٠٠ X ٣٠٪) = ٣٥٠٠

ما يخص السنوات اللاحقة = ٣٥٠٠ ÷ ٥ X ٤ = ٢٨٠٠

تظهر الأقساط والعمولات كاملة في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق، ويُكوّن احتياطي إضافي في نهاية السنة بما يعادل ٢٨٠٠.

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لتأمين الحريق عن السنة المنتهية في ٣١–١٢

١٥٠٠ ٢٨٠٠	العمولة الاحتياطي الإضافي	٥٠٠٠	الأقساط

الميزانية العمومية لشركة التأمين في ٣١–١٢

		٢٨٠٠	الاحتياطي الإضافي

أما ما يتعلق بعمليات إعادة التأمين فالقيود تتأثر بالطريقة المتبعة؛ فالشركة:

- إما أن تتخلى عن جزء من عملياتها لشركات إعادة التأمين، من أجل الحد من أخطارها؛ وبالتالي تدفع عن هذه العمليات جزءاً من الأقساط التي سبق أن قبضتها، وتستوفي عمولة من شركة إعادة التأمين عن ذلك.
- أو تتلقى جزءاً من عمليات الشركات الأخرى فتعيد تأمينها لديها وهي بالتالي تقبض من الشركة المتنازلة ما يعود لهذه العمليات من أقساط، وتدفع لقاء ذلك عمولة إلى الشركة الأصلية.

وتكون القيود المحاسبية كما يلي:

الحالة الأولى: إعادة التأمين لدى الشركات الأخرى:

XXX من ح / حصة معيد التأمين على الحريق (حسب الاسم)

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين على الحريق

(تسجيل أقساط إعادة التأمين)

فإن سددت هذه الأقساط فوراً فيسجل:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين على الحريق

XXX إلى ح / الصندوق أو ح / المصرف

(دفع قيمة الأقساط إلى شركة إعادة التأمين)

وقد تسجل بحساب مؤقت إذا لم يتم دفعها حتى نهاية السنة المالية:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين على الحريق

XXX إلى ح/ اشتراكات إعادة التأمين المستحقة وغير المدفوعة

(إثبات الأقساط المستحقة وغير المدفوعة)

ويقفل (ح / حصة معيد التأمين) في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) بصفته مصروفاً .

الحالة الثانية : عمليات إعادة التأمين لدى الشركة نفسها :

أما بالنسبة للقيود التي تتناول الحالة الثانية – تلقي الشركات عمليات إعادة التأمين من شركات أخرى – ؛ فتكون كالآتي :

XXX من ح / شركات التأمين (حسب الاسم)

XXX إلى ح / اشتراكات إعادة التأمين على الحريق

(تثبيت الأقساط الصافية المستحقة على شركات التأمين)

ويسجل السداد بالقيد :

XXX من ح / الصندوق أو ح / المصرف

XXX إلى ح / شركات التأمين (حسب الاسم)

أما الأقساط المستحقة على شركات التأمين وغير المسددة حتى نهاية السنة المالية فتحول لحساب خاص بالقيد الآتي :

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين المستحقة وغير المحصلة (حسب الاسم)

XXX إلى ح / شركات التأمين (حسب الاسم)

ويظهر (ح / اشتراكات إعادة التأمين المستحقة وغير المحصلة) في طرف الأصول من الميزانية . أما (ح / اشتراكات إعادة التأمين على الحريق) فيقفل في نهاية السنة المالية في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) .

ويتضح من القيود السابقة أن (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) لا تتضمن سوى الأقساط الصافية التي تخص السنة المالية

الجارية؛ سواء أكانت ناتجة عن عمليات مباشرة مع الشركة أو عمليات تعود لشركات إعادة التأمين، وتقفل هذه الأقساط في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) في نهاية السنة المالية وفق القيد الآتي :

XXX من ح / اشتراكات التأمين على الحريق

XXX إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق الحريق

٢- عائد الاستثمارات :

تستثمر شركات تأمين الحريق أموالها الخاصة في مجالات الاستثمارات المتعارف عليها، وهي تدرّ لها دخلاً سنوياً يُسجل في بند مستقل في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) بعد تأدية ما يترتب على هذا الدخل من رسوم وضرائب .

وتكون القيود المحاسبية كالآتي :

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح/قائمة المصروفات والإيرادات لحملة وثائق تأمين الحريق

(تحقق الدخل)

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / الضرائب والرسوم المالية

(دفع الضريبة والرسوم)

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / قائمة توزيع الفائض التأميني

(إقفال صافي دخل قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق)

٣- عمولات محصلة من عمليات إعادة التأمين:

إن عمليات إعادة التأمين التي تتم لدى الشركة ذاتها تُنتج عمولات تستوفيها الشركة وتدخل ضمن وارداتها. وتظهر هذه العمولات ببند مستقل في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) لمعرفة حجم عمليات إعادة التأمين التي قبلتها الشركة وما نجم عنها من إيرادات.

وتكون القيود المحاسبية كالآتي:

XXX من ح / شركات التأمين (حسب الاسم)

XXX إلى ح / عمولات إعادة التأمين

(تحويل صافي الدخل)

XXX من ح / الصندوق أو ح / المصرف

XXX إلى ح / شركات التأمين (حسب الاسم)

(استيفاء العمولة)

XXX من ح / عمولات إعادة التأمين

XXX إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

(اقفال عمولات إعادة التأمين)

٤- أرباح وخسائر بيع الاستثمارات:

أوجب معيار (الأيوفي ١٩) إظهار الربح الناتج عن استثمارات الشركة ببند مستقل في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق؛ بينما يرى بعض المحاسبين عدم إدخال الربح والخسارة الناجمين عن استثمارات الشركة في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق (حسب نوع

التأمين) بل إظهارها في قائمة الدخل الخاصة بالشركة طالما أن هذه الاستثمارات سببها سياسات الشركة في توظيف الأموال.

ويمكن إيجاز معالجة الأرباح والخسائر المتحققين بصورة فعلية نتيجة بيع استثمارات بالقيود الآتية:

XXX من ح / محفظة الأوراق المالية

XXX إلى ح / أرباح محفظة الأوراق المالية

(إثبات الأرباح المتحققة نتيجة بيع الأوراق المالية)

XXX من ح / أرباح محفظة الأوراق المالية

XXX إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

(اقفال الأرباح)

وتُغطى خسائر بيع الاستثمارات كلياً أو جزئياً كالآتي:

أ. إما من المخصصات المُشكَّلة خلال الفترات المحاسبية السابقة، وبهذه الحالة لن تظهر في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق). وتكون قيودها كالآتي:

من مذكورين

XXX ح / مخصصات هبوط أسعار الأوراق المالية

XXX ح / مخصصات هبوط أسعار العقارات

إلى مذكورين

XXX ح / محفظة الأوراق المالية

XXX ح / العقارات

ب. وقد لا تكفي المخصصات المشكلة لتغطية كامل الخسارة، أو قد لا يكون هناك مخصصات مطلقاً؛ وبهذه الحالة فإن خسارة الاستثمارات

تُغطى في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق) وتكون قيودها المحاسبية كالآتي :

– حالة وجود مخصصات غير كافية :

من مذكورين

XXX ح / مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية

XXX ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / محفظة الأوراق المالية

– حالة عدم وجود مخصصات مطلقاً :

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / محفظة الأوراق المالية

(تغطية كامل الخسارة العائدة لاستثمارات الشركة بالأوراق المالية)

ويتم إتباع نفس الخطوات بالنسبة لاستثمارات الشركة بالعقارات والأبنية وما شابهها .

٥- إيرادات مختلفة :

يسجل في هذا البند الإيرادات غير المباشرة التي تحصل عليها الشركة؛ سواء نتيجة الرجوع على الغير أو قيمة الأشياء المستنقذة، وتسجل إيراداً في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق) .

ثانياً - مصروفات قسم الحريق

تتألف المصروفات المباشرة لقسم الحريق من :

١- التعويضات المسددة:

يجب ذكر التعويضات الإجمالية التي دفعتها الشركة إلى المستأمنين وكذلك التعويضات التي استردتها من شركات إعادة التأمين وخفضتها من مجمل التعويضات المدفوعة، وبذلك لا يظهر في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق) سوى التعويضات الصافية.

وعندما يُخطر المستأمن شركة التأمين بوقوع الحريق، مع بيان أسبابه وقيمته التقديرية، تدفع شركة التأمين الأضرار إما بالاتفاق الرضائي أو بتقدير التعويض بواسطة خبراء أخصائيين في شؤون الحريق، وتقع نفقات الخبراء على عاتق شركة التأمين أو المستأمن أو كليهما وفق نصوص العقد، ولشركة التأمين الحق بالرجوع على مسبب الحريق. كما أن المستنقذات والأشياء التالفة جزئياً بسبب الحريق تصبح من حق الشركة؛ حيث تتولى بيعها من أجل تخفيض مقدار التعويضات المدفوعة إلى المستأمن.

وتدفع شركة التأمين عادة التعويض على أساس نسبي لمقدار التلف؛ الذي أصاب موضوع التأمين وقيمة التأمين وفق المعادلة الآتية:

التعويض = قيمة الأضرار X مبلغ التأمين ÷ قيمة الأشياء المؤمن عليها

فإذا بلغ قيمة الضرر ٢٠٠٠٠ ليرة وكان قسط التأمين ٤٠٠٠٠ ليرة وقيمة العقار المؤمن عليه هو ٨٠٠٠٠ ليرة فإن المستأمن سيتقاضى:

٢٠٠٠٠ X ٤٠٠٠٠ ÷ ٨٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ ليرة كتعويض.

أما القيود المحاسبية للتعويضات فهي:

XXX من ح / تعويضات تأمين الحريق

XXX إلى ح / المصرف أو (ح / الصندوق أو الوكلاء أو الفروع)

(التعويضات المدفوعة إلى المستأمنين)

XXX من ح / تعويضات تأمين الحريق

XXX إلى ح / شركات التأمين

(التعويضات المدفوعة إلى شركات التأمين)

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / تعويضات تأمين الحريق

(التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين عن عقود أعيد تأمينها لديها)

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / تعويضات تأمين الحريق

(إقفال التعويضات المدفوعة)

٢- العمولات المدفوعة :

تشكل العمولات التي تدفعها شركة تأمين الحريق إلى الوكلاء، والمندوبين إحدى العناصر الأساسية في نفقات (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق)، كما يدخل ضمن هذا البند العمولات التي تدفعها الشركة إلى شركات إعادة التأمين لقاء العمليات التي تخلت عنها إلى هذه الشركات .

وبما أن أقساط التأمين تدفع سنوياً – إذا كان العقد محدد المدة –، أو قد يدفعها المستأمن كاملة مرة واحدة، وتدفع شركات التأمين العمولات المترتبة عليها إلى الوكلاء تبعاً لطريقة قبض الأقساط من المستأمن؛ فيجب

أن تتناسب العمولات المدفوعة مع تلك الأقساط؛ فإن كان القسط يدفع سنوياً فيستفيد الوكيل من العمولة عن كامل القسط السنوي المدفوع وتسجل العمولات المدفوعة على نفقات (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق)، أما إذا كان القسط المدفوع يغطي جميع مدة العقد فإن العمولة التي تدفعها الشركة تكون على أساس كامل القسط المقبوض وفي هذه الحالة يجب أن توزع العمولات المدفوعة على سنوات العقد بحيث تحمل كل سنة بنصيبها من العمولة فيسجل ما يخص الفترة المحاسبية الحالية ضمن نفقات (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق)، وتسجل عمولات الفترات اللاحقة التي تترتب على تجديد العقود في (ح / العمولات المدفوعة مقدماً) لتوزيعها على فتراتها التي تتعلق بها .

وفيما يلي القيود المحاسبية :

العمولات التي تدفع عن الأقساط السنوية :

XXX من ح / العمولات المدفوعة

XXX إلى ح / الوكلاء والسماسرة

(إثبات العمولات)

XXX من ح / الوكلاء والسماسرة

XXX إلى ح / الصندوق أو ح / المصرف

(دفع العمولات)

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / العمولات المدفوعة

(إقفال العمولات المدفوعة)

العمولات التي تُدفع عن مجموع أقساط العقد :

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

إلى مذكورين

XXX ح / العمولات المدفوعة مقدماً

XXX ح / الوكلاء والسماسرة

(تخصيص الفترات التالية بما يخصها من عمولات وإثبات عمولات الفترة الحالية)

XXX من ح / الوكلاء والسماسرة

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(دفع العمولات)

XXX من ح / العمولات المدفوعة

XXX إلى ح / العمولات المدفوعة مقدماً

(تخصيص السنة المالية بجزء من العمولات)

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

XXX إلى ح / العمولات المدفوعة

(إقفال العمولات المدفوعة)

ويظهر رصيد (ح / العمولات المدفوعة مقدماً) في طرف الأصول من الميزانية، ويستهلك تدريجياً خلال مدة سنوات العقد .

٣- مصاريف الإدارة :

تمثل المصاريف الإدارية المباشرة التي يتحملها فرع التأمين وكذلك ما أصابه من نفقات الإدارة العامة على أساس رقم الأعمال السنوي لكل فرع من فروع التأمين وذلك من أجل تغطية نفقات الإدارة العامة.

٤- مصروفات أخرى:

تشمل النفقات التي تدفعها الشركة كأجور الخبراء ونفقات التقدير وتقفل في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق.

٥- الاحتياطيات:

سوف تعالج في مبحث الاحتياطيات.

الفصل الثالث
محاسبة تأمين النقل

(البحري والنهري والبري والجوي)

يعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع التأمينات وأكثرها انتشاراً، وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض عما يصيب موضوع التأمين – السفينة وأجزاءها أو البضائع التي تقوم بنقلها – من أضرار وأخطار البحار أو الأجور المترتبة عليها، مقابل دفع رسم يتناسب مع مقدار الخطر؛ الذي قد يتعرض له موضوع التأمين.

وذكر قانون التأمين: "أن التأمين على أخطار النقل البحري والنهري والبحري والجوي يشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين على الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها" .

ويكون التأمين البحري على نوعين:

- تأمين داخلي: عبر الأنهار والقنوات بالسفن الشراعية.
- تأمين خارجي: عبر البحار بالسفن الكبيرة.

وتتحدد مدة التأمين برحلة السفر ذهاباً أو إياباً أو كليهما وذلك من ميناء الشحن حتى ميناء الوصول، وتصدر شركة التأمين لهذه الغاية وثيقة

تأمين تسمى (وثيقة السفر)؛ فإن أصدرتها لمدة معينة (شهر أو سنة)؛ فتسمى بـ (الوثيقة الزمنية) .

المبحث الأول
أنواع وثائق التأمين البحري

تنظم وثيقة التأمين من قبل شركة التأمين، وقد تكون الوثيقة مسماة باسم شخص معين أو تكون لحاملها أو لأمر شخص معين قابلة للتحويل لشخص آخر بطريق التظهير، ويمكن تقسيم التأمين البحري إلى نوعين رئيسيين:

- **تأمين جسم السفينة**: تحصل عليه شركات التأمين عن طريق سماسرة التأمين البحري، وتقدر قيمته بـ(واسطة النقل) ذاتها – كالسفينة – على أساس قيمتها الجديدة مخفضاً منها نسبة مئوية تعادل نسبة الاهتلاك التي طرأت على السفينة منذ صنعها حتى تاريخ التأمين عليها وفق النسب المتعارف عليها دولياً من قبل شركات التأمين البحري.
- **تأمين حمولة السفينة**: تحصل عليه شركات التأمين مباشرة من المُصدّر أو من مكاتب الشحن للبضائع. تنظم فيه مستنداً يُبين فيه نوع الخطر؛ الذي يَودُّ المستأمن تغطيته، ومبلغ التأمين؛ الذي يحدده المستأمن، ونسبة تعويض الخطر؛ الذي تقبل الشركة أخذه على عاتقها.

تثبت هذه المستندات في سجل الأخطار، ويتم تحرير وثيقة التأمين، والإشعار المدين؛ الذي يرسل إلى المستأمن أو إلى سمسار التأمين حسب الحال مع وثيقة التأمين، وتتحدد قيمة البضاعة على أساس قيمتها في

ميناء الشحن مضافاً إليها نفقات التحميل وأجور النقل استناداً إلى الفواتير المنظمة حسب الأصول.

وتكون وثيقة التأمين على أنواع:

- **وثيقة تأمين عادية**: تكون لرحلة واحدة أو لمدة معينة.
- **وثيقة تأمين شاملة**: تغطي جميع الخسائر التي قد تنشأ من أخطار البحار لموضوع التأمين على التلف والأضرار والنقصان، وقد تكون مدتها سنة، تتعهد بموجبها الشركة أن تدفع للمستأمن التعويضات المحددة في وثيقة التأمين.
- **وثيقة تأمين بالاشتراك**: يتفق المستأمن مع الشركة على تأمين جميع بضائعه وتتعهد الشركة بموجب هذه الوثيقة تعويض ضرر المستأمن الناتج عن البضائع التي شحنت ضمن مدة معينة مهما كان مقداره ومنشأه، وقد تحدد الوثيقة نهاية عظمى لكل سفرة ويدفع المستأمن رسم التأمين عن كل شحنة خلال مدة محددة وإلا يصبح عقد التأمين باطلاً.

والمثال الآتي يوضح كيف يتحدد قسط التأمين حسب تعهد شركة التأمين بالتعويض:

إذا أمنت شركة تأمين على بضاعة قيمتها ١٠٠٠٠ ليرة، وحدثت خسارة كلية؛ فالشركة تدفع كامل هذا المبلغ؛ بينما يتحمل المستأمن قسط التأمين وليكن ١٠٠٠ ليرة.

أما إذ أمّن المستأمن على قيمة البضاعة ورسم التأمين معاً فيكون القسط الواجب دفعه:

١٠٠٠ + ١٠٠٠ X ١٠٪ = ١١٠٠ ليرة

لذلك وبما أن رسوم التأمين البحري مرتفعة تتراوح بين ٣٠ و٤٠٪ من قيمة التأمين؛ فإن قسط التأمين يكون مرتفعاً؛ ومنمصلحة المستأمن التأمين على موضوع التأمين والقسط معاً. وقد يشمل التأمين الربح الضائع بسبب فقدان البضاعة أو تلفها ويتحدد ذلك في عقد التأمين ويتم ذلك مقابل دفع قسط إضافي.

الأخطار المؤمّنة

يشمل التأمين البحري الأخطار الآتية:

- العواصف.
- الغرق.
- التصادم والجنوح.
- تغيير الطريق بسبب قهري.
- إلقاء البضائع للتخفيف من حمولة السفينة.
- سطو القرصان.
- البلل.
- أو أي خطر آخر من أخطار البحار.

المبحث الثاني
السجلات الإحصائية والمحاسبية

تمسك شركات التأمين البحري عدداً من السجلات الإحصائية والمالية تساعد على تتبع عملياتها ومعرفة نتائج استثمارها.

أولاً - السجلات الإحصائية

تتلخص السجلات الواجب مسكها إضافة لسجل الأقساط وسجل التعويضات بالسجلات الآتية:

١- سجل المستنقذات:

يُدوّن فيه قيمة المستنقذات التي تتسلمها شركة التأمين من موضوع التأمين التالف بمجرد دفع التعويض. كما يوضح كيفية التصرف بالمستنقذات والقيمة البيعية لها. ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- اسم الوكيل.
- اسم السفينة.
- تاريخ وثيقة التأمين.
- الأشياء المستنقذة: بيانها، قيمتها.
- النسبة المئوية.

- رقم صفحة أستاذ الوكيل.

٢- سجل عمليات إعادة التأمين:

يثبت فيه المعلومات الخاصة بكل عملية أعيد تأمينها لدى الشركات الأخرى.

٣- سجل الرسوم:

يثبت فيه الرسوم المستوفاة عن الأخطار المتفق على تأمينها، والرسوم الإضافية المتوجبة عليها؛ حيث تسجل الرسوم المتحققة في الجهة المدينة من حساب الوكيل، مقابل قيدها في الجهة الدائنة من حساب الرسوم.

ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- اسم الوكيل.
- اسم السفينة.
- الرحلة البحرية.
- البضائع المشحونة.
- الأخطار المؤمن عليها.
- القسط المتوجب دفعه.
- الرسوم الإضافية المتوجبة.
- رقم صفحة الوكيل.

٤- سجل عمليات التأمين:

لما كان الوكلاء والسماسرة يتوسطون بعدد غير قليل من عمليات التأمين البحري ويوزعون التأمين الواحد بين عدة شركات؛ بحيث تأخذ كل منها جزءاً من الخطر الواجب تأمينه؛ لذلك تعمد شركات التأمين البحري لتسجيل ما خصها من عمليات التأمين في سجل خاص لتتبع العملية، وهي قيود مؤقتة ريثما يتم إصدار وثيقة التأمين بصورة نهائية واستيفاء الأقساط المترتبة عليها.

يتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- اسم الوكيل.
- اسم السفينة.
- الرحلة: من ... إلى ...
- الأقساط والرسوم.
- نوع البضائع المشحونة.
- ملاحظات.

٥- سجل الرحلات:

يثبت في هذا السجل المعلومات اللازمة عن الباخرة، وحمولتها، وتاريخ مغادرتها ميناء الشحن، والأحوال الجوية السائدة يوم اقلاعها، واسم الوكيل.

يساعد هذا السجل شركة التأمين على تتبع سير السفينة، وتقسيم الخطر إلى أقسام جغرافية، ومتابعة كل خطر من يوم التعاقد حتى انتهاء العملية الخاصة بالتأمين. وقد يخصص سجل خاص لكل منطقة من المناطق التي تتفق مع خط سير السفينة؛ كسجل للبحر الأبيض المتوسط، وآخر لبحر الشمال، وثالث للبحر الهادي.

تثبت المعلومات في هذا السجل من القيود المدونة في سجل عمليات التأمين، وسجل الأقساط والرسوم. وبمقارنة الأخطار التي تقع والتي تثبت في هذا السجل يمكن للشركة تحديد مقدار الأقساط والرسوم الواجب استيفاؤها لكل منطقة تبعاً لأخطارها.

ويتضمن البيانات الآتية:

- التاريخ.
- اسم الوكيل.
- اسم السفينة.
- الرحلة: من ... إلى ...
- أنواع الأخطار المؤمنة.
- الأقساط والرسوم.
- إعادة التأمين.
- طبيعة التعويض.
- رقم صفحة التعويضات.
- التعويضات.

- المبالغ المستردة.
- المستندات
- ملاحظات.

أما السجلات المالية التي تمسكها شركات التأمين البحري فلا تختلف عن غيرها من الشركات؛ كالصندوق واليومية والأستاذ.. الخ.

مفهوما الخسارة العامة والخسارة الخاصة:

يقوم بعمليات التأمين البحري شركات متخصصة في هذا النوع من التأمين، وقد تعارف الملاحون على توزيع الضرر الناتج على جسم السفينة بين كل من له مصلحة في حمولة السفينة؛ فإذا تعرضت السفينة لعاصفة أو جنحت أو اضطرت لإلقاء بعض حمولتها في البحر وزعت الخسائر على كل من له مصلحة في السفينة؛ وذلك بسبب ما يملكه المستفيدون من البضائع على ظهر السفينة؛ فيتحمل نصيبه من الخسارة على أساس قيمة بضائعه أو نصيبه في السفينة؛ وهذا ما يسمى بالخسارة العامة؛ حيث تتحمل شركة التأمين الحصة المترتبة على المستأمن من الخسارة العامة.

وقد تكون التضحية في مصلحة فريق دون فريق آخر وبهذه الحالة توزع الخسارة على هذا الفريق ويسمى ذلك بالخسارة الخاصة وتتحمل هذه الخسارة شركة التأمين حال وقوعها.

كما جرى العرف بين الملاحين على أن لا تدفع أجور الشحن إلا عند وصول البضائع سالمة إلى ميناء الوصول فإذا فُقد جزء من البضاعة أثناء

الرحلة لأي سبب من الأسباب؛ فَقَدَ صاحب السفينة أجوره عن الجزء المفقود؛ لذلك يعمد أصحاب السفن ووسطاء النقل إلى إجراء التأمين البحري على كامل حمولة السفينة، وعلى الخسارة في الأجور تفادياً لتحمل الخسارة العامة أو الخسارة الخاصة أو الأجور المفقودة.

ويجدر الإشارة إلى أن مؤسسة أعضاء هيئة اللويدز الدولية تعتبر من أكبر المؤسسات للتأمين البحري في العالم بحيث يقوم أعضاء هذه المؤسسة بجميع أنواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتنشر هذه المؤسسة لأعضائها ولشركات التأمين الأخرى جميع المعلومات التي تتعلق بسفن النقل البحري في البحار والحوادث التي تعرضت لها ولهذه المؤسسة مندوبين في جميع موانئ العالم يمدونها بالمعلومات والتقارير اللازمة حول سير عمليات النقل البحري.

ويتحمل كل عضو في هيئة اللويدز حصته من الأخطار كما أن الأقساط والنفقات والتعويضات وغيرها الناجمة عن عمليات التأمين البحري تقسم بين أعضاء الهيئة وتنظم حساباتهم على هذا الأساس.

ثانياً - السجلات المحاسبية والقيد فيها

١- الأقساط:

يتحدد قسط التأمين البحري بموجب تعريفات وضعتها شركات التأمين البحري وتختلف هذه التعرفة من شركة لأخرى تبعاً لموضوع التأمين وقيمته، ويؤخذ بعين الاعتبار تجارب الشركة في قطاع التأمين البحري

وتعدد الحوادث التي وقعت خلال فترة معينة والأسعار والشروط المطبقة لدى مختلف شركات التأمين البحري، كما يتأثر القسط بعمر السفينة والمناطق البحرية التي ستمر بها السفينة واستعدادها لمقاومة أخطار البحار.

يدفع المستأمن إلى صندوق الشركة القسط؛ الذي تحدده الشركة، وتنظم شركة التأمين إشعار (قيد مدين) يتضمن إضافات كالسمسرة والرسوم وحسميات كالحسم الممنوح وصولا للقسط الصافي الواجب تأديته.

وتثبت المبالغ المدونة في الإشعار المدين في سجل الأقساط، وفي دفتر اليومية.

وتسجل المبالغ في الجهة المدينة من حساب السمسار أو المستأمن، وفي الجهة الدائنة من حسابات الأقساط والرسوم.

تبلغ العمولة التي تدفعها شركات التأمين البحري إلى السماسرة والوكلاء بنحو ٥٪ من قيمة القسط الصافي، تُدفع نقداً أو تحسم من قيمة القسط قبل تأديته إلى صندوق شركة التأمين، وقد تسجل في الحساب الجاري للوكيل.

وقد تمنح شركات التأمين حسماً إضافياً لا يتجاوز ١٠٪ من صافي القسط مقابل السداد النقدي في الوقت المحدد، وتثبت العمليات في سجل الأقساط.

ويتضمن المعلومات الآتية:

- التاريخ.

- اسم المستأمن.
- اسم الوكيل.
- مبلغ التأمين.
- الخطر المؤمن عليه.
- رقم صفحة الأستاذ.
- قسط التأمين: صافي القسط، الرسوم المضافة، إجمالي القسط.

٢- استردادات قسط التأمين:

تتضمن وثائق التأمين الزمنية شرطاً ينص على رد نسبة معينة من قسط التأمين إلى المستأمن في حالة الاتفاق على إلغاء وثيقة التأمين قبل نهاية مدتها. والقاعدة المتبعة في تحديد المبالغ الواجب ردها هي أن تؤخذ كنسبة معينة من القسط على أساس:

- عدد الأيام التي بقيت الوثيقة خلالها سارية المفعول.
- عدد الأشهر ١٢ / ١ من القسط السنوي عن كل ٣٠ يوماً سارية المفعول.

تسجل المبالغ التي تردها الشركة إلى المستأمن على حساب الاستردادات؛ الذي يظهر في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق للفترة المالية التي صدرت خلالها وثيقة التأمين كما يلي:

XXX من ح / الاستردادات

XXX إلى ح / الوكلاء (أو ح / المستأمن)

مثال:

استخرجت البيانات الآتية من دفاتر شركة تأمين عن شهر يناير سنة..:

يومية الأقساط المصدرة	يومية الأقساط المعادة أو الملغاة
٢٢٦٠٠ أقساط الحريق	١٨٦٠ أقساط الحريق
٤٢٨٠٠ أقساط الحوادث	٣٥٠٠ أقساط الحوادث
٦٨٠٠ أقساط السيارات	٤٨٠ أقساط السيارات
٤٦٠٠ أقساط النقل البري	٢٢٠ أقساط النقل البري
٨٥٠ رسوم مالية وإشراف وإصدار	٨٥ رسوم مالية وإشراف وإصدار

فإذا تبين أن ضمن أقساط الحريق أقساط قدرها ٥٠٠٠ ليرة عن وثائق أبرمت لخمسة سنوات؛ فالمطلوب إجراء القيود في اليومية العامة للشركة في نهاية شهر يناير سنة.. ثم إظهار حسابات الأقساط بدفتر الأستاذ العام.

الحل:

إن الأقساط المقبوضة مقدما (اشتراكات غير مكتسبة) عن وثائق تأمين الحريق تساوي = ٥٠٠٠ ÷ ٥ X ٤ = ٤٠٠٠

٧٧٦٥٠ من ح / اشتراكات مستحقة

إلى مذكورين

١٨٦٠٠ ح / اشتراكات مكتسبة الحريق

٤٢٨٠٠ ح / اشتراكات مكتسبة الحوادث

٦٨٠٠ ح / اشتراكات مكتسبة السيارات

٤٦٠٠ ح / اشتراكات مكتسبة النقل البري

٤٠٠٠ ح / اشتراكات غير مكتسبة

٨٥٠ ح / رسوم مالية وإشراف المؤقت

(مجموع يومية الأقساط عن شهر يناير صفحة.. في تاريخه)

من مذكورين

١٨٦٠ ح / اشتراكات مكتسبة الحريق

٣٥٠٠ ح / اشتراكات مكتسبة الحوادث

٤٨٠ ح / اشتراكات مكتسبة السيارات

٢٢٠ ح / اشتراكات مكتسبة النقل البحري

٨٥ ح / رسوم مالية وإشراف مؤقت

٦١٤٥ إلى ح / اشتراكات مستحقة

وتقفل حسابات الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق.

٣- التعويضات:

تنشر هيئة اللويدز للتأمين البحري يومياً قوائم بالحوادث التي وقعت، وتُبلّغ هذه القوائم إلى جميع شركات التأمين البحري؛ فتقوم بتسجيلها في سجل الحوادث، وعند استلام الشركة لطلب التعويض واعتماده يُدوّن التعويض المقرر في سجل التعويضات؛ الذي يتضمن:

- اسم الوكيل.
- اسم المستأمن.
- سبب التعويض.
- السنة التي تم فيها التأمين.

- قيمة التعويض.
- تاريخ سداده.
- رقم صفحة الأستاذ.
- تفاصيل التعويض: التعويض، الخسارة العامة والخاصة، المبالغ المردودة من الأقساط.
- مبالغ مسددة من شركات إعادة التأمين.
- صافي التعويض.

ويمكن تصوير كشف التعويضات تحت السداد كما يلي:

كشف التعويضات تحت السداد

قسم التأمين	تعويضات				المنتظر استرداده من اعادة التأمين			صافي التعويضات
	عمليات مباشرة	أعادة تأمين وارد		اجمالي	محليا	خارجيا	اجمالي	
		محليا	خارجيا					

الجدول (٧) كشف التعويضات تحت السداد

يعتبر المبلغ المؤمن به الحد الأقصى لمقدار ما تتحمله شركة التأمين في تأمين الأضرار، ويتحدد التعويض؛ الذي تدفعه الشركة للمؤمن له في حال وقوع الكارثة المؤمن ضدها في ضوء القواعد الآتية:

- يتحدد التعويض بمقدار الضرر الفعلي؛ الذي أصاب المستأمن والناتج عن الكارثة بما يعادل قيمة الأشياء التي أصابها التلف، ولا يغطي التعويض أية أرباح متوقعة.

- إذا اتضح من الفحص؛ الذي يقوم به خبراء الشركة نقص قيمة الأشياء المؤمن عليها التالفة عن القيمة المؤمن بها فلا تعوض شركة التأمين إلا الخسائر الفعلية؛ فإن ظهر زيادة في قيمة الأشياء المؤمن عليها عن مبلغ التأمين طبقت قاعدة النسبية ويصبح المستأمن في حالة مشاركة مع الشركة المؤمن لديها.

ويعتبر تعويضاً كل ما يصرف نتيجة للكارثة؛ فيشمل التعويض في إصابات العمل مثلا: أجور العمال المصابين وأتعاب الأطباء وأثمان الأدوية وأجور العمليات الجراحية وتكاليف الأطراف الصناعية وتعويض العاهات المستديمة وما إليه، وفي تأمين الحريق يشمل التعويض أتعاب الخبراء الفنين بالإضافة إلى أثمان السلع التالفة.

وتعالج التعويضات في دفاتر شركة التأمين كما يلي:

بعد أن تتم إجراءات المعاينة والفحص والتقدير، وينتهي خبراء شركة التأمين من تقدير الضرر الفعلي؛ الذي أصاب المستأمن نتيجة للكارثة، وبعد أن يتفق المستأمن وشركة التأمين على الرقم؛ الذي يمثل مقدار الضرر الفعلي، يُثبت ما يصرف من التعويض بدفتر يومية النقدية بأن يجعل حساب التعويضات لقسم التأمين المختص مديناً وحساب الصندوق أو المصرف دائنا بكل ما يصرف بسبب الكارثة المؤمن ضدها؛ سواء أكان التعويض خاصا بالسنة الجارية أم لسنوات سابقة.

XXX من ح / التعويضات

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

فإذا دفعت التعويضات خلال السنة المالية التي صدرت خلالها وثيقة التأمين فإنها تحسم من إيرادات هذه السنة، أما إذا جرى تسديد التعويضات في سنة لاحقة؛ فتظهر في (مخصص التعويضات تحت السداد)، ويحمل لحساب التأمين العائد لتلك السنة.

وبذلك يُجعل حساب التعويضات مديناً بالمبالغ المدفوعة أو المستحقة على الشركة، كما يُجعل حساب الوكيل أو المستأمن دائناً بقيمة التعويض.

مثال:

ظهر في دفاتر شركة التأمين الأرصدة الآتية:

١٨٠٠٠ ليرة تعويضات تحت السداد أول يناير سنة ٢٠٠٥.

١٢٠٠٠٠ ليرة تعويضات سددت خلال سنة ٢٠٠٥ منها ١٠٠٠٠ ليرة من أصل المستحق قبل سنة ٢٠٠٥.

١٥٠٠٠ ليرة تعويضات تخص سنة ٢٠٠٥ لم تسدد بعد.

المطلوب معالجة التعويضات في دفاتر شركة التأمين بفرض أنها تمثل تعويضات تأمين الحريق.

الحلّ:

ح/التعويضات

١٢٠٠٠٠	مصرف	١-٣١	١٢٠٠٠٠	من قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	١-٣١
١٢٠٠٠٠			١٢٠٠٠٠		

ح/ مخصص التعويضات تحت السداد

١٨٠٠٠	إلى قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	١-٣١	١٨٠٠٠	من الرصيد	١-١
١٨٠٠٠			١٨٠٠٠		١٢-٣١
٢٣٠٠٠	الرصيد	٣١ - ١ ٢	٢٣٠٠٠	من قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	

حساب التعويضات تحت السداد = (١٨٠٠٠ – ١٠٠٠٠) + ١٥٠٠٠

= ٢٣٠٠٠ ليرة

ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق الحريق

١٢٠٠٠٠	تعويضات سددت خلال العام	١٨٠٠٠	الاحتياطي اول يناير
٢٣٠٠٠	مخصص التعويضات تحت السداد في ١٢-٣١		مخصص التعويضات تحت السداد

وبذلك حُمّلت قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق في تأمين المخاطر بالفارق : (١٢٠٠٠٠ + ٢٣٠٠٠) – ١٨٠٠٠ مبلغ ١٢٥٠٠٠

الميزانية العمومية

		٢٣٠٠٠	مخصص التعويضات تحت السداد

٤- المستنقذات :

هي جميع الأشياء والبضائع التي يمكن استنقاذها من حمولة السفينة حين وقوع الحادث وتستعمل قيمة هذه المستنقذات في تخفيض أعباء شركات التأمين البحري.

وتسجل المستنقذات في دفتر إحصائي يثبت فيه قيمة المواد التالفة المستلمة، كما يثبت فيه المبالغ التي قبضتها الشركة نتيجة بيع هذه

ومن سجل المستنقذات تسجل قيمة المواد في الجهة المدينة من حساب (الزبائن المشترين) مقابل قيدها في الجهة الدائنة من حساب المستنقذات؛ الذي يظهر في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق للفترة المالية.

XXX من ح / الصندوق (أو ح/ المصرف أو الزبائن المشترين)

XXX إلى ح / المستنقذات

ثم يقفل حساب المستنقذات في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق للفترة المالية.

ويرى بعض المحاسبين إقفال قيمة المستنقذات في حساب التعويضات مباشرة لإظهار صافي التعويضات المسددة خلال السنة.

٥- عمليات إعادة التأمين:

تلجأ شركات تأمين النقل البحري إلى إعادة تأمين جزء كبير من عملياتها لدى شركات أخرى بسبب جسامة عقود التأمين التي تتجاوز إمكانية الشركة المالية، وتُدوّن جميع عمليات إعادة التأمين في سجل خاص بغية تتبع مجراها وتسجيلها في قيود المحاسبة.

تقوم الشركة الأصلية بتحويل جزء من الأقساط المقبوضة مقابل استيفائها عمولة من شركات إعادة التأمين عن العمليات التي أحالتها إليها.

كما تمسك شركات التأمين البحري إضافة إلى سجل عمليات إعادة التأمين فهرساً بعمليات إعادة التأمين مرتب أبجدياً تسجل فيه كل عملية إعادة

تأمين في بطاقة خاصة تحمل اسم السفينة التي أعيد تأمينها لمعرفة ما إذا كان قد أعيد تأمينها.

ويتضمن سجل إعادة التأمين البيانات الآتية:

- التاريخ.
- اسم الوكيل.
- اسم السفينة.
- الرحلة.
- الرسوم.
- إعادة التأمين: الشركة الأولى، الشركة الثانية.
- رقم صفحة الوكيل.
- ملاحظات.

بينما يتضمن فهرس إعادة التأمين البيانات الآتية:

- اسم الوكيل.
- اسم السفينة.
- الرحلة.
- تاريخ إعادة التأمين.
- تاريخ انتهاء التأمين.
- القيمة المعاد تأمينها.
- الرسوم.
- التعويضات.

– ملاحظات.

مثال:

ظهر في دفاتر شركة التأمين الأرصدة والبيانات الأتية عن سنة ٢٠٠٥:

٢٥٠٠٠ تعويضات تحت السداد في ١–٢٠٠٥.

١٥٠٠٠٠ سددت خلال السنة.

١٨٠٠٠ إعادة تأمين وارد.

٦٥٠٠٠ إعادة تأمين صادر.

٣٥٠٠ مستنفدات من الحريق.

وعند الجرد ظهرت البيانات الآتية:

– ضمن ما سدد من التعويضات مبلغ ١٥٠٠٠ من أصل تعويضات سنة ٢٠٠٤.

– وجدت تعويضات لم تسدد عن سنة ٢٠٠٥ قيمتها ٢٠٠٠٠.

والمطلوب:

إعداد الحسابات اللازمة في دفاتر شركة التأمين عن سنة ٢٠٠٥ ثم إعداد قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق عن السنة المذكورة وإظهار التعويضات تحت السداد في ميزانية الشركة.

الحل:

ح/ تعويضات (الحريق)

١٥٠٠٠٠ ١٨٠٠٠	إلى المصرف إلى شركة التأمين (وارد)	٢٠٠٥ خلال السنة	٦٥٠٠٠ ٣٥٠٠ ٩٩٥٠٠	من شركة التأمين مصرف (مستنقذات) من قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	٢٠٠٥ ١٢-٣١
١٦٨٠٠٠			١٦٨٠٠٠		

التعويضات تحت السداد: (٢٥٠٠٠ – ١٥٠٠٠)+ ٢٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

ح/ مخصص التعويضات تحت السداد

٢٥٠٠٠	إلى قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	١٢-٣١	٢٥٠٠٠	من الرصيد	١-١
٢٥٠٠٠			٢٥٠٠٠		
٣٠٠٠٠	إلى الرصيد	١٢-٣١	٣٠٠٠٠	من قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	١٢-٣١
٣٠٠٠٠			٣٠٠٠٠		

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق الحريق

١٤٦٥٠٠	تعويضات سددت خلال السنة مباشرة	٢٥٠٠٠	الاحتياطي أول السنة
١٨٠٠٠	يضاف - إعادة تأمين وارد		مخصص التعويضات تحت السداد
١٦٤٥٠٠			
٦٥٠٠٠	يطرح - إعادة تأمين صادر		
٩٩٥٠٠	الاحتياطي آخر السنة		
٣٠٠٠٠	مخصص التعويضات تحت السداد		

الميزانية العمومية لشركة التأمين

	٣٠٠٠٠ مخصص التعويضات تحت السداد

ويجوز أن يخصص حسابات لتعويضات إعادة التأمين الوارد والصادر التي تتم خلال السنة المالية بدلاً من القيد مباشرة في حساب التعويضات المختص ثم يقفل هذان الحسابان، وينقل رصيديهما إلى حساب التعويضات للتأمين المباشر في نهاية السنة المالية، ونتابع في المثال أعلاه:

ح/ تعويضات (المباشرة)

١٥٠٠٠٠ ١٨٠٠٠	إلى المصرف إلى شركة التأمين (وارد)	٢٠٠٥ خلال السنة	٣٥٠٠ ٦٥٠٠٠ ٩٩٥٠٠	المصرف (مستنفذات) تعويضات إعادة التأمين الصادر قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق	٢٠٠٥ ١٢-٣١
١٦٨٠٠٠			١٦٨٠٠٠		

ح/ تعويضات إعادة التأمين الوارد

١٨٠٠٠	إلى شركة إعادة التأمين	٢٠٠٥ خلال السنة	١٨٠٠٠	من التعويضات	٢٠٠٥ ١٢-٣١
١٨٠٠٠			١٨٠٠٠		

ح/ تعويضات إعادة التأمين الصادر

٦٥٠٠٠	إلى التعويضات	٢٠٠٥ ١٢-٣١	٦٥٠٠٠	من شركة إعادة التأمين	٢٠٠٥
٦٥٠٠٠			٦٥٠٠٠		

المبحث الثالث
قياس عمليات التأمين البحري

تتصف عمليات التأمين البحري بخصائص لا توجد في الأنواع الأخرى للتأمين، وهي طول الفترة التي تنقضي بين المطالبة بالتعويضات وتسويتها بصورة ثابتة وتاريخ دفعها إلى المستأمن، وقد يتجاوز ذلك السنة المالية الجارية؛ لذلك يصعب تحديد نتيجة (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق التأمين البحري) في نهاية كل فترة مالية، إذ تستوفي الشركة في سنة ما أقساطاً ورسوماً كبيرة تسجل في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق)؛ في حين أن الالتزام العائد لهذه الأقساط لم ينته بانتهاء الفترة المالية الحالية؛ بل خطرها لا يزال ماثلاً طالما أن وثيقة التأمين لم تنته بعد. وبالمقابل فكثيراً من التعويضات التي تدفعها الشركة خلال فترة مالية معينة لا تكون ناتجة عن عمليات تمت فعلاً خلال هذه الفترة؛ بل هي نشأت في سنين سابقة.

لذلك وجب الفصل بين عمليات كل فترة مالية عن غيرها في حسابات خاصة تبقى مفتوحة ثلاثة سنوات على الأقل، ويسجل التعويض حين تحققه وتسويته ودفعه في حساب الفترة المالية التي صدرت خلالها وثيقة التأمين؛ لذلك يخصص عدة سجلات للتعويضات سجل لعمليات كل سنة، يبقى كل منها مفتوحاً في سجل الأستاذ المساعد للتعويضات، ويطبق الأسلوب ذاته بالنسبة لعمليات إعادة التأمين.

ويجب التفريق بين عمليات إعادة التأمين لكل سنة مالية عن السنة التي سبقتها وإحداث عدة حسابات لذلك، يسجل في كل منها ما يخصه من تعويضات عمليات إعادة التأمين.

وفيما يلي الطرق المتبعة لإعداد (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) التأمين البحري:

أولاً - طريقة العمليات التي تم الاكتتاب فيها على أساس الثلاث سنوات

تقوم هذه الطريقة على أساس تحليل المصروفات والإيرادات المباشرة لـ (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) وإحداث حسابات استثمار كل سنة على حدة تحمل اسم السنة التي تعود إليها وتبقى هذه الحسابات مفتوحة إلى أن يتم إغلاقها نهائياً بقائمة الدخل.

وبموجب هذه الطريقة يظهر في جانب الإيرادات الخاصة بالسنة الحالية:

- الأقساط العائدة لهذه السنة بعد تخفيض المردودات.
- عمليات إعادة التأمين العائدة لها،

كما يظهر في جانب المصروفات:

- التعويضات المدفوعة بعد تخفيض قيمة المستنقذات والمبالغ المستردة من شركات إعادة التأمين العائدة لنفس الأقساط.
- المصروفات الإدارية.
- عمولات الوكلاء.

وفي نهاية السنة المالية يُستخرج رصيد (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) ويسجل ضمن الميزانية طرف الخصوم تحت عنوان : نتيجة عمليات التأمين للسنة الأولى .

وفي نهاية السنة التالية يظهر في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) للسنة الأولى ما يلي :

- الرصيد المرحل من السنة السابقة (نتيجة عمليات التأمين للسنة الأولى) في جانب الإيرادات .
- التعويضات المدفوعة والمردودات الخاصة لعمليات السنة السابقة في جانب المصروفات .

أما الرصيد فيظهر في الميزانية بجانب حساب (نتيجة عمليات التأمين السنة الأولى) وفي نهاية السنة الثالثة يظهر حساب السنة الأولى كما يلي :

- الرصيد الافتتاحي المرحل من السنة الثانية في جانب الإيرادات .
- يظهر في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة والمردودات الخاصة والعائدة لهذه السنة .

وقبل إقفال حسابات السنة الثالثة يجب أن يتم تقدير التعويضات المستحقة وغير المدفوعة والعائدة لعمليات السنة الأولى، وتسجيلها في حسب مؤقت، بحيث تكفي المبالغ المرصودة لتغطية التعويضات إذا ما تم دفعها بعد انتهاء السنة الثالثة لعمليات التأمين .

- ويحول الرصيد الباقي إلى قائمة الدخل .

وبالاستناد إلى هذه الطريقة يجب أن يُحدث في محاسبة الشركة خلال السنة الواحدة ثلاثة حسابات مستقلة:

- حساب خاص بعمليات السنة الحالية.
- حساب خاص بعمليات السنة الثانية المتعلقة بعمليات السنة الماضية.
- حساب خاص بالعمليات التي تمت خلال السنة الثالثة والتي تعود لعمليات السنة السابقة على السنة الماضية.

إضافة إلى الحساب المؤقت الخاص بالتعويضات التي لم تدفع بعد.

مثال:

في عام ٢٠٠٢ يكون هناك حساب لعمليات عام ٢٠٠٢ وحساب لعمليات السنة الثانية السابقة ٢٠٠١ وحساب لعمليات السنة الثالثة ٢٠٠٠، وذلك عدا عن الحساب المؤقت العائد للسنوات السابقة والخاص بالتعويضات تحت التسديد. وقد أخذت الشركات الإنكليزية بهذه الطريقة.

وأُعد نموذج خاص لحساب الإيرادات والمصروفات بحيث تسجل عمليات السنوات الثلاث، ويتم ترحيل عمليات كل سنة إلى حساباتها الخاصة بكل سهولة. وفيما يلي نموذج لهذا الحساب كما جاء بقانون شركات التأمين الإنكليزي:

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين بحري

البيان	مصاريف				إيرادات			
	سنة حالية (أ)	سنة ثانية (ب)	سنة ثالثة (ج)	مجموع	سنة حالية (أ)	سنة ثانية (ب)	سنة ثالثة (ج)	مجموع
(١) التعويضات المسددة يخفض منها: - المستنقذات - المردودات - إعادة التأمين (٢) المبلغ الصافي (٣) مصاريف الإدارة (٤) مصروفات أخرى تذكر بالتفصيل (٥) المحول لحساب الفائض (٦) الأموال الاحتياطية لتأمين النقل البحري في نهاية السنة كما يظهر بالميزانية								

الجدول (٨) قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين بحري

ثانياً - طريقة العمليات التي تم الاكتتاب فيها على أساس السنتين

تقوم هذه الطريقة على قفل (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) في نهاية السنة الثانية بدلاً من نهاية السنة الثالثة .

وطبقاً لهذه الطريقة يتم إعداد (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) عن سنة تجارية، يُجعل مديناً بالتعويضات والمصاريف وعمليات إعادة التأمين، ودائناً بالأقساط المقبوضة والمستحقة خلال العام نفسه بعد تخفيض المردودات وعمليات إعادة التأمين والضرائب . وبموجب هذه الطريقة يجب تقدير التعويضات المستحقة وغير المدفوعة بدقة تامة على اعتبارها تؤثر على نتيجة (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) في

السنة الثانية وتسجيلها في حساب مؤقت في نهاية السنة الثانية. وتتبع معظم شركات التأمين البحري هذه الطريقة لسهولة تطبيقها؛ لأنها تساعد على الوصول إلى نتائج عمليات الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى السنتين وفيما يلي نموذج للحسابات التي تمسك وفق هذه الطريقة.

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لعام ٢٠٠٠

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
...	تعويضات عام ٢٠٠٠	...	أقساط عام ٢٠٠٠
...	المصاريف العامة		مطروحاً منها:
...	عمولات الوكلاء		- الأقساط المستردة
...	نفقات مختلفة		- عمليات إعادة التأمين
...	رصيد مرحل للميزانية		
...	المجموع	...	المجموع

حساب عمليات عام ٢٠٠٠ التي تمت عام ٢٠٠١

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
...	تعويضات مسددة عام ٢٠٠١ عن عمليات ٢٠٠٠	...	رصيد مرحل في حساب ٢٠٠٠
...	المبلغ المحول إلى الحساب المؤقت (التعويضات تحت التسديد)		
...	المرحل لحساب الفائض		
...	المجموع	...	المجموع

ومن الحسابين السابقين نلاحظ مايلي:

- تُعدّ (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) للسنة الحالية، ويظهر رصيدها الدائن في ميزانية السنة.
- يُفتح في السنة التالية – ضمن حسابات الشركة – حساب خاص لعمليات السنة السابقة يُثبت في جهته الدائنة؛ الرصيد المرحل من

السنة السابقة، ويُسدد منه التعويضات المدفوعة خلال هذه السنة – التي تعود لعمليات السنة السابقة – كما يرحل إلى الحساب المؤقت التعويضات تحت التسديد، وكذلك مقدار التعويضات المستحقة، والتعويضات المحتمل دفعها.

ويحول الرصيد الباقي لقائمة الدخل للسنة الحالية.

ونورد فيما يلي تطبيقاً عملياً لهذه الطريقة:

كانت عمليات إحدى شركات التأمين البحري لعام ٢٠٠٠ هي كما يلي:

٧٠٠٠٠٠ أقساط صافية مقبوضة

٢٢٥٠٠٠ تعويضات صافية

٥٠٠٠٠ مصاريف العامة

٢٥٠٠٠٠ تعويضات مدفوعة خلال عام ٢٠٠١ عن عمليات ٢٠٠٠

٧٥٠٠٠ المحول للحساب المؤقت بالتعويضات تحت التسديد في عام ٢٠٠١ عن عمليات عام ٢٠٠٠

١٠٠٠٠ الضرائب المدفوعة خلال عام ٢٠٠١

١٧٥٠٠٠ أرباح موزعة على حملة الأسهم

٥٠٠٠٠ إيرادات الاستثمار.

المطلوب:

- تصوير قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لعام ٢٠٠١.
- تصوير قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق عام ٢٠٠٠ في نهاية ٢٠٠١.

- تصوير حساب الفائض في نهاية عام ٢٠٠١ مع العلم بأن الفائض المدور من السنة السابقة كان ٥٠٠٠٠ ليرة.
- تحديد قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لعام ٢٠٠٠.

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لعام ٢٠٠٠

225000 50000	التعويضات الصافية المدفوعة المصاريف العامة	700000	الأقساط الصافية المدفوعة
425000	الرصيد المدور لعام ٢٠٠١		
700000		700000	

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لعام ٢٠٠٠ التي تمت عام ٢٠٠١

250000 75000 100000	تعويضات مدفوعة خلال عام ٢٠٠١ المحول للحساب المؤقت بالتعويضات تحت التسديد رصيد محول لحساب الفائض	425000	الرصيد المرحل من حساب تأمين ٢٠٠٠
425000		425000	

حساب الفائض في نهاية عام ٢٠٠١

175000 10000 15000	أرباح مدفوعة لحملة الأسهم الضرائب الرصيد المدور لسنة ٢٠٠٢	50000 100000 50000	الرصيد المدور الرصيد المحول من عمليات التأمين لسنة ٢٠٠٠ إيرادات الاستثمار
200000		200000	

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق لعام ٢٠٠٠

700000	الأقساط الصافية لسنة ٢٠٠١ يطرح منها: 225000 التعويضات المدفوعة عام ٢٠٠٠ 250000 التعويضات المدفوعة عام ٢٠٠١ 50000 المصاريف العامة 75000 المحول لحساب التعويضات تحت التسديد
600000	المجموع
100000 الرصيد المحول لحساب الفائض	

ثالثاً - طريقة الإيراد السنوي

بمقتضى هذه الطريقة تُعد (قائمة المصروفات والإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق) لتضم جميع العمليات التي تمت خلال السنة المالية الجارية كما هو مطبق بالنسبة لعمليات تأمين الحريق، بغض النظر عما إذا كان جزء من التعويضات المدفوعة يعود لعمليات السنة الحالية أو لسنوات سابقة، وفي نهاية كل سنة مالية تعمد الشركة إلى تقدير الالتزامات المترتبة عليها والتعويضات المستحقة حتى نهاية كل سنة، ويرصد لذلك المبالغ اللازمة التي تظهر في الميزانية كأموال احتياطية ضمن الخصوم.

وتشكل الأموال الاحتياطية وفق النسب المقررة في القانون وذلك بنسبة مئوية من مجموع الأقساط الصافية المقبوضة خلال السنة المالية السابقة وذلك بصرف النظر عن السنوات التي تخصها أقساط التأمين، وقد أخذ المشرع السوري والمشرع المصري بهذه الطريقة لسهولتها.

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين النقل البحري عن الفترة المنتهية في . .

المصروفات :

	المبلغ الكلي	المبلغ الصافي
التعويضات المسددة يخفض منها • قيمة المستنقذات • المبالغ المستردة من شركات إعادة التأمين: – محلياً – خارجياً • العمولة المدفوعة: – محلياً – خارجياً • المصاريف العامة والإدارية • الرسوم المالية وهيئة التأمين • الخسارة من بيع الاستثمارات • مصاريف ونفقات أخرى الاحتياطي في نهاية السنة	....	.....
• احتياطي الأخطار السارية • احتياطي التعويضات تحت التسديد • احتياطي إضافي **المجموع**		.....

الإيرادات :

	المبلغ الكلي	المبلغ الصافي
الاحتياطي في أول السنة		
• احتياطي الأخطار السارية	.....	
• احتياطي التعويضات تحت التسديد	.....	
• احتياطي إضافي	.....	
الأقساط المقبوضة		
• أقساط مباشرة	.....	
• أقساط من شركات التأمين	.....	
(يخفض منه)		
• الأقساط المدفوعة لشركات إعادة التأمين	.....	
		.....
الأقساط الصافية	.....	
صافي الدخل من الاستثمارات	.....	
عمولة محصلة على عمليات إعادة التأمين	.....	
رسوم إصدار أو تعديل وثائق التأمين	.....	
رسوم هيئة التأمين	.....	
الطوابع المالية		
الربح من بيع الاستثمارات		.....
إيرادات أخرى (تذكر بالتفصيل)		
فائض مرحل		.....

الجدول (٩) قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين النقل البحري

الفصل الرابع
محاسبة تأمين الحياة

أوجب قانون التأمين على شركات تأمين الحياة أن تقدم كل سنة بياناً مالياً يشمل الميزانية، وقائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة، وكشفاً بالأموال التي يجب وجودها داخل البلد موثقة من مراجع الحسابات وخبير رياضيات التأمين.

كشف بمصاريف وإيرادات شركة تأمين الحياة حسب العمليات المنفذة

المصروفات	المبالغ		مجموع	الايرادات	المبالغ		مجموع
	عمليات تمت في الداخل	عمليات تمت في الخارج			عمليا ت في سوريا	عمليا ت في الخارج	
تعويضات هذا العام سددت أو تحت التسديد بنتيجة الوفاة بنتيجة العجز استردادات دفعات سنوية عمولة مصاريف الإدارة مكافأة المديرين الرسوم والطوابع المالية مدفوعات أخرى كرسوم هيئة التأمين المال الاحتياطي لعمليات تأمين الحياة كما يظهر في الميزانية العامة (نهاية السنة)				المال الاحتياطي لعمليات تأمين الحياة في أول السنة الجارية الأقساط المحصلة مبالغ مقابل دفعات سنوية صافي الدخل من الاستثمارات الخاصة بفرع تأمين الحياة رسوم إصدار وتعديل الوثائق رسوم هيئة التأمين الطوابع المالية ايرادات أخرى			

الجدول (١٠) كشف بمصاريف وإيرادات شركة تأمين الحياة حسب العمليات المنفذة

ويلاحظ من النموذج السابق ما يلي:

- يجب التفريق بين العمليات التي تمت داخل بلد إقامة الشركة والتي تمت خارجه.
- تذكر المبالغ على أساس أنها مبالغ صافية محسوماً منها أو مضافاً إليها أقساط وعمولات إعادة التأمين.
- استثمارات أموال تأمين الحياة تدخل ضمن إيرادات هذا التأمين المباشرة.
- إن التفاضل بين المال الاحتياطي في أول السنة المالية والمال الاحتياطي الواجب رصده في نهاية السنة المالية الحالية، يمثل قيمة الوثائق الجديدة التي تم إصدارها، وكذلك الزيادة الواجب لحظها في المال الاحتياطي لتغطية التزامات الشركة حتى نهاية السنة المالية. ويذكر المال الاحتياطي بعد تخفيض الاحتياطيات الخاصة بعمليات إعادة التأمين.

المبحث الأول
إثبات عمليات تأمين الحياة

إن مسؤولية شركات تأمين الحياة تتحدد على أساس المبالغ المؤمنة، بعكس شركات التأمين على الأشياء؛ كالحريق؛ حيث تتحدد مسؤوليتها بقيمة الأقساط لا المبالغ المؤمنة.

لذلك يتميز تأمين الحياة بخصائص تميزه عن باقي أنواع التأمين.

الأقساط:

يؤخذ بعين الاعتبار حين تحديد القسط الصافي للتأمين على الحياة العناصر الآتية:

- مقدار الخطر المعرض له المستأمن: أو احتما ل وفاته ويتحدد ذلك بواسطة جداول الوفاة.
- مدة تأمين الحياة: يلعب الزمن دوراً كبيراً في تحديد قيمة القسط فكلما طالت مدة تأمين الحياة كلما زاد مقدار الخطر على المؤمن.
- سعر الفرصة البديلة: يساعد هذا السعر على تحديد مقدار القسط فكلما كانت الفرص التي تحصل عليها الشركة من توظيف أموالها عالية كلما كان القسط منخفضاً؛ لأن عوائد هذه الفرص تساعد على تغطية جزء من النفقات الأساسية إضافة إلى تحقيق مورد ثابت.

وبسبب منهجية شركات تأمين الحياة في التوجه نحو استثمار الأموال الناجمة عن أقساط التأمين وتحقيق النفع بها، مقابل ضمان مخاطر تتعلق بتأمين حياة مشتركيها؛ فإن تحديد القسط يخضع للاعتبارات الاقتصادية الآتية:

مجموع الأقساط الصافية = رأس المال X درجة احتمال وقوع الخطر

ثم يتحدد القسط الإجمالي المتوجب على المستأمن دفعه بإضافة العناصر المذكورة سابقاً إلى القسط الصافي، مضافاً إليها مصاريف الفحص الطبي لأنه من مستلزمات عقد تأمين الحياة.

لكن المغالاة في تقدير الإضافات المشار إليها مؤداه تحقيق احتياطيات سرية تُكوّن لصالح المستأمنين وتوزع عليهم على شكل أرباح فيما إذا كانوا مشتركين بوثائق تأمين على الحياة لها حق المشاركة في الأرباح. وقد حظّر قانون التأمين على شركات التأمين أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو لغير ذلك من الاشتراكات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التي لمدى الحياة.

مما يوجب على شركات تأمين الحياة توفير مبالغ كافية من الأقساط ومن الأموال الاحتياطية للوفاء بالتزاماتها؛ فقيمة القسط تتحدد على أساس جداول الحياة والوفاة، كما يقدرها خبير رياضيات التأمين، مراعياً عمر المستأمن وسعر الفرصة البديلة المطبق على الأقساط المحصلة ونوع وثيقة

التأمين واحتمالات الوفاة، وقد ذكرنا في مبحث رياضيات التأمين نماذج عن حساب قسط تأمين الحياة باستخدام الرياضيات الاكتوارية.

وتسجل الأقساط في (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) على أساس قيمتها الصافية، ويمكن الوصول إلى ذلك بتنظيم الكشف الآتي:

البيان	ليرة
أقساط مباشرة محصلة	
أقساط إعادة تأمين واردة محلياً	×××
أقساط إعادة تأمين واردة من الخارج	×××
مجموع الأقساط المقبوضة	×××
ينزل منها:	
أقساط إعادة التأمين لدى شركات محلية	×××
أقساط إعادة تأمين لدى شركات خارجية	×××
صافي الأقساط	×××

الجدول (١١) قائمة بالأقساط

ويمكن الوصول إلى هذا الكشف من واقع قيود الاشتراكات كالآتي:

XXX من ح / الاشتراكات المستحقة

XXX إلى ح / الاشتراكات المكتسبة (تأمين الحياة)

(تحقيق الأقساط)

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح / الاشتراكات المستحقة

(سداد الأقساط)

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / الاشتراكات إعادة التأمين

(أقساط إعادة التأمين الواردة)

XXX من ح / الاشتراكات إعادة التأمين

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين

(أقساط إعادة التأمين لدى الشركات)

XXX من ح / الاشتراكات إعادة التأمين

XXX إلى ح / الاشتراكات المكتسبة (تأمين الحياة)

(تحويل رصيد حساب أقساط إعادة التأمين إلى حساب الأقساط)

XXX من ح / الاشتراكات المكتسبة (تأمين الحياة)

XXX إلى ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق الحياة

(تحويل رصيد حساب الأقساط إلى حساب الايرادات والمصروفات)

يلاحظ من القيود السابقة :

- فتح (ح / الاشتراكات المكتسبة) يسجل فيه الأقساط المقبوضة خلال السنة المالية .
- فتح (ح / اشتراكات إعادة التأمين) يسجل فيه ما تدفعه الشركة من أقساط لشركات إعادة التأمين أو ما تقبضه الشركة من أقساط شركات إعادة التأمين عن العقود التي أعيد تأمينها لديها خلال السنة المالية .
- يحول رصيد (ح / اشتراكات إعادة التأمين) إلى (ح / اشتراكات مكتسبة تأمين الحياة) في نهاية السنة المالية .
- يحول الرصيد الصافي (ح / اشتراكات مكتسبة تأمين الحياة) لحساب قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة .

إثبات الاستثمارات :

تكون القيود المحاسبية كالآتي :

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح / إيرادات الاستثمارات

(الدخل المتحقق أثناء السنة المالية)

XXX من ح / إيرادات الاستثمارات

XXX إلى ح / الضرائب والرسوم

(الضرائب المترتبة أثناء السنة المالية)

XXX من ح / إيرادات الاستثمارات

XXX إلى ح /قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق الحياة

(اقفال الدخل الصافي للاستثمارات خلال عام . .)

رسوم إصدار وتعديل الوثائق :

تسجل هذه الرسوم أثناء السنة المالية لحساب كل منها وفق القيد الآتي :

XXX من ح / الصندوق

XXX إلى ح / رسوم إصدار الوثائق

(الرسوم المقبوضة عن الوثائق المصدرة)

XXX من ح / الصندوق

XXX إلى ح / رسوم تعديل الوثائق

(الرسوم المقبوضة عن الوثائق المعدلة)

وفي نهاية السنة المالية تحول هذه الرسوم لحساب قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة بالقيد الآتي :

من مذكورين

XXX ح / رسوم إصدار الوثائق

XXX ح / رسوم تعديل الوثائق

XXX إلى ح /قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق الحياة

رسوم هيئات التأمين:

أوجب قانون التأمين على شركات التأمين تحصيل رسوم لهيئات التأمين (تختلف نسبها باختلاف الدول وأنظمتها) كما يلي:

- بالنسبة لعمليات تأمين الحياة يستوفى رسماً مقطوعاً ٢.٥ بالألف من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق في السنة السابقة.
- بالنسبة لعمليات التأمين الأخرى يستوفى رسماً مقطوعاً قدره (٥) بالألف من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للهيئة على حملة الوثائق في السنة السابقة.

تسجل المبالغ المحصلة في (ح / رسوم هيئة التأمين) كما تسجل المبالغ المدفوعة على (ح / رسوم هيئة التأمين) وتظهر المبالغ المدفوعة والمبالغ المحصلة في (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) وتكون القيود المحاسبية كالآتي:

XXX من ح / الصندوق

XXX إلى ح / رسوم هيئة التأمين

(الرسوم المستوفاة خلال السنة المالية..)

XXX من ح / رسوم هيئة التأمين

XXX إلى ح / الصندوق أو ح / المصرف

(الرسوم المدفوعة خلال السنة المالية . .)

XXX من ح / رسوم هيئة التأمين

XXX إلى ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق الحياة

(تحويل الرسوم المقبوضة إلى حساب الايرادات والمصروفات)

XXX من ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة

XXX إلى ح / رسوم هيئة التأمين

(تحويل الرسوم المدفوعة إلى حساب الايرادات والمصروفات)

ويمكن تسجيلها في حساب خاص وعدم ذكرها ضمن (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) على اعتبار أن هذه المبالغ لا تخص الشركة إنما قبضتها لحساب هيئة التأمين، والطريقة السابقة أفضل محاسبياً .

الطوابع المالية :

توجب بعض القوانين فرض رسوم مالية كطوابع على شركات التأمين تحصّل من وثائق المستأمنين المصدرة، وتسجل الرسوم المحصلة :

XXX من ح / الصندوق

XXX إلى ح / رسوم الطوابع المالية

(الرسوم المحصلة خلال السنة المالية)

وعند دفع هذه الرسوم إلى صندوق الخزينة العامة نسجل :

XXX من ح / رسوم الطوابع المالية

XXX إلى ح / الصندوق أو ح / المصرف

(الرسوم المدفوعة خلال السنة المالية)

التعويضات السنوية:

يتضمن بند التعويضات السنوية التعويضات التي دفعتها الشركة بصورة فعلية إلى المستأمنين وكذلك التعويضات تحت التسديد. ويجب أن يميز في (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) بين التعويضات المدفوعة نتيجة الوفاة أو للوفاء أو للسحب أو للشيخوخة والعجز. كما يجب أن ينزل من التعويضات السنوية ما استردته الشركة من شركات إعادة التأمين من التعويضات المدفوعة وذلك عن الجزء؛ الذي تم إعادة تأمينه لديها. وبذلك فإن التعويضات التي تظهر في (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) هي التعويضات الصافية.

ويجب الإشارة إلى أنه حين دفع التعويضات إلى المستأمن تُبرأ ذمته من أي دين عليه إزاء الشركة (قروض..) فلا يُدفع لورثته إلا المبلغ الصافي.

مثال:

ترتب على الشركة دفع قيمة وثيقة تأمين الحياة بمبلغ ٥٠٠٠٠ ليرة وقد تبين من قيود الشركة أن المستأمن كان قد استقرض بضمانة وثيقة التأمين مبلغ ١٠٠٠٠ ليرة وأن مصاريف القرض مستحقة تبلغ ٥٠٠ ليرة.

فتكون القيود المحاسبية لدفع التعويض كالآتي:

٥٠٠٠٠ من ح / التعويضات (وفاة)

٥٠٠٠٠ إلى مذكورين

١٠٠٠٠ ح / القروض بضمان وثائق التأمين

٥٠٠ ح / مصاريف قرض مستحقة

٣٩٥٠٠ ح / المصرف

ويظهر في البطاقات التحليلية: التعويضات المدفوعة لكل حالة من الحالات (وفاة، وفاء، سحب، الشيخوخة)؛ وذلك لغايات إحصائية ومالية.

الاستردادات:

يمثل هذا البند القيمة التنازلية لبوالص تأمين الحياة أي المبالغ التي ردت إلى أصحاب الوثائق بناء على طلبهم وتصفية وثائق التأمين الخاصة بهم.

وتكون القيود المحاسبية للقيمة التنازلية كالآتي:

عند منح القيمة التنازلية:

XXX من ح / القيمة التنازلية لوثائق تأمين الحياة

XXX إلى ح / الصندوق أو ح / المصرف

تسوية الحساب في نهاية السنة المالية:

XXX من ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق الحياة

XXX إلى ح / القيمة التنازلية لوثائق تأمين الحياة

ويجب استرداد الذمة المترتبة على المستأمن قبل دفع القيمة التنازلية لوثيقة التأمين.

منح دفعت نقداً أو استعملت في تخفيض الأقساط:

تقوم شركات التأمين التقليدية بمنح هدايا إلى حملة وثائق تأمين الحياة وذلك لترغيب الجمهور في الاشتراك في تأمين الحياة. ولا تصح هذه الهدايا لمستأمني الحياة في التأمين الإسلامي؛ لأن ذلك يدخل ضمن الربا كون اشتراكاتهم عبارة عن نقود.

الدفعات السنوية:

توجب بعض الوثائق على شركات التأمين أن تدفع إلى المستأمن دفعات سنوية بعد التأكد من وجوده على قيد الحياة وتسجل الدفعات السنوية حين تأديتها كالآتي:

XXX من ح / الدفعات السنوية

XXX إلى ح / المصرف (أو ح / الصندوق)

أما الدفعات السنوية التي استحق دفعها حتى نهاية السنة المالية ولم تؤد إلى أصحابها فيجب أن تسجل على حساب الدفعات السنوية وفق القيد الآتي:

XXX من ح / الدفعات السنوية

XXX إلى ح / الدفعات السنوية المستحقة وغير المدفوعة

وفي نهاية السنة المالية يجب إقفال حساب الدفعات السنوية بتحويله لحساب قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة وفق القيد الآتي:

XXX من ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة

XXX إلى ح / الدفعات السنوية

أما (ح / الدفعات السنوية المستحقة وغير المدفوعة) فيظهر في الميزانية العامة ضمن الحسابات الانتقالية المؤقتة.

العمولة:

يمثل بند العمولة الرصيد الحسابي للعمولات التي دفعتها الشركة إلى الوكلاء بعد تخفيض العمولات المستوفاة من شركات إعادة التأمين.

وتسجل العمولات المدفوعة كما يلي:

XXX من ح / العمولات

XXX إلى ح / الصندوق أو ح / المصرف

وفي نهاية السنة المالية تحول العمولات:

XXX من ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة

XXX إلى ح / العمولات

المال الاحتياطي لعمليات تأمين الحياة

أوجب قانون التأمين على كل هيئة تأمين تباشر عمليات تأمين الحياة أو الادخار، أن تحتفظ في داخل البلاد بأموال تعادل على الأقل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تباشرها أو تنفذها فيها على ألا تقل هذه الأموال عن مبلغ معين بالنسبة إلى كل فرع، وتكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

وقد أوضحنا طرق احتساب احتياطي الأخطار السارية والاحتياطي الحسابي لعمليات تأمين الحياة في مبحث المخصصات والاحتياطيات.

وبناء عليه تعمد شركات تأمين الحياة على تخصيص مبالغ كافية باسم الاحتياطي الحسابي ليساعدها على الوفاء بالتزاماتها قِبل أصحاب الوثائق في نهاية كل سنة مالية. وهو احتياطي ينمو بشكل مضطرد حتى يصبح في السنوات الأخيرة للتأمين معادلاً لرأسمال المستأمن.

يتم إثبات الاحتياطيات عموماً ومنها الاحتياطي الحسابي بالقيد الآتي:

XXX من ح/ الفائض القابل للتوزيع

XXX إلى ح/ احتياطي حسابي

والاحتياطي الحسابي هو من النفقات الواجب تحميلها إلى (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) وفق القيود الآتية:

XXX من ح / قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة

XXX إلى ح / الاحتياطي الحسابي لعمليات تأمين الحياة

وبذلك يظهر الاحتياطي الحسابي لعمليات التأمين في طرف الخصوم من الميزانية، ولما كان هذا الاحتياطي عرضة للتبدل من سنة لأخرى، وجب تكوّينه في كل سنة من جديد ويلغى في الوقت نفسه احتياطي السنة الماضية. وبذلك يظهر احتياطي السنة السابقة في الجهة الدائنة من (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) كما يظهر الاحتياطي المرصود حتى نهاية السنة المالية الجديدة في الجهة المدينة من هذا الحساب.

ولما كانت شركات تأمين الحياة لا تقوم بتقدير المال الاحتياطي سنوياً لذلك فهي تعتبر أن رصيد (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) في نهاية السنة بمثابة مالاً احتياطياً لعمليات تأمين الحياة حتى نهاية السنة الجارية؛ الذي يجب أن يظهر في الميزانية.

أما إذا أرادت الشركة تحديد أرباح فرع تأمين الحياة بصورة دقيقة وصحيحة يتوجب عليها تقدير المال الاحتياطي للوثائق السارية بواسطة خبير رياضي، وقد تعمد شركات التأمين إلى ذلك سنوياً من أجل إظهار

مركزها المالي أو من أجل تحديد الأرباح الحقيقية التي تدفع للمساهمين أو الأرباح التي تدفع لحملة الوثائق إذا كان لهم حق المشاركة في الأرباح.

ولا بد من الإشارة إلى أن شركات التأمين تأخذ بعين الاعتبار حين تحديد الاحتياطي الحسابي في نهاية السنة المالية ما تتحمله شركات إعادة التأمين من هذا الاحتياطي بحيث يظهر الاحتياطي الحسابي الخاص بشركات إعادة التأمين في طرف الأصول من الميزانية العامة كما يعالج هذا الاحتياطي سنوياً نتيجة العمليات التي تتم خلال السنة الجارية بحيث يلغى الاحتياطي المشكل في السنة السابقة ويشكل احتياطي جديد في نهاية السنة المالية الحالية.

القيود الجردية

تشمل القيود الجردية لشركات التأمين جميع القيود المحاسبية الواجب تنظيمها في نهاية السنة المالية من أجل تنظيم الميزانية وأهم هذه القيود:

التعويضات تحت التسديد:

تمثل التعويضات التي استحقت لحملة الوثائق والتي لم تدفع حتى نهاية السنة المالية وتسجل محاسبياً كالآتي:

XXX من ح / التعويضات

XXX إلى ح / التعويضات تحت التسديد

أقساط مستحقة:

يمثل هذا الحساب الأقساط المستحقة على حملة الوثائق التي لم تدفع حتى تاريخ تنظيم الميزانية لذلك يجب أن تسجل في قيود المحاسبة كالآتي:

XXX من ح / الاشتراكات المستحقة

XXX إلى ح / الاشتراكات المكتسبة

المبحث الثاني
قياس عمليات تأمين الحياة

لا يظهر أي فائض في حسابات التأمين إلا بعد إجراء القياس المحاسبي بتطبيق المبادئ المتعارف عليها، وتشكل معايير الأيوفي الجزء الأكبر منها، ولتأمين الحياة قياسات تخصه وتميزه عن غيره من أنواع التأمين.

أولاً - إيرادات تأمين الحياة

يمكن التمييز بين **ايرادات مباشرة** لتأمين الحياة وهي التي تُحدث حركة نقدية في أموال شركة التأمين، **وايرادات غير مباشرة** ناجمة عن تشكيل الأموال الاحتياطية والتسويات الجردية التي تعالج مع الحسابات الختامية لتأمين الحياة.

فتأمين الحياة هو تأمين واستثمار في الوقت نفسه؛ فهو تأمين لأنه يعمل على تعويض الضرر المادي الناتج من الوفاة، واستثمار؛ لأن مقدار التعويض لا يتحدد بمقدار التلف كما هو حال التأمين على الأضرار؛ بل إن الضرر هنا معنوي لا يوجد له قياس دقيق.

صافي دخل الاستثمارات:

تعمد شركات تأمين الحياة إلى استثمار أموالها الخاصة وأموالها الاحتياطية بأشكال مختلفة، ويسجل ما ينتج عنها في (قائمة المصاريف والإيرادات

الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) بعد طرح ضريبة الدخل المستحقة على هذا الدخل.

ويجب التنويه إلى أن الرصيد الصافي للدخل يتضمن الدخل المتحقق فعلاً والمقبوض حتى نهاية السنة المالية وكذلك الأرباح المستحقة وغير المقبوضة حتى تاريخ نهاية السنة المالية والتي تعالج محاسبياً وفق الأصول.

رسوم إصدار وتعديل الوثائق:

تستوفي شركات التأمين من المستأمنين رسوم إصدار الوثائق، ورسوم التعديلات الطارئة على عقد التأمين.

ثانياً - مصروفات تأمين الحياة

تتألف مصروفات تأمين الحياة من العناصر الآتية:

- التعويضات السنوية.
- الاستردادات.
- منح دفعت نقداً أو استعملت في تخفيض الأقساط.
- الدفعات السنوية.
- العمولة.

المصاريف الإدارية ومكافأة المديرين: تعتبر المصاريف الإدارية والمكافأة التي تدفع للمديرين من النفقات المباشرة ذات العلاقة بشركة التأمين

وليس لـ (قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة) علاقة بها .

قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة

تشمل هذه القائمة في جانبيها كلاً من البيانات الآتية :

الجانب المدين :

أ) ما ينجم عن عمليات التأمين :

- تعويضات مدفوعة .
- وثائق تأمين مصفاة .
- مساهمة أصحاب الوثائق في الأرباح .
- عمولات مدفوعة أو برسم الدفع .
- أقساط إعادة التأمين .
- الاحتياطيات الحسابية في نهاية السنة الحالية .
- أقساط ملغاة .
- الاحتياطيات الحسابية في نهاية السنة السابقة على عاتق شركات إعادة التأمين .
- ضرائب ورسوم مالية .

ب) ما ينجم عن عمليات الشركة واستثماراتها :

- خسارة تقويم أصول الشركة من الأموال المنقولة وغير المنقولة .
- خسارة تقويم العملات الأجنبية .

- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.
- مساهمة الشركة في الصندوق الاجتماعي للموظفين.
- الاحتياطيات.
- المخصصات.
- خسارة السنوات السابقة.

الجانب الدائن:

أ) ما ينجم عن عمليات التأمين:

- الأقساط الصافية المحصلة.
- حصة شركات إعادة التأمين من التعويضات المدفوعة.
- الاحتياطي الحسابي على عاتق شركات إعادة التأمين في نهاية السنة الجارية.
- الاحتياطي الحسابي في نهاية السنة السابقة.
- احتياطي التعويضات تحت التسديد عن السنوات السابقة.
- احتياطي أرباح غير موزعة على المستأمنين من السنوات السابقة.
- عمولات مقبوضة أو برسم القبض.

ب) ما ينجم عن عمليات الشركة وإدارتها:

- إيرادات الأموال غير المنقولة.
- إيرادات الاستثمارات.
- الزيادة الناشئة في تقويم العملات الأجنبية.
- أرباح مختلفة.

- الفائض من الاحتياطيات والمؤونات المشكلة في السنوات السابقة.
- الفائض من المؤونات المشكلة في السنوات السابقة لقاء انخفاض قيم الموجودات.
- الأرباح المدورة من السنة السابقة.

وبذلك تتضح استراتيجية تأمين الحياة بعدم إظهار أرباح سنوية كبيرة؛ بل العمل على إيجاد توازن بين المصروفات والإيرادات، وأي فائض في قائمة المصاريف والإيرادات الخاصة بحملة وثائق تأمين الحياة يضاف إلى الاحتياطي الحسابي لتغذيته وجعله كافٍ للوفاء بالتزامات شركة التأمين المستقبلية؛ فالأرباح التي تظهر تنجم عن فعالية الشركة واستثماراتها المختلفة.

المبحث الثالث
عرض عمليات تأمين الحياة

تنظم شركات تأمين الحياة ميزانية في نهاية السنة المالية على غرار المؤسسات التجارية والصناعية وبالنظر لتخصص هذه الشركات بأعمال فنية ينشأ عنها التزامات مالية قد لا توجد في المشاريع التجارية والصناعية؛ لذلك اقتراح هيكل خاص لميزانيات شركات تأمين الحياة تضم جميع العناصر اللازمة التي تحدد المركز المالي للشركة.

تبدأ السنة المالية لهيئات التأمين في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة نفسها، وأوجب القانون أن تكون أموال شركات تأمين الحياة منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

وفيما يلي نموذج لميزانية شركات تأمين الحياة.

الأصول

قروض مشمولة برهن عقاري (داخل البلاد)	×××
قروض مشمولة برهن عقاري (خارج البلاد)	×××
قروض بضمان وثائق تأمين شركة التأمين	×××
قروض بضمانات أخرى (تذكر بالتفصيل)	×××
عقارات	×××
صكوك حكومية	×××
صكوك شركات	×××
صكوك صادرة عن مؤسسات دولية	×××
أسهم (عادية)	×××
أوراق مالية أخرى	×××
مبالغ في ذمة الوكلاء	×××
أقساط تحت التسديد	×××
أرباح وإيجارات مستحقة	×××
نقدية بالصندوق	×××
نقدية بالبنوك (الحساب الجاري)	×××
ودائع بالبنوك لآجل	×××
مصاريف مدفوعة مقدماً	×××
موجودات أخرى (تذكر بالتفصيل)	×××
صافي الأثاث	×××
مدينون مختلفون	×××
رصيد الفائض (إن وجد)	×××
المجموع	×××

الخصوم

رأس المال المدفوع (وفي حالة الشركات الأجنبية يتم التفصيل)	×××
الاحتياطي الحسابي لعمليات تأمين الحياة	×××
الاحتياطي الحسابي لعمليات تكوين الأموال	×××
المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين في الخارج	×××
احتياطيات أخرى	×××
مؤونات مختلفة (هبوط أسعار الأوراق المالية، هبوط أسعار العقارات..)	×××
تعويضات قبلت أو معترف بها ولكنها لم تسدد	×××
دفعات سنوية مستحقة ولم تدفع	×××
الرسوم والضرائب مستحقة ولم تدفع	×××
مطلوبات أخرى	×××
دائنون مختلفون	×××
مصاريف مستحقة غير مدفوعة	×××
رصيد الفائض (إن وجد)	×××
المجموع	×××

الجدول (١٢) نموذج لميزانية شركات تأمين الحياة

وفيما يلي نموذج آخر لهذه الميزانية:

الميزانية العامة لشركة تأمين الحياة بتاريخ ٣١ كانون الأول..

الأصول		الخصوم	
الأموال الجاهزة		**الالتزامات العاجلة**	
نقد بالصندوق	×××	أوراق الدفع	×××
نقد بالمصارف	×××	ذمم شركات التأمين	×××
الأموال المتداولة		ذمم شركات إعادة التأمين	×××
ذمم الوكلاء		ذمم الوكلاء	×××
ذمم شركات التأمين	×××	دائنون مختلفون	×××
مدينون مختلفون	×××	المصارف	×××
أوراق القبض	×××	الرسوم والضرائب المالية	×××
الاستثمارات ومحفظة الأوراق المالية	×××	**الأموال الاحتياطية**	×××
صكوك عامة وحكومية	×××	الاحتياطي الحسابي لعمليات تأمين الحياة	×××
صكوك خارجية صادرة عن مؤسسات دولية	×××	الاحتياطي الحسابي لعمليات إعادة التأمين	×××
ودائع لأجل	×××		
أوراق مالية مختلفة	×××	**المؤونات**	
قروض برهن عقاري	×××	مؤونات هبوط الأوراق المالية	×××
قروض بضمان وثائق التأمين	×××	مؤونات هبوط العقارات	×××
أسهم شركات مختلفة (عادية)	×××	مؤونات الضرائب	×××
الأموال الثابتة		مؤونات مختلفة	×××
العقارات بسعر الكلفة	×××	**حسابات دائنة أخرى**	
الأثاث بسعر الكلفة ناقص الاهتلاكات	×××	تعويضات قبلت أو معترف بها غير مسددة	×××
حسابات أخرى		دفعات سنوية مستحقة غير مدفوعة	×××
أقساط تحت التسديد	×××	مصاريف مستحقة غير مدفوعة	×××
مصاريف مدفوعة مقدماً	×××	**الأموال الخاصة بالشركة**	
		رأس المال المصرح به	×××
		راس المال المدفوع	×××
		الاحتياطي القانوني	×××
		الاحتياطي الخاص	×××
		الفائض	
		فائض مدور من العام السابق	×××
		فائض السنة المالية الحالية	×××
مجموع الأصول	×××	مجموع الخصوم	×××
حسابات نظامية	×××	حسابات نظامية	×××

الشكل (١٣) نموذج لميزانية شركات تأمين الحياة

مثال:

إنه وبسبب قلة البيانات المالية المنشورة لشركات تأمين الحياة، نورد القوائم المالية لشركة تأمين الحياة الباكستانية[١] Prime Islami Life Insurance Limited للربع الثالث ٢٠١٦، (الجدول ١٤)؛

[١] https://www.primeislamilifebd.com/financial_highlight.php

كمثال لتكتمل صورة عرض البيانات المالية لهذا النوع الخاص من التأمين:

قائمة إيرادات تأمين الحياة:

	Jan-Sep, 2016 Tk.	Jan-Sep, 2015 Tk.	Growth %	July-Sep 2016 Tk.	July-Sep, 2015 Tk.	Growth %
Balance of Fund b/d	7,582,748,309	7,119,782,707	6.50	7,196,335,123	6,919,441,088	4.00
Premium less Re-insurance	1,409,115,705	1,370,998,159	2.78	552,047,343	525,590,846	5.03
Profit, Dividends & Rents	310,156,095	321,940,758	(3.66)	120,030,186	115,933,607	3.53
Other Income	591,748	586,324	0.93	171,591	171,049	0.32
	9,302,611,857	**8,813,307,948**		**7,868,584,243**	**7,561,136,590**	
Claims (Including S.B)	1,345,126,051	1,242,103,950	8.29	305,115,000	390,408,525	(21.85)
Management Expenses	605,913,209	615,052,678	(1.49)	221,905,853	233,092,415	(4.80)
Other Expenses	86,852,135	91,213,103	(4.78)	76,842,928	72,697,433	5.70
Balance of Fund c/d	7,264,720,462	6,864,938,217	5.82	7,264,720,462	6,864,938,217	5.82
	9,302,611,857	**8,813,307,948**		**7,868,584,243**	**7,561,136,590**	

قائمة التدفقات النقدية:

Particulars	Jan-Sep, 2016 Tk.	Jan-Sep, 2015 Tk.
A. CASH FLOW FROM OPERATING ACTIVITIES:		
Collection from Premium	1,429,865,188	1,421,306,948
Other Income received	591,748	586,324
Payment for Claims	(1,347,385,989)	(1,244,461,201)
Payment for Management Exp. Commission, re-insurance & Others	(603,179,819)	(646,402,524)
Source Tax / Tax paid	(23,661,944)	(25,584,640)
Net cash flow from operating activities	**(543,770,816)**	**(494,555,093)**
B. CASH FLOW FROM INVESTING ACTIVITIES:		
Investment made / disposal	(36,941,457)	26,544,991
Acquistion of Fixed Assets	(102,927,221)	(36,327,060)
Loan against policies	(21,457,413)	(12,788,553)
Profit, Dividends & Rents Received	267,292,966	259,923,366
Net cash flow from investing activities	**105,966,875**	**237,352,744**
C. CASH FLOW FROM FINANCING ACTIVITIES:		
Dividend Paid	(178,533)	(52,325,707)
Net cash used in financing activities	**(178,533)**	**(52,325,707)**
D. Net outflow in cash & cash equivalents (A+B+C)	**(437,982,474)**	**(309,528,056)**
E. Cash and cash equivalents at the beginning of the period	**4,486,803,034**	**4,208,264,889**
F. Cash and cash equivalents at the end of the period (D+E)	**4,048,820,560**	**3,898,736,833**

الميزانية :

طرف الخصوم :

Capital & Liabilities	30-09-2016 Taka	31-12-2015 Taka	Growth %
Shareholders' Capital			
Authorised Capital			
5,00,00,000 Ordinary Shares of Tk. 10/- each	500,000,000	500,000,000	-
Issued, Subscribed and Paid-up			
3,05,20,230 Ordinary Shares of Tk. 10/- each	305,202,300	290,668,860	5.00
Balance of Fund and Accounts			
Life Insurance Fund	7,264,720,462	7,582,748,309	(4.19)
Welfare Fund	464,677	600,762	(22.65)
Liabilities and Provisions			
Estimated Liabilities in respect of outstanding claims, whether due or intimated	9,615,204	11,875,142	(19.03)
Amount due to other persons or bodies carrying on insurance business	6,771,292	6,980,356	(3.00)
Sundry Creditors	424,694,975	353,961,786	19.98
Provision for Share Value Fluctuation Account	273,395,821	273,395,821	-
Premium Deposits	5,607,309	5,236,608	7.08
	8,290,472,040	**8,525,467,644**	

طرف الأصول :

Property & Assets	30-09-2016 Taka	31-12-2015 Taka	Growth %
Loan			
On Insurer's policies within their surrender value	100,625,181	79,167,768	27.10
Investment (At cost)	2,217,917,013	2,180,975,556	1.69
Agents Balance	1,105,609	1,200,253	(7.89)
Outstanding Premium	351,703,080	370,052,563	(4.96)
Profit, Dividends and Rents Accruing But not Due	229,801,741	186,938,612	22.93
Advances and Deposits	937,319,602	894,770,321	4.76
Sundry Debtors	62,140,252	71,943,252	(13.63)
Cash and Bank Balances			
Fixed Deposit with Banks	3,496,504,273	3,587,336,391	(2.53)
Bank & Cash Balance	552,316,287	899,466,643	(38.60)
	4,048,820,560	**4,486,803,034**	
Others Assets			
Fixed Assets (WDV)	335,523,397	246,781,099	35.96
Stamps, Printing & Stationary in Hand	5,515,605	6,835,186	(19.31)
	8,290,472,040	**8,525,467,644**	

الجدول (١٤) صورة عن القوائم المالية لتأمين الحياة

الفصل الخامس
محاسبة إعادة التأمين

تهدف عمليات إعادة التأمين إلى توزيع المخاطر بين أكبر عدد من شركات التأمين، بحيث تتحمل كل شركة جزءاً من خطر الحوادث بما يتفق وإمكانياتها المالية. وتزداد عمليات الإعادة في التأمين البحري وتأمين الحريق لضخامة مبالغ وثائق تأمينها.

ويوجب قانون التأمين، وطبيعة العمل التأميني على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها المباشرة؛ كما تعيد الشركة المعيدة للتأمين جزءاً من عملياتها بين عدة شركات.

فإذا قبلت شركة تأمين ضمان مصنع للغزل بمبلغ ٥ ملايين ليرة مثلاً؛ تُدفع حال تعرضه للحريق؛ وكان الحد الأقصى للخطر؛ الذي يمكن للشركة أن تتحمله عن هكذا عملية هو (٥٠٠) ألف ليرة؛ فإنها تصدر وثيقة تأمين حريق بمبلغ خمسة ملايين ليرة، ثم تعيد تأمين ما قيمته (٤٥٠٠٠٠٠) ليرة لدى شركات أخرى؛ فإن وقع الضرر؛ فستحصل على هذا المبلغ كتعويض. أما شركة الإعادة فتصدر وثيقة تأمين حريق بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ ليرة، ثم وحسب ملاءتها، قد تتقاسم جزءاً منه مع شركات أخرى، محتفظة لنفسها بقدر معين من التأمين بما يتناسب مع إمكانياتها المالية.

وبذلك تنتقل الأقساط من شركة إلى أخرى، وقد تتعدى حدود الدولة الواحدة؛ ليتوزع الخطر على أكبر عدد ممكن من المؤمنين؛ بغية خفض

المخاطر التي قد تتحملها كل شركة من تعويضات وخسائر موضوع التأمين.

أما علاقة المستأمن؛ فتبقى محصورة مع الشركة الأصلية التي أخذت على عاتقها التأمين الأصلي، ولا علاقة له بما ينشأ بعد ذلك من علاقات بين شركة تأمينه وغيرها من شركات الإعادة.

ونتيجة العلاقات السابقة، تقوم الشركة الأصلية بدفع جزء من الأقساط التي حصلت عليها من المستأمن إلى الشركة التي أعادت التأمين لديها، وتدعى تلك المبالغ المدفوعة بـ(أقساط إعادة التأمين).

المبحث الأول
أقسام عمليات إعادة التأمين

تقسم عمليات إعادة التأمين إلى ثلاثة أقسام:

- إعادة التأمين الاختياري.
- إعادة التأمين الاتفاقي.
- إعادة التأمين الإجباري.

لذلك فبعض عمليات إعادة التأمين تكون اختيارية بالنسبة للشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين نفسها، وبعضها يمثل العمليات التي يتوجب على شركة التأمين أن تعيد تأمينها لدى شركات أخرى بصورة إجبارية؛ حيث يفرضها القانون. وبعضها يتم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

وهناك اعتبارات لقبول أية عملية إعادة، يجب على شركات الإعادة مراعاتها، وهي:

- **نوع التأمين**: يجب أن تكون عملية التأمين تعطي ربحاً عالياً وليس ربحاً منخفضاً.
- **سياسة الشركة**: تتوجه بعض شركات إعادة التأمين لاستهداف عمليات كبيرة ومتعددة، وبعضها تكون فعاليتها مقتصرة على عمليات معينة وفي حدود معينة.

- **مركز المؤمن الأصلي**: من حيث سمعته وخبرته في عمليات التأمين ومقدار المبلغ؛ الذي يحتفظ به من الوثيقة الأصلية.
- **التوزيع الجغرافي**: تسعى بعض الشركات إلى توزيع عملياتها على أكبر عدد من البلدان لتوزيع مخاطرها.

وبالنسبة **لإعادة التأمين الاتفاقي** فإن الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين هي التي تحدد مقدار العمليات وحدودها، وهناك نوعين لإعادة التأمين الاتفاقي، منها:

- اتفاقيات الفائض: يكون للشركة الأصلية الحرية المطلقة في تحديد ما تحتفظ به لنفسها وما تتنازل عنه لشركات إعادة التأمين، ويوزع فيما بينها وفق الاتفاقيات التي تحدد حصة كل شركة، ويوزع الباقي أي الفائض فيما بينها ثانية؛ بحيث يشمل التوزيع حصة الشركة الأصلية قيمة وثيقة التأمين بالكامل.
- اتفاقيات تغطية الزائد من الخسائر: تحدد الاتفاقية الحد الأقصى للخسائر أو التعويضات التي تتحملها الشركة الأصلية، وما زاد عن ذلك؛ فيعاد تأمينه لدى شركات إعادة التأمين.

مثال:

تبلغ القيمة الأصلية لعقد التأمين على حوادث السيارات ٥٠٠٠٠ ليرة، قررت الشركة الأصلية أن تتحمل التعويضات في حدود ١٠٠٠٠ ليرة؛ فإن شركات إعادة التأمين تتحمل قيمة الزيادة البالغة ٤٠٠٠٠ ليرة؛ فإذا

بلغت الخسائر الفعلية ١٥٠٠٠ ليرة؛ فإن الشركة الأصلية تتحمل ١٠٠٠٠ ليرة، وتتحمل شركات الإعادة ٥٠٠٠ ليرة.

أما **إعادة التأمين الإجباري** فقد أوجبه القانون حماية للنظام التأميني من جهة، وليفسح المجال أمام مؤسسات محلية للقيام بهذا العمل بعد أن كان وقفاً على مؤسسات أجنبية؛ فضلاً عن أن وجود هيئات إعادة تأمين محلية يساعد على تكوين أموال احتياطية كبيرة تستثمر في مشاريع اقتصادية تعمل على تحقيق خطط التنمية الاقتصادية.

أما الحدود الواجب إجراء إعادة التأمين عليها كما نصت عليها قوانين بعض الدول والأعراف التأمينية فهي:

- ٢٠٪ على أساس قسط الخطر بالنسبة لتأمين الحياة.
- ٢٠٪ على الأساس النسبي بالنسبة لتأمين الحريق والتأمين البحري والجوي والنهري.
- ٣٠٪ على الأساس النسبي بالنسبة لتأمين إصابات العمل وتأمين السيارات.

فإذا كانت إمكانيات الشركات المحلية لإعادة التأمين لا تسمح بإعادة تأمين جميع عمليات شركات التأمين الأصلية، ضمن النسب المحددة؛ فإنها تعمد إلى إجراء إعادة تأمين ما يزيد عن قدرتها لدى شركات أجنبية بالقدر؛ الذي يسمح به الاقتصاد المحلي، وبما يكفل توزيع الأخطار.

مما سبق يتضح؛ أن شركات التأمين تعمد إلى تحويل جزء من أخطارها إلى شركات تأمين أخرى، كما أنها بالمقابل تأخذ على عاتقها جزءاً من مخاطر

شركات التأمين الأخرى، وهذه السياسة تسمح بتحديد الأخطار الكبيرة التي تتعرض لها شركات التأمين بحكم ممارستها لفعاليتها؛ فهذه الأخطار التي لا تقوى على تحملها شركة لوحدها في حالة حدوثها، تساهم معها شركات أخرى في تحملها، وذلك لأجل توزيع الأخطار.

لذلك فإن مخاطر إعادة التأمين توجب مراعاة نوعين من عمليات الإعادة:

- الأخطار التي تحول من الشركة الأصلية إلى شركات أخرى لإعادة التأمين عليها.
- الأخطار التي تقبلها الشركة الأصلية والمحولة إليها من شركات أخرى لإعادة التأمين لديها.

وسنتناول القيود المحاسبية لكلتا الحالتين.

المبحث الثاني
القيود المحاسبية لعمليات إعادة التأمين

يمكن تلخيص العلاقات المالية الآتية بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين؛ سواء تمت العمليات اتفاقيا أو بشكل اختياري أو إجباري:

- تدفع الشركة الأصلية المتنازلة للشركة معيدة التأمين الأقساط التي قبضتها عن الجزء؛ الذي تم إعادة تأمينه.
- تستوفي الشركة الأصلية المتنازلة من الشركة معيدة التأمين عمولة تحددها الاتفاقيات عن العمليات التي تم إعادة تأمينها.
- تستوفي الشركة الأصلية المتنازلة من شركة إعادة التأمين التعويضات والخسائر الناجمة عن بوليصة التأمين في حالة وقوع الضرر أو الحادث؛ وذلك بنسبة المبالغ التي أعيد تأمينها وفي حدود الاتفاقيات الناظمة لذلك.
- عمليات نقدية بين الشركة الأصلية المتنازلة وبين شركة إعادة التأمين وتشكيل المال الاحتياطي.
- تبادل الكشوف المحاسبية، ووثائق إعادة التأمين.

وتُدون الأقساط والعمولات في إعادة التأمين الوارد من واقع إشعارات التغطية وصور الوثائق المصدرة في يومية مساعدة تشمل البيانات الآتية:

- التاريخ.

- رقم الوثيقة وإشعار التغطية.
- رقم الملحق عند التعديل.
- اسم الشركة المعيدة للتأمين.
- رقم صفحة الأستاذ الخاص.
- المبلغ المعاد تأمينه ونسبته إلى المبلغ الكلي المؤمن به.
- القسط الاجمالي.
- تفاصيل القسط بالنسبة لنوع تأمين المخاطر المختص (حريق، حوادث..الخ..).
- رسم طابع النسبي.
- رسم طابع الاتساع.
- العمولات وتفاصيلها بالنسبة لأقسام تأمين المخاطر.

ونميز بين حالة القيود لدى شركة التأمين المتنازلة والقيود لدى شركة التأمين الخارجية.

أولاً - القيود في محاسبة الشركة الأصلية (المتنازلة)

دفع الأقساط لشركة إعادة التأمين:

من مذكورين

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين (حريق)

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين (بحري)

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين (حياة)

إلى مذكورين

XXX ح / شركات إعادة التأمين (اتفاقي)

XXX ح / شركات إعادة التأمين (اختياري)

(توزيع أقساط إعادة التأمين على شركات إعادة التأمين وفقاً لنصيب كل منها)

لذلك يتم تشكيل حسابين هما : ح / اشتراكات إعادة التأمين و ح / شركات إعادة التأمين، يخصص لكل منهما دفتر أستاذ مساعد لمعرفة ما تدفعه الشركة الأصلية من أقساط إعادة التأمين خلال السنة المالية، ومعرفة المبالغ التي يجب تأديتها إلى شركات إعادة التأمين، ورصيد كل منها. وقد تدعو الحاجة إلى تنظيم يومية مساعدة لعمليات إعادة التأمين لسهولة الرجوع إلى كل عملية كما يساعد في إجراء القيود الإجمالية المذكورة.

ويقفل في نهاية الدورة المالية ح / اشتراكات إعادة التأمين بتحويله إلى حسابه الأصلي بقيد إجمالي كالآتي :

من مذكورين

XXX من ح / اشتراكات التأمين (الحريق)

XXX من ح / اشتراكات التأمين (البحري)

XXX من ح / اشتراكات التأمين (الحياة)

إلى مذكورين

XXX ح / اشتراكات إعادة التأمين (الحريق)

XXX ح / اشتراكات إعادة التأمين (البحري)

XXX ح / اشتراكات إعادة التأمين (الحياة)

ويساعد (ح / اشتراكات إعادة التأمين) إدارة الشركة في تتبع المبالغ التي دفعتها من أصل الأقساط التي تم قبضها من المستأمن من أجل إعادة تأمين جزء من أخطارها.

ويرى بعض المحاسبين أن تسجل اشتراكات إعادة التأمين مباشرة في الجهة المدينة من (ح / الاشتراكات) وفق القيد الآتي :

XXX من ح / اشتراكات التأمين (الحريق)

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين

(توزيع أقساط إعادة التأمين على شركات إعادة التأمين)

لكن إتباع الطريقة الأولى يعتبر أفضل لوضوحها .

تجديد عمليات إعادة التأمين :

يطرأ على عمليات إعادة التأمين تجديدات متتالية كما هو حال عمليات التأمين المباشرة التي تجريها الشركة الأصلية (المتنازلة) مع عملائها؛ لذلك يجب تثبيت التجديدات في سجل خاص يدعى (سجل عمليات تجديدات إعادة التأمين)؛ لتستوفي شركات إعادة التأمين القسط المترتب على تجديد العملية كما هو حال الأقساط الأصلية، وتجري في محاسبتها قيداً مماثلاً للقيد السابق :

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين

أو

XXX من ح / اشتراكات التأمين

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين

وتسجل المبالغ في الجهة الدائنة من حساب شركات إعادة التأمين في دفتر الأستاذ المساعد .

الاضافات والإلغاءات:

تثبت الإضافات والإلغاءات والتخفيضات التي تطرأ على عمليات إعادة التأمين في سجل خاص وتجري المحاسبة قيوداً محاسبية للإضافات والإلغاءات كما يلي:

الإضافات:

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين

الإلغاءات والتخفيضات

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / اشتراكات إعادة التأمين

العمولات:

تستوفي شركات التأمين من شركات إعادة التأمين عمولة على العمليات التي تجريها لديها، وقد تحددت في بعض الشركات بالمعدلات الآتية:

- الحريق: ٣٥٪ من قسط إعادة التأمين.
- إصابات العمل: ١٧.٥٪ من قسط إعادة التأمين.
- النقل البحري: ٢٠٪ من قسط إعادة التأمين.
- تأمين التأمين على الحياة بنسبة ١٧.٥٪ من أقساط إعادة التأمين.

وتتولى شركات إعادة التأمين احتساب العمولات العائدة للعمليات التي تمت لديها بناء على طلب شركات التأمين الأصلية وتسجل العمولة المستحقة عليها لحساب الشركة الأصلية، وتسجل العمولات المتحققة في قيود المحاسبة العامة للشركة الأصلية:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / عمولات إعادة التأمين (أو ح / العمولة)

وقد تنص بعض الاتفاقيات على أن تعطي شركات إعادة التأمين إلى الشركات الأصلية (المتنازلة) عمولة إضافية كأرباح وتحدد بنسبة مئوية تتراوح بين ١٠ إلى ٢٠٪ من الربح السنوي الصافي لكل فرع من فروع التأمين؛ الذي يمكن الوصول إليه بنتيجة تنظيم (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) لكل فرع من فروع التأمين؛ حيث تُظهر مصروفاتها وايراداتها السنوية وصافي ايرادها السنوي؛ الذي يُتخذ أساساً في احتساب العمولة الإضافية كأرباح.

الخسائر والتعويضات:

تتحمل شركات إعادة التأمين جزءاً من الخسائر والتعويضات التي تقع على عاتق الشركة الأصلية (المتنازلة) بالنسبة للعمليات التي جرى إعادة تأمينها لديها ويكون تحديد التعويضات والخسائر على أساس تكلفة هذه الخسائر والتعويضات بما في ذلك المصروفات القضائية والمصاريف الأخرى التي يوجبها فحص الأضرار كأجور وتعويضات الخبراء والمهندسين. كما يكون لشركة إعادة التأمين الحق في قبض ما يعود إليها بحسب نصيبها النسبي فيما يسترد أو يستخلص من التكلفة المشار إليها ومن المستندات ومن تطبيق مبدأ حق الرجوع على الغير أو الحلول.

وتثبت التعويضات والخسائر في محاسبة شركات التأمين (المتنازلة) وفق القيد الآتي:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / تعويضات الحريق (مستردة من إعادة التأمين)

(توزيع تعويضات قسم الحريق على شركات إعادة التأمين)

ويسدد في نهاية السنة المالية (ح / تعويضات مستردة من إعادة التأمين) بتحويله إلى حساب التعويضات الأصلي؛ الذي يعود إليه الضرر بالقيد الآتي :

XXX من ح / تعويضات الحريق (مستردة من إعادة التأمين)

XXX إلى ح / تعويضات الحريق

ويساعد (ح / تعويضات مستردة من إعادة التأمين) في تتبع المبالغ التي قبضتها الشركة من شركات إعادة التأمين والمبالغ التي تحملتها مباشرة نتيجة وقوع الحوادث والأخطار .

العمليات النقدية :

ينشأ عن عمليات إعادة التأمين بين الشركة الأصلية (المتنازلة) والشركة المعيدة للتأمين عمليات نقدية منها إيداع أموال احتياطية لدى الشركة الأصلية كضمان لدفع التعويضات عند الاقتضاء، أو إبقاء مبالغ نقدية جاهزة لديها لغرض توظيفها .

وتخضع هذه الأموال إلى دفع فوائد عنها تحددها الاتفاقية بين الشركتين وتدفعها الشركة الأصلية من أصل وارداتها العادية، ويُحظر على شركات التأمين الإسلامي التعامل بها لحرمة التعامل الربوي؛ وعليها تجنب هذه العمليات بأي شكل من الأشكال .

أما إذا أودعت شركات إعادة التأمين لدى الشركة الأصلية أوراقاً مالية كضمان لدفع التعويضات التي قد تترتب عليها؛ فإن هذه الأوراق تسجل في محاسبة الشركة الأصلية بقيود على الشكل الآتي:

XXX من ح / الأوراق المالية المودعة ضمانة من شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين (ح / الأوراق المالية)

(الأوراق المالية المودعة لدى شركة التأمين)

كما تسجل الشركة الأصلية الأرباح الناجمة عن هذه الأوراق المالية حين قبضها في الحساب الجاري لشركات إعادة التأمين، وفي حال إعادة جزء من هذه الأوراق إلى شركة إعادة التأمين يُجرى قيد عكسي للقيد الأول كما يلي:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين (حساب الأوراق المالية)

XXX إلى ح / أوراق مالية مودعة ضمانة لشركات إعادة التأمين

(الأوراق المالية المرتجعة)

أما المبالغ النقدية المودعة بشكل احتياطي كضمان فإنها تؤخذ من الحساب الجاري لشركات إعادة التأمين وتسجل في حساب خاص لدى الشركة الأصلية، وتبقى هذه المبالغ موقوفة لدى الشركة إلى أن يتم تصفية العلاقة بينها وبين الشركة المعيدة للتأمين، وتكون القيود المحاسبية على الشكل الآتي:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين

وينجم عن هذا الاحتياطي فوائد لصالح شركات إعادة التأمين تحددها اتفاقيات إعادة التأمين تسجل لحساب الشركة الجاري، ويجب على شركات التأمين الإسلامية تجنب هذه الإجراءات بأي شكل من الأشكال كما ذكرنا، ويظهر (ح / المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين) في خصوم الميزانية لشركة التأمين الأصلية (المتنازلة) .

أما القيود المحاسبية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات بين الشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين فهي قيود بسيطة يمكن إثباتها كما يلي :

XXX من ح / المصرف أو ح / الصندوق

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين

(المبالغ المحصلة من شركات إعادة التأمين)

XXX من ح / شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / المصرف أو ح / الصندوق

(المبالغ المسددة إلى شركات إعادة التأمين)

وعليه؛ فجميع العمليات التي تتعلق بشركات إعادة التأمين من دفع أو قبض تتم عن طريق (ح / الجاري لشركات إعادة التأمين) المفتوح في دفتر الأستاذ المساعد . ومهما اختلف نظام إعادة التأمين؛ سواء كان اتفاقياً أو اختيارياً أو إجبارياً؛ فإن النتيجة النهائية على حسابات الشركة الأصلية واحدة .

إذاً تحسم أقساط إعادة التأمين من الأقساط المقبوضة، وتحسم العمولة من العمولة المقبوضة، وتحسم التعويضات المستلمة من شركات إعادة التأمين من مجمل التعويضات المدفوعة، وبذلك لا يظهر في الحسابات النهائية

للشركة الأصلية (المتنازلة) إلا صافي الايرادات والمصاريف بعد حسم ايرادات إعادة التأمين ومصروفاته .

كشوف الحسابات :

تنظم الشركة المتنازلة في نهاية كل فترة معينة كشف حساب باسم كل شركة من شركات إعادة التأمين؛ يُبين فيه العمولات المتوجبة والأقساط الواجب دفعها وجميع العمليات النقدية، وتتخذ هذه الكشوف أساساً في تدقيق حسابات الشركة الأصلية (المتنازلة) لدى شركات إعادة التأمين .

والمثال الآتي نموذج لحساب شركة إعادة التأمين من واقع قيود الشركة الأصلية (المتنازلة) :

حساب شركة إعادة التأمين

منه	لـه
عمولة إعادة التأمين تعويضات إعادة التأمين النقدية المسددة إليها الرصيد الدائن	أقساط إعادة التأمين ناقصاً المردودات والالغاءات النقدية الواردة منها الرصيد المدين

الجدول (١٥) حساب شركة إعادة التأمين

والحساب العام لشركات إعادة التأمين يظهر في دفتر الأستاذ العام للشركات الأصلية (المتنازلة) كما يلي :

الحساب العام لشركات إعادة التأمين

منه	لـــه
عمولة إعادة التأمين الرسوم المالية تعويضات إعادة التأمين المال الاحتياطي للأقساط المتنازل عنها النقدية المسددة الرصيد الدائن	أقساط إعادة التأمين (ناقصاً التعديلات والالغاءات) النقدية الواردة الرصيد المدين

الجدول (١٦) الحساب العام لشركات إعادة التأمين

ثانياً - القيود في محاسبة الشركة الخارجية

تُتبع نفس القيود بالنسبة لعمليات إعادة التأمين التي تجريها الشركات الأصلية (المتنازلة) لدى شركات إعادة التأمين الأجنبية مع الفارق بأنه يجب أن يُدون في حساب شركة إعادة التأمين الخارجية العملة الأجنبية المعادلة للمبالغ المسجلة بالعملة المحلية .

تحدد إدارة الشركة سعراً ثابتاً للعملات الأجنبية ليتخذ أساساً في تسجيل القيود المدينة والقيود الدائنة بالعملة المحلية ويتم تسوية وتسديد الحساب في نهاية كل فترة زمنية على أساس الرصيد بالعملة الأجنبية مقوّماً بسعر العملة الأجنبية السائد بتاريخ تسوية الحساب، أما التعويضات التي تترتب على الشركة الأصلية تجاه المستأمنين فتسجل على حساب شركة إعادة التأمين الخارجية على أساس سعر العملة الأجنبية السائد يوم تسديد التعويضات إلى أصحابها . وتحدد الاتفاقية عادة الشروط الواجب تطبيقها

من أجل تسوية الأرصدة التي تكون مستحقة للشركة الأصلية أو المترتبة عليها بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

القيود في محاسبة شركات إعادة التأمين

أولاً – القيود في محاسبة الشركة الأصلية (المتنازلة):

قد تضطر شركات إعادة التأمين بحكم طبيعة عملها إلى إعادة تأمين جزء من أخطارها لدى شركات إعادة تأمين أخرى من أجل توزيع مخاطرها؛ لذلك ينشأ عن تطبيق هذا الأسلوب قيوداً محاسبية في سجلات شركات إعادة التأمين الأخيرة، كالآتي:

استيفاء الأقساط من شركات إعادة التأمين الأخرى:

XXX من ح / شركات إعادة التأمين (الاتفاقية الخاصة)

XXX إلى ح / أقساط إعادة التأمين

(إثبات الأقساط المستحقة لنا على شركات إعادة التأمين المتنازلة)

التعويضات المستحقة لهذه الشركات والعمولات:

عندما يترتب على شركات إعادة التأمين المتنازلة تعويضات أو خسائر فإن شركة إعادة التأمين الأخيرة تثبت في قيودها ما يصيبها من هذه التعويضات كما تسجل العمولات والرسوم المتوجبة عليها وتسجله جميعاً لحساب شركات إعادة التأمين المتنازلة بالقيد الآتي:

من مذكورين

XXX ح / التعويضات (حريق)

XXX ح / العمولات (العمولات المدفوعة)

XXX ح / الرسوم المالية

XXX إلى ح / شركات إعادة التأمين (الاتفاقية)

(إثبات حصة الخسائر والعمولات المستحقة على شركة التأمين لشركات الإعادة)

المال الاحتياطي :

كثيراً ما تنص قوانين التأمين على أن تودع شركة إعادة التأمين الأخيرة لدى الشركة المتنازلة أموالاً نقدية وأوراقاً مالية بشكل احتياطي لتأمين دفع التعويضات المستقبلة؛ فيسجل هذا الاحتياطي في قيود شركة إعادة التأمين الأخيرة على الشكل الآتي :

XXX من ح / المال الاحتياطي

XXX ح / شركات التأمين (أو ح / شركات إعادة التأمين)

كما ينتج عن هذا الاحتياطي فائدة ربوية لصالح شركات إعادة التأمين التقليدية، وكما ذكرنا، يحرم على شركة التأمين الإسلامية التعامل به؛ وعليها تجنب ذلك بأي شكل من الأشكال؛ بل الاستعاضة عنه بصيغ الاستثمار الإسلامية، أو التعامل مع شركات إعادة إسلامية.

القيود الخاصة بعمليات التأمين المحولة من شركات أخرى :

تقبل شركات التأمين عمليات تعود لشركات تأمين أخرى، وتعتبر هذه العمليات بالنسبة للشركة الأصلية عمليات إعادة تأمين تتم لديها لصالح الشركات الأخرى، وتتأثر حسابات الشركة الأصلية بهذه العمليات؛ بأن :

- تستوفي من الشركة المحوّلة الأقساط التي تعود للجزء؛ الذي أعيد تأمينه.
- تدفع إلى الشركة المتنازلة عمولة تحددها الاتفاقيات عن العمليات التي تناولتها عملية إعادة التأمين.
- تدفع إلى الشركة المتنازلة جزءاً من التعويضات بما يتناسب مع حجم إعادة عمليات التأمين لذلك يجب تسجيل هذه العمليات في سجلات خاصة بغية معرفة تطورها والنتائج المترتبة عليها.

وتكون القيود المحاسبية لهذه العمليات في محاسبة الشركة الأصلية كالآتي:

XXX من ح / شركات التأمين

XXX إلى ح / اشتراكات إعادة التأمين

(إثبات الأقساط المستحقة على عمليات التأمين المقبولة)

XXX من ح / عمولات إعادة التأمين

XXX إلى ح / شركات التأمين

(العمولة المدفوعة عن عمليات إعادة التأمين)

التعويضات المستحقة لهذه الشركات:

عندما يترتب على الشركة المتنازلة تعويضات أو خسائر يعود جزء منها على الشركة المعيدة للتأمين، وعندما يتحقق مبلغ التعويضات بصورة نهائية وتطالب به الشركة المتنازلة تجري الشركة الأصلية في قيودها ما يلي:

XXX من ح / التعويضات (إعادة التأمين)

XXX إلى ح / شركات التأمين

(إثبات الخسائر المستحقة علينا لشركات التأمين الأخرى)

أما المال الاحتياطي الواجب تكوينه لدى الشركة المتنازلة لقاء العمليات التي قبلتها الشركة الأصلية فيثبت في سجل الشركة المعيدة للتأمين كالآتي:

XXX من ح / المال الاحتياطي

XXX إلى ح / شركات التأمين

ويتم في نهاية السنة المالية، تحويل أرصدة الحسابات المؤقتة: ح/ أقساط إعادة التأمين، ح / عمولات إعادة التأمين، ح / تعويضات إعادة التأمين، إلى حساباتها الأصلية وفق القيود الآتية، تظهر في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) في حقل خاص للدلالة على طبيعتها ومصدرها.

XXX من ح / اشتراكات إعادة التأمين

XXX إلى ح / اشتراكات التأمين

(تحويل أقساط إعادة التأمين إلى حساب الأقساط)

XXX من ح / العمولات

XXX إلى ح / عمولات إعادة التأمين

(تحويل عمولات إعادة التأمين إلى حساب العمولات)

XXX من ح / التعويضات

XXX إلى ح / تعويضات إعادة التأمين

(تحويل تعويضات إعادة التأمين إلى حساب التعويضات)

الالتزامات الناشئة عن عمليات إعادة التأمين

إن مسؤولية الشركة الأصلية تبقى قائمة إزاء المستأمن طيلة سريان عقد التأمين، كما تبقى مسؤولية شركات إعادة التأمين قائمة إزاء شركات التأمين المتنازلة خلال فترة عقود التأمين؛ لذلك من الواجب أن تظهر بكل وضوح في محاسبة الشركة الأصلية:

- التزامات شركات إعادة التأمين إزاء الشركة الأصلية.
- التزامات الشركة الأصلية إزاء شركات التأمين الأخرى عن العمليات التي قبلتها.

وتكون القيود المحاسبية نقلاً عن سجلات عمليات إعادة التأمين التي تنظمها الشركة لتتبع هذه العمليات؛ كالآتي:

الحالة الأولى:

XXX من ح / تعهدات شركات إعادة التأمين

XXX إلى ح / عمليات إعادة التأمين الصادرة

(وذلك بمقدار العمليات المحولة إلى شركات تأمين أخرى)

الحالة الثانية:

XXX من ح / عمليات إعادة التأمين الواردة

XXX إلى ح / التزامات إزاء شركات التأمين

(وذلك بمقدار العمليات الواردة من شركات التأمين الأخرى)

ويتم إجراء القيود العكسية للقيود السابقة في حال إلغاء بعض العمليات أو تخفيض قيمتها أو تصفيتها بدفع التعويضات المترتبة عليها حين وقوع الأضرار والخسائر.

مثال:

ظهر في ميزانية إحدى شركات التأمين في نهاية عام ٢٠٠٥ البيانات والأرصدة الآتية:

١٥٠٠٠ شركة إعادة التأمين الأجنبية، رصيد دائن.

٣٤٠٠ احتياطي الأخطار السارية شركة إعادة التأمين الأجنبية

وظهرت خلال ٢٠٠٦ البيانات والأرصدة الآتية الخاصة بتأمين الحريق:

٨٠٠٠٠ أقساط مباشرة

٨٠٠٠ أقساط إعادة تأمين وارد (داخلي)

٢٢٠٠٠ أقساط إعادة تأمين صادر(أجنبي)

٣٥٠٠٠ تعويضات مباشرة

٤٧٠٠ تعويضات إعادة تأمين وارد (داخلي)

١٣٢٠٠ تعويضات إعادة تأمين صادر (أجنبي)

٢٣٠٠٠ عمولات

١٦٠٠ عمولات إعادة تأمين وارد (داخلي)

٥٤٠٠ عمولات إعادة تأمين صادر (أجنبي)

المطلوب إعداد ما يلي:

- الحسابات الخاصة بالأقساط والعمولات والتعويضات عن التأمين المباشر وإعادة التأمين.
- قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق.

- حساب شركات إعادة التأمين الأجنبية والداخلية مع العلم بأن احتياطي الأخطار السارية للشركة الأجنبية يُعد بواقع ٤٠٪ من الأقساط التي تخصها.

الحل:

ح/ الاشتراكات المكتسبة تأمين الحريق

٢٢٠٠٠ ٦٦٠٠٠	إلى اشتراكات إعادة التأمين الصادر قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق	٣١-١٢-٢٠٠٦	٨٠٠٠٠ ٨٠٠٠	من الاشتراكات المكتسبة أقساط تأمين حريق اقساط إعادة التأمين الوارد	٢٠٠٦
٨٨٠٠٠			٨٨٠٠٠		

ح/ اشتراكات إعادة التأمين وارد

٨٠٠٠	إلى الاشتراكات المكتسبة تأمين الحريق	٣١-١٢-٢٠٠٦	٨٠٠٠	من شركة إعادة التأمين (داخلي)	٢٠٠٦
٨٠٠٠			٨٠٠٠		

ح/ اشتراكات إعادة التأمين الصادر (الأجنبي)

٢٢٠٠٠	إلى شركات إعادة التأمين (أجنبي)	٣١-١٢-٢٠٠٦	٢٢٠٠٠	من اشتراكات مكتسبة تأمين الحريق	٢٠٠٦
٢٢٠٠٠			٢٢٠٠٠		

ح/ التعويضات المباشرة

٣٥٠٠٠ ٤٧٠٠	إلى المصرف تعويضات إعادة التأمين الوارد (داخلي)	٣١-١٢-٢٠٠٦	١٣٢٠٠ ٢٦٥٠٠	من تعويضات إعادة التأمين الصادر (أجنبي) قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق	٢٠٠٦
٣٩٧٠٠			٣٩٧٠٠		

ح/ تعويضات إعادة التأمين الوارد

٤٧٠٠	إلى شركات إعادة التأمين (داخلي)	٣١-١٢-٢٠٠٦	٤٧٠٠	من التعويضات المباشرة	٢٠٠٦
٤٧٠٠			٤٧٠٠		

ح/ تعويضات إعادة التأمين الصادر (الأجنبي)

١٣٢٠٠	إلى التعويضات المباشرة	٣١-١٢-٢٠٠٦	١٣٢٠٠	من شركات إعادة التأمين (أجنبي)	٢٠٠٦
١٣٢٠٠			١٣٢٠٠		

ح/ العمولات

٢٣٠٠٠	إلى جاري المنتجين والوكلاء	٣١-١٢-	٢٤٦٠٠	قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق	٢٠٠٦
١٦٠٠	عمولات إعادة تأمين وارد	٢٠٠٦			
٢٤٦٠٠			٢٤٦٠٠		

ح/ عمولات إعادة التأمين الوارد

١٦٠٠	إلى شركات إعادة التأمين (داخلي)	٣١-١٢-	١٦٠٠	من العمولات	٢٠٠٦
		٢٠٠٦			
١٦٠٠			١٦٠٠		

ح/ عمولات إعادة التأمين الصادر (الأجنبي)

٥٤٠٠	قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق	٣١-١٢-	٥٤٠٠	من شركات إعادة التأمين (أجنبي)	٢٠٠٦
		٢٠٠٦			
٥٤٠٠			٥٤٠٠		

قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق تأمين الحريق

				تعويضات سددت خلال العام	
	٣٥٠٠٠		٨٠٠٠٠	مباشرة	**الأقساط**
	٤٧٠٠		٨٠٠٠	+ إعادة تأمين وارد	مباشرة
	٣٩٧٠٠		٨٨٠٠٠	المجموع	+ إعادة تأمين وارد
	١٣٢٠٠		٢٢٠٠٠	- إعادة تأمين صادر	المجموع
٢٦٥٠٠		٦٦٠٠٠			- إعادة تأمين صادر
٢٤٦٠٠		٥٤٠٠		عمولات مدفوعة	عمولات واردة

حساب شركات إعادة التأمين:

ح/ شركة إعادة التأمين الداخلية

٨٠٠٠	إلى اشتراكات إعادة التأمين الوارد	٢٠٠٦	٤٧٠٠	من التعويضات إعادة التأمين الوارد	٢٠٠٦ خلال السنة
			١٦٠٠	من عمولات إعادة التأمين الوارد	
			١٧٠٠	من الرصيد	
٨٠٠٠			٨٠٠٠		

يُقيد في ح / شركة إعادة التأمين الأجنبية: الأقساط والتعويضات وعمولات إعادة التأمين الصادر بمقتضى الاتفاقية، وكذلك الفارق بين رصيد احتياطي الأخطار السارية الجديد والقديم؛

رصيد نهاية سنة ٢٠٠٥ = ٢٢٠٠٠ X ٤٠٪ = ٨٨٠٠

رصيد بداية السنة = ٣٤٠٠

والفارق بينهما = ٥٤٠٠

كما يجوز أن يُسجل الرصيد القديم لاحتياطي الأخطار السارية المفرج عنه في الجانب الدائن من حساب الشركة، ويُسجل الرصيد الجديد وقدره ٨٨٠٠ في الجانب المدين.

ح/ شركة إعادة التأمين الأجنبية (الاتفاقية)

١٣٢٠٠	إلى تعويضات إعادة التأمين الصادر	٢٠٠٥	١٥٠٠٠	من الرصيد	٢٠٠٥
٥٤٠٠	عمولات إعادة التأمين الصادر		٢٢٠٠٠	اشتراكات إعادة التأمين الصادر	خلال السنة
٥٤٠٠	احتياطي الأخطار السارية				
١٣٠٠٠	الرصيد				
٣٧٠٠٠			٣٧٠٠٠		

ح/ احتياطي الأخطار السارية

٨٨٠٠	إلى اشتراكات إعادة التأمين الوارد	٢-١٢-٣١ ٠٠٥	٣٤٠٠	من الرصيد	١-١-٢٠٠٥
			٥٤٠٠	شركة إعادة التأمين (الأجنبية)	
٨٨٠٠			٨٨٠٠		

الفصل السادس
محاسبة الاستثمارات

يتجمع لدى شركات التأمين عموماً وشركات التأمين على الحياة خصوصاً، أموالاً كبيرة من الأقساط التي تقبضها من المستأمنين، إضافة إلى أموالها الخاصة التي تتكون من رأس المال والاحتياطيات.

ويترتب على إدارة شركة التأمين:

- استثمار هذه الأموال؛ إذ لا يجوز إبقاءها معطلة،
- وأن تُبقي جزءاً من هذه الأموال لديها للوفاء بتعهدات الشركة والتزاماتها إلى المستأمنين تجنباً للوقوع في براثن مخاطر السيولة.

وإن تثمير شركة التأمين لأموالها وعدم تركها معطلة، يحقق لها عوائد مجزية تساعدها في تغطية جزء من نفقاتها؛ بل غالباً ما يحقق لها أرباحاً كبيرة إن أحسنت توظيف أموالها بالشكل الصحيح والسليم.

ويعتبر موضوع استثمار أموال الشركة من أهم المشاكل التي تتعرض لها شركات التأمين إذ يتوجب عليها البحث عن القطاعات المنتجة التي يجب أن تستثمر فيها، بشرط توفر الضمان والاستقرار في هذه القطاعات؛ كي لا تتعرض نتائج استثماراتها لخسائر كبيرة.

لذلك تولي شركات التأمين موضوع استثمار أموالها اهتماماً خاصاً، وتهيئ له الأجهزة الفنية والعلمية ليتوافر لديها جميع المعلومات التي تساعد على ذلك بما يتوافق مع قواعد الاستثمار الإسلامي.

دور الضوابط القانونية في تجميع الأموال لدى شركات التأمين:

أوجب قانون التأمين، على كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة أو عمليات الادخار وتكوين الأموال، أن تحتفظ بنسبة من أموالها تعادل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بعملياتها التي تباشرها أو تنفذها، على ألا تقل هذه الأموال عن حد معين بالنسبة لكل فرع، وأن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة لعمليات التأمين الأخرى.

كما أوجب القانون على شركات التأمين التي تباشر عمليات تأمين الحوادث والمسؤولية، وتأمين الحريق، وتأمين النقل، أن تحتفظ بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها ٤٠٪ على الأقل من جملة الأقساط المستوفاة في السنة السابقة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية، على ألا تقل هذه الأموال عن حد معين عن كل فرع من فروع التأمين وتخفض النسبة المشار إليها إلى ٢٥٪ بالنسبة للتأمين البحري والجوي.

كما أوجبت المواد ١٥٠-١٥٦ من قانون التأمين الفرنسي على ضرورة توظيف الأموال الاحتياطية الآتية المتكونة لدى شركات التأمين بأشكال مختلفة درءا لتركز المخاطر:

- الاحتياطيات الحسابية.
- الاحتياطيات الخاصة بتأمين الحياة.
- احتياطيات لقاء الأرباح غير الموزعة.
- احتياطيات لقاء الأخطار السارية.

- احتياطي الأخطار تحت التسوية.

وتظهر هذه التوظيفات في طرف الأصول من الميزانية بشكل واضح كـ:

- أوراق مالية،
- قروض بضمانات عقارية،
- عقارات ومباني.

وقد عدد القانون الفرنسي نسباً متفاوتة لكل عنصر من عناصر الاستثمارات كيلا تنزلق الشركة بتوظيف احتياطاتها بقطاعات لا تتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة.

يتضح من النصوص القانونية السابقة :

- أن تكوين الأموال الاحتياطية أمر أوجبه القانون لتأمين التزامات شركات التأمين،
- أن توظيفه يجب أن يسهم في خدمة الاقتصاد المحلي بشتى فعالياته، فضلاً عما أوجبه المشرع لضرورة الاحتفاظ بأموال نقدية طليقة تساعد على تأدية الالتزامات العاجلة.

أما أهم حقول الاستثمارات كما حددتها القوانين والأنظمة الخاصة بعمليات التأمين فهي :

- الاستثمار في أوراق مالية حكومية.
- الاستثمارات العقارية أي شراء أراضي ومبان عقارية.
- الاستثمار في شراء أسهم شركات عقارية وأسهم شركات صناعية.
- الاستثمار في شراء أوراق مالية عائدة لمؤسسات دولية.

أما شركات التأمين الإسلامي فيجب عليها تجنب الاستثمار في:

- القروض بأنواعها مقابل أي فوائد ربوية.
- القروض لقاء وثائق التأمين على الحياة (في حدود القيمة التنازلية) مقابل فوائد ربوية.
- الأموال النقدية التي تودع في المصارف لأجل معين بفائدة ربوية.

وأوجب القانون على كل شركة تأمين أن تقدم إلى هيئة التأمين في المواعيد التي تحددها بياناً بأموالها الاحتياطية وطريقة توظيفها، كما تقوم هيئة التأمين عند الاقتضاء بالتحقيق من صحة هذه البيانات.

وعلى كل حال، يجب أن يحقق استثمار أموال شركات التأمين:

- حصولها على أكبر مورد ممكن مع توافر الضمان اللازم.
- سهولة تحويلها إلى نقد طليق يُمكنها من الوفاء بالتزاماتها العاجلة.

المبحث الأول
السجلات الإحصائية والمحاسبية

تحدد إدارة الشركة سياسة الاستثمار ونوع الأوراق المالية التي يجوز للشركة استثمار أموالها فيها، وتحدث قسماً خاصاً لمعالجة استثمارات الشركة في الأوراق المالية ومراقبة الأسعار في البورصة.

ويترتب على شركة التأمين الإسلامية تجنب الاستثمار في الأوراق المالية ذات الصفة الربوية كالسندات الصادرة عن الدول أو تلك الصادرة عن مؤسسات وادارات عامة بضمانة الدولة أو الصادة عن المؤسسات الدولية ما دامت استثمارات ربوية.

يمسك قسم الاستثمارات في شركات التأمين السجلات الآتية:

- دفتر الاستثمارات في الأوراق المالية.
- دفتر أستاذ مساعد للأوراق المالية.
- سجل إيرادات الاستثمارات.
- سجل مبيعات الاستثمارات.

سجل شراء الأوراق المالية

يُسجل في هذا السجل الأوراق المالية المشتراة حسب تسلسلها التاريخي مع ذكر جميع البيانات المؤيدة لعملية الشراء، ويضم هذا السجل في طرفيه (المدين والدائن) حقلين يخصص الأول لرأسمال الاستثمارات

والثاني لايراداتها. وتعتبر مصروفات شراء وبيع الاستثمارات المالية مصروفات رأسمالية تُحمّل بها (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق).

ويجب فرز الأرباح الداخلة في شراء الأوراق المالية عن قيمتها الشرائية.

مثال:

اشترت شركة أوراقاً مالية بتاريخ ١٥-٧ قيمتها الاسمية ٥٠٠٠٠ ليرة بملغ ٥٩٧٥٠ ليرة:

٥٩٧٥٠ من ح / محفظة الأوراق المالية

٥٩٧٥٠ إلى ح / المصرف (أو ح / الصندوق)

وعند بيع الاستثمارات تفرز الأرباح، ويُفرق بين قيمة مبيع الأوراق المالية من جهة والأرباح العائدة لها كما يلي:

XXX من ح / المصرف (أو ح / الصندوق)

إلى مذكورين

XXX ح / محفظة الأوراق المالية

XXX ح / أرباح أوراق مالية مستحقة

يتم تحديد ربح أسهم الشركات الصناعية أو العقارية التي قد تقتنيها شركة التأمين على أساس نسبة أرباح تلك الشركات للسنوات السابقة مع اعتبار المدة الفاصلة بين تاريخ دفع آخر قسائم أرباح وتاريخ الشراء.

يتألف سجل شراء الأوراق المالية؛ الذي يعتبر يومية مساعدة لاستثمارات الشركة بالأوراق المالية من جانبين (الطرف المدين والطرف الدائن) ويبوب الطرف المدين من اليومية المساعدة بالحقول الآتية:

- تاريخ الشراء.
- اسم السمسار.
- اسم البائع.
- نوع الأوراق المالية
- قيمتها الاسمية.
- عدد الأوراق المالية المشتراة.
- سعر الشراء.
- القيمة الإجمالية للأوراق المالية.
- تحليل قيمة الأوراق المالية المشتراة على حقول معينة (بحسب أنواعها).
- إيرادات محفظة الأوراق المالية.
- الحساب الدائن المقابل (الصندوق أو المصرف).

أما الطرف الدائن فيضم الحقول الآتية:

- تاريخ البيع.
- اسم السمسار المكلف بالبيع.
- اسم المشتري.
- نوع الأوراق المالية المباعة.
- قيمتها الاسمية.
- عدد الأوراق المالية المباعة.
- سعر البيع.

- القيمة الإجمالية للأوراق المباعة.
- تحليل قيمة الأوراق المالية المباعة على حقول (بحسب أنواعها).
- إيرادات محفظة الأوراق المباعة.
- الحساب المدين المقابل (الصندوق أو المصرف).

تسجل العمليات في اليومية المساعدة من واقع فواتير الشراء بعد اعتمادها من إدارة الشركة وتسديد قيمتها إلى البائع نقداً أو عن طريق المصرف وترحل عمليات الشراء والبيع يومياً إلى دفتر الأستاذ المساعد للاستثمارات، كما تسجل في اليومية العامة في نهاية كل شهر مرة واحدة بالقيد الإجمالي الآتي[1] :

من مذكورين

XXX ح / محفظة الأوراق المالية

XXX ح / صكوك حكومية

XXX ح / صكوك شركات

XXX ح / أسهم صناعية

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(الأوراق المالية المشتراة خلال شهر...)

أما القيود الخاصة ببيع الأوراق المالية فتكون على الشكل الآتي :

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح / إيرادات محفظة الأوراق المالية

(الأوراق المالية المباعة خلال شهر...)

[1] يتبع ذلك طريقة المحاسبة، ويتأثر بدرجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

دفتر الأستاذ المساعد للاستثمارت

يخصص دفتر أستاذ مساعد للاستثمارات أو بطاقات لكل نوع من الاستثمارات (صكوك حكومية – صكوك شركات . .) .

تتضمن صفحاته : رأسمال الاستثمارات وإيرادات الاستثمارات – كل على حدة –؛ وذلك لمعرفة التكاليف الكلية وإجمالي ثمن الشراء أو البيع إضافة لمعلومات تتعلق بشراء الأوراق المالية أو بيعها، والمدونة في اليومية المساعدة للاستثمارات، وينظم قسم الاستثمارات في نهاية كل شهر بياناً بأرصدة الاستثمارات مستخرجة من دفتر الأستاذ المساعد يقدم إلى إدارة الشركة بعد التأكد من صحته ومطابقته مع أرصدة دفتر الأستاذ العام[1] .

سجل إيرادات الاستثمارات

تولد محفظة الاستثمارات إيرادات للشركة تتمثل بالأرباح المقبوضة والمستحقة؛ لذلك وجب تنظيم قيود لها ليسهل على الشركة استيفاءها باستحقاقها، ولهذه الغاية ينظم سجل خاص لإثبات الأرباح المستحقة وتخصص صفحة لكل شهر من شهور السنة، ويذكر في كل منها الأوراق المالية التي تستحق أرباحها خلال ذلك الشهر وقيمتها المستحقة لتتبع قبضها .

ويتضمن السجل المعلومات الآتية :

- رقم صفحة الأستاذ المساعد .

[1] يتبع ذلك طريقة المحاسبة، ويتأثر بدرجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

- نوع الأوراق المالية.
- القيمة الاسمية للأوراق (الشراء).
- الربح الإجمالي.
- المدة.
- الضريبة المترتبة على الربح (ضريبة رؤوس الأموال المتداولة).
- صافي المبلغ المستحق للقبض.
- رقم صفحة اليومية المساعدة للصندوق.
- تاريخ القبض.

ويعتبر هذا السجل بمثابة سجل استحقاق لقبض الأرباح إضافة لكونه من السجلات الإحصائية التي تعطي فكرة سريعة عن الأرباح المستحقة من جهة والأرباح المقبوضة بصورة فعلية من جهة أخرى.

وتسجل الأرباح عند قبضها في اليومية العامة نقلاً عن اليومية المساعدة للصندوق كما يلي:

XXX		من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)
		إلى مذكورين
	XXX	ح / إيرادات محفظة الأوراق المالية
	XXX	ح / الضرائب والرسوم

سجل مبيعات الاستثمارات

تتخلى شركة التأمين في بعض الأحيان عن جزء من موجودات محفظة أوراقها المالية، ببيعها في السوق المالية إما لتأمين سيولة نقدية أو خوفاً من

هبوط الأسعار أو لأية اعتبارات أخرى تقدرها إدارة الشركة، وتسجل عمليات بيع الأوراق المالية في الطرف الدائن من اليومية المساعدة للاستثمارات مع الإشارة إلى ما يلي:

- يتضمن صافي ثمن المبيع والربح المستحق حتى تاريخ البيع ناقصاً ضريبة الدخل؛ وهذا ما يتطلب بيان القيمة الرأسمالية للأوراق المالية، والأرباح المستحقة كل على حدة.
- ترحل الأرباح الناتجة عن عملية الاستثمار في نهاية الفترة المالية إلى (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) بالقيد الآتي:

XXX من ح / محفظة الأوراق المالية

XXX إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

(أرباح بيع الأوراق المالية)

بينما ترحل الخسائر الناشئة عن محفظة الأوراق المالية إلى (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) بالقيد الآتي:

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

XXX إلى ح / محفظة الأوراق المالية

(خسائر بيع الأوراق المالية)

ويُسوى حساب إيرادات محفظة الأوراق المالية في نهاية السنة المالية – إن وجد – بتحويله إلى (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) بالقيد الآتي:

XXX من ح / إيرادات محفظة الأوراق المالية

XXX إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

(تحويل الرصيد الدائن لإيرادات المحفظة)

الاستثمار في العقارات

تستثمر شركات التأمين قدراً كبيراً من أموالها الاحتياطية بشراء الأراضي وإقامة الأبنية بهدف تثمير أموالها سيما ما يعود منها إلى تأمين الحياة باستثمارات ثابتة ومنتجة.

وتعمد شركات التأمين على الغالب إلى شراء العقارات المبنية أو في إشادة أبنية جديدة، تستعمل جزءاً منها لحاجات دوائرها وتستغل القسم الآخر في الإيجار للغير. وقد أوجب قانون التأمين الفرنسي على شركات التأمين أن تستثمر أموالها الاحتياطية بشراء عقارات ومباني بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من مجموع الاستثمارات.

تُسجل عمليات الاستثمار في العقارات والأبنية في قيود المحاسبة العامة في المركز الرئيسي حتى ولو كان بعض هذه العقارات أو الأبنية يقع في مراكز عمل الفروع؛ لأن الإدارة العامة هي التي تهتم بأمر هذه المباني من حيث استغلالها وتحسينها وصيانتها وقبض إيراداتها كما أن الإدارة العامة هي التي تنفق على العقارات والمباني حين الضرورة حتى ولو كانت تقع في دائرة عمل الفروع.

وتنشئ شركات التأمين قسم خاص بالاستثمارات العقارية كما هو حال الاستثمار بالأوراق المالية، ويتولى هذا القسم تنفيذ سياسة الشركة في هذا القطاع كما يمسك سجلاً يدون فيه العمليات المتعلقة بعقارات الشركة وأبنيتها وفق الترتيب الآتي:

- رقم متسلسل.
- تاريخ القيد بالسجل.
- الموقع.
- نوع العقار.
- مساحة العقار.
- بيانات الشراء: تاريخ، القيمة، وتوزع القيمة إلى ما يخص الأرض والمباني وغيرها بالتفصيل.
- النفقات الرأسمالية.
- الاهتلاكات السنوية.
- مجموع الاهتلاكات.
- آخر تقدير مالي.
- الايجار السنوي.
- الدخل الصافي.

ويمسك بالإضافة إلى ذلك بطاقة لكل عقار تبين قيمته الأصلية والمصاريف الرأسمالية التي أنفقت عليه، كما يدون فيها الإيجار السنوي وصافي الدخل. وتعتبر هذه البطاقات بمثابة دفتر الأستاذ المساعد للعقارات والأبنية.

القيود المحاسبية للعقارات والأبنية:

XXX من ح / العقارات (عقار رقم..)

XXX إلى ح / المصرف

(شراء عقارات وأبنية)

قروض لقاء وثائق تأمين الحياة

يمكن أن تقوم شركات التأمين بمنح قروضا حسنة قصيرة الأجل إلى المستأمنين لقاء وثائق تأمين الحياة وفي حدود قيمتها التنازلية، ولا يحق لها منح القروض بشكل ربوي.

ولكي تمنح الشركة هذا القرض لا بد من توفر الشروط الآتية:

- أن يكون لطالب القرض حق ثابت في وثيقة التأمين.
- أن يكون مسدداً لجميع الأقساط المترتبة على وثيقة التأمين حتى تاريخ طلب القرض.
- أن يتعهد العميل برد القرض إلى الشركة بتاريخ استحقاقه.
- أن يتحمل العميل تكاليف دراسة القرض والرسوم الفعلية في حال توفر الشروط الآنفة الذكر. ولا يصح أن تحدد الإدارة نسبة تطبقها لقاء هذه الدراسة والرسوم.

وتكون المعالجة المحاسبية على الشكل الآتي:

أولاً – السجلات:

يُنشأ لدى شركات التأمين قسم خاص للقروض على وثائق التأمين، مهمته معالجة جميع القضايا والأمور العائدة للقروض، من حيث فحص الطلبات ودراستها وتحديد النسبة التسليفية وإقرار الطلب ودفع القرض إلى المستفيد ومسك السجلات اللازمة لتتبع حالة القرض من تاريخ منحه حتى تاريخ وفائه. ولذلك يمسك:

- دفتر أستاذ مساعد يدعى (دفتر أستاذ القروض على وثائق تأمين الحياة) يتضمن جميع المعلومات اللازمة كما يخصص في جانب الصفحة (المدين) حقل لأصل القرض.
- سجل استحقاق القروض من أجل تتبع قبض أقساطه حسب استحقاقها وترتب بطاقاته أو صفحاته بحسب التسلسل التاريخي للاستحقاق.

ويذكر في أعلى صفحة الأستاذ المساعد المعلومات الأساسية الآتية:

- اسم وعنوان المقترض.
- تاريخ إنشاء العقد.
- قيمة القرض.
- تاريخ استحقاق القرض.
- البيانات الأخرى لوثيقة التأمين.

ثانياً – القيود المحاسبية:

بعد الحصول على موافقة الإدارة وتنظيم الإضبارة الكاملة للقرض ينظم القسم المختص شيكاً بقيمة القرض لأمر المقترض مسحوباً على المصرف المعتمد، يُسلم إليه لقاء وصول بالاستلام، ثم يسجل قيمة الشيك في دفتر اليومية المساعدة للصندوق في حقل (القروض بضمان وثائق تأمين الحياة). كما ترحل من هذا السجل يوماً فيوم إلى دفتر الأستاذ المساعد للقروض المعلومات المتعلقة بالقرض الممنوح.

وفي نهاية كل شهر تجري المحاسبة العامة قيداً إجمالياً بالقروض الممنوحة والمثبتة في اليومية المساعدة كما يلي[1] :

XXX من ح / القروض بضمان وثائق تأمين الحياة

XXX إلى ح / المصرف

(القروض الممنوحة بضمان وثائق تأمين الحياة خلال شهر..)

تنظيم الكشوف :

ينظم القسم المختص في نهاية السنة المالية كشفاً بالقروض الممنوحة يبين فيها اسم المقترض وقيمة القرض وتاريخ استحقاقه. ويجب أن يطابق مجموع هذا الكشف الرصيد المدين (ح / القروض لقاء وثائق تأمين الحياة) المقترح في دفتر الأستاذ العام، ويعتبر هذا الكشف من الملاحق الأساسية للميزانية العامة.

[1] يتبع ذلك طريقة المحاسبة، ويتأثر بدرجة الأتمتة التي تخضع لها المحاسبة في الشركة.

المبحث الثاني
قياس عمليات الاستثمار

تخضع استثمارات شركات التأمين لعمليات القياس لتحديد نتائجها وإدخال تلك النتائج في حسابات الفترة المالية التي تخصها.

قياس محفظة الأوراق المالية

درجت شركات التأمين بأن لا تسجل الأرباح الناجمة عن ارتفاع أسعار محفظة الأوراق المالية إلا إذا تحققت فعلاً بنتيجة البيع، متأثرة بمبدأ الحيطة والحذر المحاسبي، شأنها في ذلك شأن أغلب الشركات والمؤسسات؛ لذلك فإن ارتفاع القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الحسابية لا تؤخذ بعين الاعتبار أما إذا انخفضت القيمة السوقية عن سعر التكلفة فيجب إثبات هذا النقص وتحميله لقائمة المصاريف والإيرادات حملة الوثائق للفترة المالية الجارية. ويكون تسجيل التخفيض الناشئ عن هبوط الأسعار بتشكيل مخصصات لقاء هبوط الأوارق المالية بحجز مبلغ معين، وبذلك تبقى القيمة الحسابية لمحفظة الأوراق المالية على حالها دون تعديل، وتكون القيود كالآتي:

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

XXX إلى ح / مخصصات هبوط الأوراق المالية

مثال:

اشترت إحدى شركات التأمين في ١٥-٧-٢٠٠٥ أوراقاً مالية قيمتها الاسمية ٤٠٠٠٠ ليرة بمبلغ ٤٥٣٠٠ ليرة، ثم قررت تشكيل مخصص لهبوط أسعارها بمبلغ ١٠٠٠ ليرة في نهاية العام، وبلغت أرباحها ٣٠٠ ليرة، وبتاريخ ١٥-٦-٢٠٠٦ قامت ببيعها بمبلغ ٤٨٠٠٠ ليرة.

٤٥٣٠٠ من ح / محفظة الأوراق المالية

٤٥٣٠٠ إلى ح / المصرف

(شراء الأوراق المالية: ١٥-٧-٢٠٠٥)

٣٠٠ من ح / الأرباح المستحقة غير المحصلة

٣٠٠ إلى ح / إيرادات محفظة الأوراق المالية

(تسجيل الأرباح: ٣١-١٢-٢٠٠٥)

١٠٠٠ من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

١٠٠٠ إلى ح / مخصص هبوط الأوراق المالية

(تشكيل مخصص لقاء هبوط الأسعار: ٣١-١٢-٢٠٠٥)

٤٨٠٠٠ من ح / المصرف

٤٥٣٠٠ إلى ح / محفظة الأوراق المالية

٢٧٠٠ إلى ح / إيرادات محفظة الأوراق المالية

(إثبات البيع والربح المحقق نتيجة البيع: ١٥-٦-٢٠٠٦)

١٠٠٠ من ح / مخصص هبوط الأوراق المالية

١٠٠٠ إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

(إعادة المخصصات لعدم استعمالها)

قياس محفظة الاستثمار في العقارات

النفقات المباشرة للعقارات :

النفقات المباشرة للعقارات هي النفقات التي تنفق على التحسينات أو التعديلات الأساسية التي تزيد في قيمة المباني وتسجل المصاريف المباشرة في حساب خاص يدعى (ح / المصاريف الرأسمالية للعقارات) وتضاف في نهاية السنة المالية إلى قيمة العقارات والأبنية وفق القيود الآتية :

XXX من ح / المصاريف الرأسمالية للعقارات

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

وفي نهاية السنة المالية :

XXX من ح / العقارات (عقار . . .)

XXX إلى ح / المصاريف الرأسمالية للعقارات

النفقات الإيرادية للعقارات :

النفقات الإيرادية للعقارات هي النفقات التي تنفق على الصيانة والإصلاحات وتسجل على ح/ إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية كما يلي :

XXX من ح / إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية (نفقات الأبنية)

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

الإيجارات :

عندما تستغل شركة التأمين جزءاً من أبنية الشركة لحاجات دوائرها يقدر الإيراد لهذا الجزء على أساس إيجار المثل أو وفقاً للقيمة الإيجارية المتخذة

أساساً لتحديد الضرائب العقارية. ويسجل الإيجار المقدر على ح/ إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية كما يلي:

XXX من ح / المصاريف العامة (الإيجارات)

XXX إلى ح / إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية (عقار..)

أما بالنسبة لإيجار المباني المشغولة من قبل الغير بطريق الإيجار فيسجل بدل الإيجار عند تحققه على حساب المستأجرين إلى أن يتم قبضه وفق الشكل الآتي:

XXX من ح / المستأجرين (اسم المستأجر)

XXX إلى ح/ إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية (عقار..)

(تحقق الإيجارات)

XXX من ح / المصرف أو ح / الصندوق

XXX إلى ح / المستأجرين (اسم المستأجر)

(تحصيل الإيجار)

لهذا يُمسك في قسم استثمارات العقارات بطاقة لكل مستأجر لتتبع قبض الإيجارات بتاريخ حلول أجلها.

تخفيض قيمة المباني:

تلجأ بعض شركات التأمين إلى تشكيل مخصصات لقاء ما يصيب المباني من انخفاض قيمتها تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة ويتم ذلك في نهاية كل سنة مالية. أما الغاية من ذلك فهو عدم تحميل حسابات فترة واحدة عند بيع العقار بكامل الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة؛ لأن ذلك يُخلّ بمبدأ العدالة بين الفترات المالية؛ لذلك فإن تسجيل

قيمة التخفيض على عدة سنوات يكون أقرب إلى الحقيقة في إظهار الوضع المالي للشركة بشكل واقعي، ويُظهر عقارات الشركة بقيمتها الحقيقية وهذا يدعّم مركزها المالي.

يتم تسجيل التخفيض المقدر على ح/ إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية بالقيد الآتي:

XXX من ح / إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية (عقار..)

XXX إلى ح / مخصص هبوط العقارات

(تشكيل المخصصات)

XXX من ح / مخصص هبوط العقارات والأبنية

XXX إلى ح / العقارات والأبنية

(تسديد الخسائر الناجمة عن مبيع العقار)

ثم يقفل حساب إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية في نهاية الفترة المالية في (قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق) كما يلي:

إذا كان دائناً:

XXX من ح / إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية

XXX إلى ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

(تحويل الرصيد الدائن لحساب إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية)

وإن كان مديناً:

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

XXX إلى ح / إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية

(تحويل الرصيد المدين لحساب إيرادات ومصاريف الاستثمارات العقارية)

الفصل السابع
محاسبة فروع شركات التأمين

تسعى معظم شركات التأمين إلى توسيع نطاق أعمالها من قطاع محلي صغير إلى قطاع أوسع يشمل مختلف مدن الدولة الواحدة، وكثيراً ما يتعدى ذلك حدود الدولة نفسها. وتحقيقاً لذلك تعمد الشركة إلى إنشاء فروع داخلية وخارجية.

تقوم الشركة قبل ذلك بتحضير دراسة مفصلة عن أوضاع البلد؛ الذي تود تأسيس الفرع فيه، وحجم عمليات التأمين فيه، وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، وهل تسمح واردات الفرع بتغطية نفقاته المباشرة؟. وتساعد هذه الدراسة على تحديد سياسة الشركة في تأسيس فروع جديدة أو أنها ستكتفي بإسناد عملياتها إلى وكلاء بالعمولة.

إن تأسيس الفروع يسمح للشركة تحقيق الأمور الآتية:

- جعل عمليات الشركة وأرباحها ضمن إطار واحد.
- الاحصائيات والدراسات التي تنظمها الفروع حول عمليات التأمين، تجعل سياسة الشركة في المستقبل مبنية على أسس صحيحة لا تتوفر لها حال تنفيذ أعمالها عن طريق الوكالة.
- تأسيس الفروع الداخلية والخارجية يكون مدعاة لإبراز الشركة في المجال الاقتصادي على نطاق أوسع كما يكسبها ذلك مميزات تفضيلية مادية وأدبية.

- تمتد مراقبة المركز الرئيسي إلى جميع الفروع وتتناول جميع عملياتها في حين أن مراقبة المركز الرئيسي لعمليات الوكلاء مقتصرة على العمليات المنفذة بواسطتهم.

ويحدد نظام الشركة الإداري سلطة واختصاصات كل فرع؛ فبعضها يتولى القيام بجميع اجراءات التأمين من حيث إصدار الوثائق واستيفاء الأقساط والحصول على الضمانات، وبعضها قد يكون عمله مقتصراً على جمع طلبات التأمين وإرسالها إلى المركز الرئيسي لإصدار وثائق التأمين وتحديد الأقساط الواجب استيفاؤها من المستأمن.

كما يلعب التنظيم الإداري للفروع دوراً هاماً في تحديد طريقة محاسبة كل فرع، والسجلات الواجب مسكها؛ فبعضها يمسك سجلاً خاصاً للصندوق يُدون فيه مقبوضاته ونفقاته؛ بينما تسجل باقي القيود في المركز الرئيسي، والبعض الآخر يمسك مجموعة كاملة من السجلات كالمركز الرئيسي، وتحدد علاقته المالية مع المركز الرئيسي وفق المنهاج المحاسبي والتعليمات المحاسبية الموضوعين لهذه الغاية.

المبحث الأول
محاسبة الفروع الداخلية

سيكون البحث مقتصراً على الفروع التي تمسك مجموعة كاملة من السجلات كالمركز الرئيسي، ولا تختلف السجلات التي تمسكها هذه الفروع عن السجلات الممسوكة في المركز الرئيسي : كسجل إصدار الوثائق، وسجل التعديلات، واليوميات المساعدة، وغيره.

أولاً - القيود في محاسبة المركز الرئيسي

تنشئ المحاسبة العامة في المركز الرئيسي حساباً إجمالياً يدعى (الفروع الداخلية) تسجل فيه حركة جميع حسابات الفروع ذات الاستقلال المحاسبي. يعبر رصيد هذا الحساب عن مديونية ودائنية الفروع الداخلية تجاه المركز الرئيسي.

وقد يتطلب تعدد الفروع وتطور أعمالها لدى بعض الشركات إلى تنظيم يومية مساعدة للفروع يثبت في طرفيها (المدين والدائن) عمليات الفروع اليومية من واقع المستندات والكشوف حسب تسلسلها التاريخي.

وتنقل العمليات المثبتة في اليومية المساعدة إلى دفتر الأستاذ المساعد الخاص بالفروع؛ حيث يخصص صفحة أو أكثر لكل فرع يدوّن فيها حركة عملياته بالتفصيل.

يتضمن حساب الفرع المفتوح لدى المركز الرئيسي الحسابات الآتية كلها أو بعضها :

الجانب المدين	الجانب الدائن
رصيد أول المدة.	العمولة المستحقة للفرع على الأقساط بجميع أنواعها.
الأقساط المقبوضة بواسطة الفرع لكل نوع من عمليات التأمين.	مصاريف الإدارة.
الإيجار الوارد من الأملاك الخاصة بالشركة.	الخسائر والتعويضات.
الضرائب والرسوم المتقطعة من الزبائن.	القيمة التنازلية للبوالص عند التصفية.
الأموال المرسلة من المركز الرئيسي للفرع.	الايجار المدفوع.
المبالغ الواردة للفرع لحساب الفروع الأخرى أو لحساب المركز الرئيسي.	ضريبة الأملاك.
	المبالغ المسددة إلى المركز الرئيسي.
	المبالغ المسددة لحساب الفروع الأخرى أو لحساب المركز الرئيسي.
	رصيد الاقفال؛ الذي يمثل المبلغ المستحق للمركز الرئيسي لدى الفرع.

الجدول (١٧) الأستاذ المساعد لمحاسبة الفروع

وفي نهاية كل فترة زمنية يُودع الفرع قيمة الأقساط في حساب المركز الرئيسي لدى المصرف المعتمد بعد حسم العمولات والتعويضات والمصاريف الإدارية . ويجري المركز الرئيسي القيد الآتي :

من مذكورين

XXX من ح / التعويضات

XXX من ح / العمولات

XXX من ح / المصاريف الإدارية

XXX من ح / الصندوق (المدفوعات النقدية)

XXX من ح / المصرف

XXX إلى ح / الفروع

ثانياً- القيود في محاسبة الفرع

لا تختلف القيود في محاسبة الفرع عن القيود التي يجريها المركز الرئيسي بالنسبة للعمليات التي تنفذ بواسطته. وفيما يلي ملخص لأهم القيود التي يجب أن يجريها الفرع في محاسبته:

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح / الأقساط المحصلة

(الأقساط المحصلة)

XXX من ح / الصندوق

XXX إلى ح / إيجارات أملاك الشركة

(الايجار الوارد من أملاك الشركة)

XXX من ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

XXX إلى ح / المركز الرئيسي

(النقدية الواردة من المركز)

XXX من ح / المركز الرئيسي

XXX إلى ح / العمولات المستحقة

(العمولات المستحقة للفرع عن العمليات المنفذة بواسطته)

XXX من ح / المصاريف العامة

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(المصاريف العامة والإدارية)

XXX من ح / القيمة التنازلية للبوالص

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(القيمة التنازلية للبوالص عند التصفية)

XXX من ح / التعويضات والخسائر

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(التعويضات والخسائر)

XXX من ح / المركز الرئيسي

XXX إلى ح / الصندوق (أو ح / المصرف)

(الدفعات المسددة إلى المركز الرئيسي)

ويتم تسوية الحسابات الفرعية : كالأقساط المحصلة، والايجارات، والمصاريف العامة، بقيدها على حساب المركز الرئيسي أو لحسابه في نهاية كل شهر. وينظم الفرع كشفاً بحساب المركز لديه يرسل إليه لتدقيقه وتثبت محتوياته في المحاسبة العامة للمركز الرئيسي، وتكون قيود التسوية لدى الفروع كالآتي :

من مذكورين

XXX ح / الأقساط المحصلة

XXX ح / الايجارات

XXX إلى ح / المركز الرئيسي

XXX من ح / المركز الرئيسي

إلى مذكورين

XXX ح / المصاريف العامة

XXX ح / المصاريف الإدارية

XXX ح / التعويضات والخسائر

XXX ح / القيمة التنازلية للبوالص

وبذلك يظهر حساب المركز الرئيسي في محاسبة الفرع على الشكل الآتي:

حساب المركز الرئيسي لشهر.. لدى فرع..

المبالغ	منه	المبالغ	لـه
	رصيد أول المدة (رصيد مدين) العمولات المستحقة الدفعات النقدية المرسلة للمركز المصاريف العامة المصاريف الإدارية التعويضات والخسائر القيمة التنازلية للوثائق..		رصيد أول المدة (رصيد دائن) الأقساط المحلية ايجارات عقارات الشركة الدفعات النقدية الواردة من المركز
	رصيد آخر المدة		رصيد آخر المدة
xxx		xxx	

الجدول (١٨) حساب المركز الرئيسي

أما حساب الفرع الممسوك لدى المركز الرئيسي فيظهر على الشكل الآتي:

حساب الفرع.. لدى المركز الرئيسي

المبالغ	منه	المبالغ	لـه
	رصيد أول المدة (رصيد مدين) الأقساط المحصلة ايجارات عقارات المصرف الدفعات النقدية المرسلة للفرع...		رصيد أول المدة (رصيد دائن) العمولات المستحقة المصاريف العامة التعويضات والخسائر الدفعات النقدية الواردة من الفرع القيمة التنازلية للوثائق
	رصيد آخر المدة		رصيد آخر المدة
xxx		xxx	

الجدول (١٩) حساب الفرع لدى المركز الرئيسي

وبمقارنة العمليات المثبتة في هذا الحساب مع القيود المثبتة في كشف الحساب المرسل من الفرع يتضح صحة القيود واكتشاف الفروق التي يجب معالجتها بالسرعة الكلية.

المبحث الثاني
محاسبة الفروع الخارجية

إن أهم ما تتميز به الفروع الخارجية هي :

- منح سلطة واسعة من قبل المركز الرئيسي لتنفيذ عملياتها من إصدار الوثائق، ودفع التعويضات وتجديد وثائق التأمين أو تعديلها.
- نفقات الفروع الخارجية تعتبر جزءاً من نفقات المركز الرئيسي وتدخل ضمن قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق للفروع الداخلية والخارجية.
- تتحمل الفروع الخارجية نسبة مئوية من المصاريف الإدارية للمركز الرئيسي وهذا التدبير يساعد على تحديد أرباح الفرع بصورة صحيحة ولغايات ضريبية، وتُوزع عادةً نفقات المركز الرئيسي بين الفروع على أساس رقم الأعمال السنوي لكل منها؛ أي على أساس الأقساط المحصلة بصورة فعلية لجميع فروع التأمين.
- تفتح الفروع الخارجية حساباً خاصاً لدى المصرف؛ الذي يعتمده المركز الرئيسي لإيداع أموالها لديه، كما يُسمي المركز الرئيسي الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة لسحب الأموال من المصرف.
- تقضي أنظمة وقوانين البلاد التي تعمل فيها الفروع باعتبارها مؤسسات أجنبية أن تحتفظ بأموال كافية لمجابهة الالتزامات الناشئة عن عمليات التأمين في هذه البلاد، كما توجب عليها الأنظمة أن تقتني أوراقاً

مالية (صكوكاً حكومية أو أهلية) كضمان لعمليات التأمين إضافة إلى الأموال الجاهزة الواجب توفرها في جميع الأوقات في حساب الشركة لدى المصرف .

أما وضع الفروع الخارجية من الناحية المحاسبية فيتلخص بالأمور الآتية :

- تمارس هذه الفروع جميع العمليات التي يقوم بها المركز الرئيسي أو الفروع الداخلية وذلك يقتضي أن تمسك محاسبة مستقلة لعملياتها تستخدم بها جميع الحسابات والسجلات التي تم ذكرها .
- ينظم المركز الرئيسي في محاسبته يومية مساعدة للفروع الخارجية تُدون فيها جميع عمليات الفروع الخارجية بالاستناد إلى الكشوف الواردة منها وبحسب تسلسلها التاريخي .
- يُحدث في محاسبة المركز الرئيسي حساباً إجمالياً يدعى (الفروع الخارجية) وتفتح له صفحة في دفتر الأستاذ العام .
- يفتح في محاسبة المركز الرئيسي حسابات مساعدة بحسب تعدد أسماء الفروع الخارجية يدون فيها عمليات كل فرع ويجري مطابقتها في نهاية كل شهر مع الحساب العام المفتوح في دفتر الأستاذ العام .
- تدون العمليات في محاسبة المركز الرئيسي على أساس تحويل العمليات المحررة بالعملة الأجنبية إلى عملة محلية وفق أسعار ثابتة، وتطبق نفس القواعد المطبقة على حسابات الوكلاء في البلاد الخارجية، كما يتم تسوية رصيد حساب الفرع الخارجي في نهاية السنة وفق الأسعار التي يحددها المركز الرئيسي لذلك .

- يتم مطابقة الكشوف الحسابية العائدة للفروع الخارجية والمرسلة إلى المركز الرئيسي بصورة دورية مع الحساب الخاص العائد للفرع الخارجي ويبلغ المركز الرئيسي إلى الفرع الخارجي القيود التي يراها غير صحيحة.

الفصل الثامن
محاسبة وكلاء التأمين

تنجز شركات التأمين معظم عملياتها بواسطة الوكلاء والسماسرة، ويعتبر الوكلاء الممثلون الوحيدون لشركات التأمين ويرتبطون بالشركة بعقود خاصة؛ بينما يتوسط السماسرة بإجراء عقود التأمين لحساب المستأمن، ويتقاضى كلاهما عمولات من شركة التأمين؛ لذلك يجب تحديد حساب خاص في محاسبة الشركة. ويعتبر وكلاء التأمين من أهم مصادر عمليات شركات التأمين وهم حلقة الاتصال بين شركة التأمين والمستأمن.

وقد حدد قانون شركات التأمين واجبات وحقوق الوكلاء التي يمكن تلخيصها بما يلي:

- يقصد بالوكيل والمندوب والسمسار كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة.
- لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيّدة في سجل خاص لدى هيئة التأمين، ومدة القيد عادة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- يشترط في وكيل التأمين ألا يقل سنّه عن عمر معين (عادة ٢١ سنة)، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين وألا يكون محجوراً عليه،وأن يكون ملمّاً باللغة العربية.

- لا يجوز لهيئات التأمين أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماسرة غير مقيدين في السجل وعلى هذه الهيئات أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل أو مندوب يتوسط في عقد عمليات التأمين لحسابها.
- يحدد عقد الوكالة صلاحية الوكلاء من حيث إصدار وثائق التأمين الخاصة باسم الشركة تتضمن بعض أنواع التأمينات، ويبقى إصدار الوثائق العامة الأخرى من حق الشركة التي تتولى دراستها قبل إصدارها. وقد تعمد بعض الشركات تبعاً لظروف عملها إلى تعيين عدة وكلاء بحيث يخصص كل منهم في منطقة معينة أو القيام بتأمين معين (تأمين الحياة أو تأمين الحريق..).
- يعمل الوكيل على تنفيذ شروط عقد الوكالة لحساب موكله تنفيذاً صحيحاً ومتابعة العمليات التي قام بها من تحصيل الأقساط والتبليغ عن الحوادث والأضرار وإرسال الوثائق المؤيدة لذلك إلى الشركة الموكلة.
- تنتهي علاقة الوكيل بالشركة بانتهاء عقد الوكالة أو لأحد أسباب انقضاء العقد ولا يجوز للوكيل أن يمارس أي عمل باسم موكله بعد انتهاء عقد الوكالة أو انقضاء أجله.

المبحث الأول
السجلات الإحصائية والمحاسبية

يمسك الوكلاء سجلات خاصة يثبت فيها العمليات التي توسطوا بإجرائها وأهم هذه السجلات هي :

- السجلات التي يمسكها وكلاء التأمين (غير التأمين على الحياة) .

◉ سجل الصندوق : ويسجل فيه المقبوضات والمدفوعات اليومية .

◉ بطاقات أسماء الزبائن لمتابعة استيفاء الأقساط منهم في استحقاقها ودفع التعويضات لهم عند حدوثها .

- السجلات التي يمسكها وكلاء التأمين على الحياة :

◉ سجل أرقام وثائق التأمين : يثبت فيه المعلومات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة بناء على طلبه وبوساطته .

◉ سجل المستأمن : ويوضح فيه نوع التأمين وأرقام وثائق التأمين والأقساط السنوية وتاريخ استحقاقها .

◉ سجل الاستحقاق : يثبت فيه استحقاق الأقساط بغية متابعة قبضها من المستأمنين بتاريخ حلول أجلها .

◉ سجل العمولات : يدون فيه الوثائق التي أصدرها والأقساط المقبوضة والعمولة الواجب استيفاؤها من الشركة الموكلة .

◉ إضافة إلى سجل الصندوق؛ الذي يدون فيه مقبوضاته ومدفوعاته اليومية .

وتخضع عمليات وكلاء التأمين إلى رقابة شديدة من قبل شركات التأمين؛ لذلك يترتب على الوكلاء إرسال كشوف شهرية ودورية إلى الشركة الموكلة التي تتولى تدقيقها بإمعان زائد ومن ثم تثبيتها في السجلات العامة لشركات التأمين.

حسابات الوكلاء

يكون وكلاء التأمين على نوعين:

- وكلاء محليون.
- وكلاء في البلاد الخارجية.

الوكلاء المحليون: تمسك الشركة سجلات وحسابات خاصة لتتمكن من تتبع حركة حسابات الوكلاء المحليين بصورة مستمرة، منها:

اليومية المساعدة للوكلاء:

يدوّن فيها عمليات الوكلاء من واقع الكشوف والوثائق التي ترسل من قبل الوكلاء إلى المركز الرئيسي للشركة وتكون هذه اليومية من جانبين.

جانب القيود المدينة، وجانب القيود الدائنة؛ ومنثم تنقل العمليات المثبتة في هذه اليومية إلى دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء، بحيث يخصص حساب أو أكثر لكل وكيل تبعاً لنوع العمليات التي يقوم بها مثلا (حساب للتأمين على الحياة، وحساب للتأمين ضد الحريق) يدون في كل منهما العمليات المتعلقة بالنوع المعين. وفيما يلي نموذج لليومية المساعدة للوكلاء.

اليومية المساعدة للوكلاء (الجانب المدين)

تاريخ	اسم الوكيل	رقم صفحة الأستاذ	البيان	أقساط التأمين على الوثائق الجديدة	أقساط تجديد	العمولات الملغاة	تسديدات الشركة للوكلاء	مبالغ مدينة أخرى		المبلغ الكلي
								حساب	مبلغ	

اليومية المساعدة للوكلاء (الجانب الدائن)

تاريخ	اسم الوكيل	رقم صفحة الأستاذ	بيان	أقساط مرتدة	إلغاءات وتعديلات	عمولة	مصاريف	تسديد الوكلاء للشركة	مبالغ دائنة أخرى		المبلغ الكلي
									حساب	مبلغ	

الجدول (٢٠) اليوميات المساعدة للوكلاء

وتنقل المبالغ إلى اليومية المساعدة من واقع وثائق القيد التي ينظمها المركز الرئيسي، بعد مطابقتها مع البيانات المدونة في اليوميات المساعدة الأخرى.

ويجب الإشارة إلى أن العمليات ترحل إلى هذه اليومية من اليوميات المساعدة الأخرى الآتية:

- الأقساط المقبوضة: تؤخذ من سجل إصدار الوثائق الجديدة.
- العمولات: تؤخذ من سجل إصدار الوثائق الجديدة.
- المدفوعات إلى الوكلاء: تؤخذ من يومية الصندوق المساعدة.
- المقبوضات من الوكلاء: تؤخذ من يومية الصندوق المساعدة.
- الأقساط المرتدة وأقساط البوالص الملغاة أو المعدّلة: تنقل من سجل التعديلات والإلغاءات.

وهكذا يلاحظ أن العلاقة المحاسبية بين اليومية المساعدة للوكلاء واليوميات المساعدة الأخرى وثيقة، وأي خلل في بنود إحدى اليوميات

يؤثر على قيود اليومية الأخرى، وفي نهاية كل شهر يجب أن يظهر في قيود اليومية العامة القيود الآتية فيما يتعلق بحسابات الوكلاء وذلك نقلاً من القيود المثبتة في اليوميات المساعدة المختلفة.

XXX من ح/ الوكلاء

XXX إلى ح/ الأقساط (الجديدة والتجديد)

(الأقساط التي حصلها الوكلاء)

XXX من ح/ العمولات

XXX إلى ح/ الوكلاء

(العمولات المستحقة للوكلاء)

XXX من ح/ الأقساط (التخفيضات والإلغاءات)

XXX إلى ح/ الوكلاء

(التخفيضات والإلغاءات)

XXX من ح/ الوكلاء

XXX إلى ح/ العمولات

(عمولة الوثائق المنخفضة والملغاة)

XXX من ح/ المصاريف العامة

XXX إلى ح/ الوكلاء

(المصروفات التي أنفقها الوكيل خلال شهر..)

XXX من ح/ الوكلاء

XXX إلى ح/ الصندوق

(المبالغ المسددة للوكلاء)

XXX من ح/ الصندوق

XXX إلى ح/ الوكلاء

(المبالغ المحصلة من الوكلاء)

دفاتر الأستاذ المساعدة للوكلاء

إضافة إلى اليومية المساعدة للوكلاء، تمسك المحاسبة العامة في المركز الرئيسي لشركة التأمين حساباً خاصاً لكل وكيل يدوّن فيه العمليات الوارد ذكرها في اليومية المساعدة للوكلاء كل يوم بيومه، ويتألف الحساب من طرفين:

الطرف المدين	الطرف الدائن
الرصيد الافتتاحي للحساب (رصيد مدين).	الرصيد الافتتاحي (رصيد دائن).
أقساط الإصدار والتجديدات والرسوم المالية.	الأقساط المرتدة أو الإلغاءات.
العمولة الملغاة.	العمولة المترتبة للوكيل.
التسديدات النقدية إلى الوكلاء.	المصاريف التي دفعها الوكيل.
العمليات المحاسبية الأخرى.	التسديدات النقدية المرسلة من الوكلاء.
الرصيد الختامي.	العمليات المحاسبية الأخرى.
	الرصيد الختامي.

الجدول (٢١) دفاتر الأستاذ المساعدة للوكلاء

المصاريف الخاصة بالوكيل

تتحمل الشركة المصاريف التي يدفعها الوكيل من أجل القيام بأعمال الوكالة، وتحسم هذه المصاريف من أصل الأقساط التي يحصلها الوكيل من المستأمنين، وينظم بها كشفاً في نهاية كل شهر يبين فيه نوعها ومقدارها، يرسله إلى المركز الرئيسي للشركة مرفقاً بالأوراق الثبوتية.

تتولى شركة التأمين فحص هذا الكشف وتثبيت قيمته في اليومية المساعدة للوكلاء وفي دفتر الأستاذ المساعد، وتجرى من أجله قيداً إجمالياً على الشكل الآتي:

XXX من ح / المصاريف العامة (الوكلاء)

XXX إلى ح / الوكلاء

(المصاريف التي أنفقها الوكلاء خلال شهر)

العمليات النقدية للوكلاء

يحدد عقد الشركة مواعيد تحويل الأموال المحصلة بواسطة الوكلاء إلى المركز الرئيسي للشركة وأصول تحويلها،كما يحدد العقد طريقة تحويل الأموال من المركز الرئيسي إلى الوكلاء من أجل تغطية قيمة الحوادث أو الوثائق الملغاة أو المعدلة.

تسجل العمليات النقدية الخاصة بالوكلاء في اليومية المساعدة للصندوق من جهة على اعتبارها عمليات نقدية، وفي اليومية المساعدة للوكلاء على اعتبارها تمثل طرفاً في حسابات الوكلاء.

فبالنسبة للمبالغ الواردة من الوكلاء، تثبت في اليومية المساعدة للمقبوضات وفي اليومية المساعدة للوكلاء (الجانب الدائن) وينتج عن هذه العمليات القيد الإجمالي الآتي:

XXX من ح/ الصندوق

XXX إلى ح/ الوكلاء

(مجموع المبالغ المحصلة من الوكلاء خلال شهر..)

أما المبالغ النقدية المرسلة إلى الوكلاء فتثبت في اليومية المساعدة للمدفوعات وفي اليومية المساعدة للوكلاء (الجانب المدين) وينتج عن هذه العمليات القيد الإجمالي الآتي :

XXX من ح/ الوكلاء

XXX إلى ح/ الصندوق

(مجموع المبالغ المسددة إلى الوكلاء خلال شهر..)

كشوف حسابات الوكلاء

ترسل شركات التأمين في نهاية كل شهر كشفاً مفصلاً لكل وكيل يبين فيه المبالغ المسجلة عليه والمبالغ المسجلة له، والرصيد الباقي في عهدته أو الباقي له ويتم عادةً ترصيد حسابات الوكلاء في نهاية كل فترة زمنية يحددها العقد بصورة مسبقة (نهاية كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة) وعلى الوكيل أن يحول رصيد حساب المركز الرئيسي بواسطة المصرف؛ الذي تتعامل معه الشركة ويرسل إلى المركز الرئيسي صورة عن الحوالة المصرفية لتسديد حسابه لدى الشركة.

يحدد عقد الوكالة نسبة العمولة التي يتقاضاها الوكيل لقاء توسطه بعمليات الشركة ويحسمها الوكيل من المبالغ النقدية التي يحصلها لحساب الشركة. ولما كانت العمولة تمثل دخلاً خاصاً فإنها تخضع إلى ضريبة رؤوس الأموال المتداولة تستقطعها الشركة من الوكلاء وتسجل لحساب خزينة الدولة.

وفيما يلي نموذج لحساب وكيل التأمين كما يظهر في دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء:

حساب الوكيل... (الجانب المدين)

تاريخ	رصيد ١-١	الأقساط المحصلة		العمولة المرتجعة		المبالغ المرسلة إلى الوكيل		قيود محاسبة أخرى	المجموع اليومي	الرصيد الختامي
		حريق	حياة	حريق	حياة	نقداً	مصرف			

حساب الوكيل (الجانب الدائن)

تاريخ	رصيد ١-١	الأقساط المرتجعة		العمولات المستوفاة		المصاريف الخاصة بالوكلاء		المبالغ الواردة من الوكلاء		قيود محاسبية أخرى	مجموع يومي	رصيد ختامي
		حريق	حياة	حريق	حياة	بريد	مختلفة	نقداً	مصرف			

الجدول (٢٢) حساب الوكيل

المبحث الثاني
حسابات الوكلاء في البلاد الخارجية

تعمد بعض شركات التأمين إلى اعتماد وكلاء لها في البلاد الخارجية يتولون القيام باسمها بإجراء عمليات التأمين التي ينص عليها عقد الوكالة، ويتقاضون مقابل ذلك عمولة تحدد بعقد الوكالة.

إن عمليات هؤلاء الوكلاء من الناحية المحاسبية لا تختلف كثيراً عن حسابات الوكلاء المحليين إلا بالأمور الآتية:

- إحداث حساب جاري باسم الوكيل لدى مصرف يعتمده مركز الشركة الرئيسي في بلد الوكيل يسمح للوكيل السحب منه من أجل تغطية نفقات الوكالة كما يودع فيه المبالغ التي يقبضها من الأقساط التي يحصلها.
- إضافة إلى الحساب المشار إليه يودع الوكيل بحساب مجمد باسم المركز الرئيسي المبالغ التي تتجاوز حداً معيناً يحدده هذا المركز وتستعمل المبالغ المتجمعة فيه من أجل تغطية تعويضات الاخطار والحوادث أو لتسديد عجز الحساب الجاري العادي.
- تفتح المحاسبة العامة للمركز الرئيسي في محاسبتها حسابين اثنين باسم الوكيل الخارجي يُدون فيهما العمليات الجارية المثبتة في حسابات المصرف، وذلك من واقع المستندات والوثائق والكشوف الدورية التي يرسلها هذا الوكيل إلى الشركة الموكلة.

- يُبلغ الوكيل الخارجي المركز الرئيسي للشركة بصورة دورية عن الوثائق الجديدة التي أصدرها والتجديدات والتعديلات والالغاءات، وكذلك التعويضات الواجب تأديتها وترفق بوثائقها المستندية.
- لما كانت العمليات لدى الوكيل الخارجي؛ سواء من حيث قبض الأقساط أو دفع النفقات والتعويضات، تتم على أساس عملة البلد؛ الذي يقيم فيه الوكيل؛ فإن الصعوبة المحاسبية تتجلى بتحويل المبالغ بالعملات الأجنبية إلى عملة محلية لتثبيتها في محاسبة المركز الرئيسي. وقد تعارفت بعض شركات التأمين كما هو مطبق لدى المصارف بالنسبة لفروعها الخارجية أن تتخذ لعمليات الوكلاء في الخارج أسعاراً ثابتة تثبت بموجبها العمليات في حساب الوكيل الخارجي.
- أما المبالغ النقدية التي يحولها الوكيل الخارجي للمركز الرئيسي فتسجل في الجهة الدائنة من حسابه الجاري على أساس الأسعار الحقيقية للعملات الأجنبية، كما يُطبق ذلك أيضاً على المبالغ النقدية التي يحولها المركز الرئيسي للوكيل الخارجي لتغطية عجز حسابه الجاري العادي أو لدفع التعويضات، وتسجل في الجهة المدينة من حسابه الجاري على أساس أسعار التحويل الحقيقية.
- يسوى حساب الوكيل الخارجي مرتين في السنة في نهاية حزيران وفي نهاية كانون الأول من كل سنة فيقوّم رصيد حسابه بالعملة الأجنبية على أساس الأسعار السائدة في تاريخ التقويم (حزيران وكانون الأول)

وتسجل الفروق الواقعة بين الرصيد الحسابي وقيمة التقويم (سلباً أو إيجاباً) في قائمة قائمة المصاريف والإيرادات لحملة الوثائق(فروق العملة) .

مثال :

بفرض أن رصيد حساب الوكيل الخارجي في سجلات المركز الرئيسي ظهر مديناً بـ(١٠٠٠) جنيه استرليني ويقابله ٩٧٥٠ ليرة. وأن سعر الجنيه الاسترليني في ٣١-١٢هو ١٠٨٠ فإن نتيجة الرصيد بالعملة الأجنبية :

١٠٠٠ X ١٠٨٠ = ١٠٨٠٠

وبما أن الرصيد هو ٩٧٥٠ ليرة فيكون الفارق :

١٠٨٠٠- ٩٧٥٠ = ١٠٥٠ ليرة

وهذا المبلغ الأخير يمثل فروق العملة، ويسجل قيده في المحاسبة :

١٠٥٠ من ح / الوكيل الخارجي

١٠٥٠ إلى ح/ قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق

(فروق العملة)

وبذلك يظهر الرصيد بالعملة المحلية لحساب الوكيل الخارجي :

٩٧٥٠ + ١٠٥٠ = ١٠٨٠٠ ليرة، وهو ما يعادل تقويم مبلغ (١٠٠٠) جنيه استرليني على أساس الأسعار الحقيقية.

أما في حالة ظهور خسارة بنتيجة التقويم فتسجل في قائمة المصاريف والإيرادات لحملة الوثائقلحساب الوكيل الخارجي وفق القيد الآتي :

XXX من ح/ قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق

XXX إلى ح/ الوكيل الخارجي

(فرق العملة)

ويتم إنشاء حساب إجمالي باسم (ح / الوكلاء في البلاد الخارجية) في دفتر الأستاذ العام، يتفرع عنه في دفتر الأستاذ المساعد وحسب أسماء الوكلاء في البلاد الخارجية. يسجل في الحساب المساعد العمليات المماثلة التي تسجل في حساب الوكلاء المحليين مع إضافة حقل خاص في جانبي الحساب يثبت فيهما العملة الأجنبية لكل عملية تدون في هذا الحساب، ويساعد هذا الحقل في معرفة الرصيد بالعملة الأجنبية لتقويمه بالعملة المحلية عند الضرورة.

الفصل التاسع
محاسبة الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني من أهم سمات شركات التأمين الإسلامي؛ حيث يُسهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي في أذهان حملة الوثائق من جهة، ويشجّع غيرهم للاشتراك به من جهة أخرى.

هذا الفائض غير موجود في التأمين التجاري؛ لأن الشركة بمجرد التعاقد واستلام الأقساط تكون قد تملكتها قانوناً، وعليه تصبح بمثابة ربح أو إيراد لها.

ويعرّف **الفائض التأميني** بأنه[1]: المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط التأمين، مضافاً إليها أرباح استثمارات تلك الأقساط، وعوائد إعادة التأمين، محسوماً منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياّطيات الفنيّة (الاحتياطي القانوني واحتياطي الأخطار السارية والاحتياطي الاختياري)، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة المساهمة؛ بوصفها مدير صندوق التأمين، والمصروفات الإدارية (طبقاً لاتفاق المضاربة)، ومال الزكاة، والناتج من ذلك كله يسمى فائضاً تمييزا له عن الربح.

[1] أحمد محمد الصباغ، شركة التأمين الإسلامية، الأردن.

المبحث الأول
خصائص الفائض التأميني

تتميز شركات التأمين الإسلامي بأن لنتائج حساباتها فائض تأميني وليس رصيد ربح أو خسارة بسبب طبيعة العلاقات بين أطراف العملية التأمينية التي فرضها التكييف الشرعي لها.

العناصر المؤثرة في الفائض التأميني

- أقساط التأمين وعدد المشتركين.
- مقدار المطالبات أو التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.
- خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.
- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.
- إدارة الشركة للاستثمارات وحُسن تدبيرها لها.
- إدارة أعمال إعادة التأمين، كاختيار الإدارة لشركات إعادة التأمين العالمية، ونسب الإعادة، وسعر الإعادة؛ مما يؤثر إيجابا على حجم الفائض، وكيفية معاملة عمولات شركات إعادة التأمين غير الإسلامية[1]، والمطالبات تحت التسوية المحتجزة لشركات إعادة التأمين.
- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير العمليات التأمينية.

---

[1] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 3.

- المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين: ومن ذلك كيفية معالجة مصروفات التأسيس، وتكلفة الموجودات المستخدمة في العمليات[١]، يجب الإفصاح عن الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية، وعما إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءاً منها، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء، والجهة التي اعتمدت ذلك[٢].
- حجم الاحتياطيات الفنية.
- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.
- ما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد اشتراكه خلال الفترة المالية[٣].
- الأسس التي اتبعتها الشركة في معالجة أي عجز حالي و/أو عجز متراكم من الفترات السابقة، وكيفية معالجته في الفترة المالية الحالية والفترات المالية اللاحقة[٤].
- طريقة احتساب أجور الوكالة المسددة للجهة التي تدير استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية: أجرة

---

[١] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 3.

[٢] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 2.

[٣] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 4.

[٤] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 5.

معلومة على أساس الوكالة، أو حصة من الفائض التأميني على أساس المضاربة، أو أي مقابل يتم الحصول عليه على أساس آخر[١].

معايير توزيع الفائض التأميني

الطريقة الأولى: اعتبار كل أقسام التأمين كمحفظة واحدة يحسم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات؛ فيكون الفائض بمثابة فائض لكل الأقسام، ويوزع وفق قواعد التوزيع الآتي ذكرها؛ لذلك وجب (الإفصاح عما إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني لحملة الوثائق على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة، أو أنها تحسب الفائض التأميني باعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدة واحدة)[٢].

الطريقة الثانية: اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تحسم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بالقسم:

- في حالة العجز يتم السداد فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع فائض للمشتركين من ذلك القسم.
- في حالة وجود فائض يتم توزيعه على المشتركين في ذلك القسم وفق قواعد التوزيع الآتي ذكرها.

[١] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 8.

[٢] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 14.

المبحث الثاني
قياس الفائض التأميني

تخضع اعتبارات قياس الفائض التأميني لمجموعة معايير وقواعد ناظمة تشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية؛ بوصفها الجهة المحايدة التي تضمن التزام الجهات التنفيذية بالمتطلبات الشرعية التي قام عليها نظام التأمين الإسلامي.

قواعد التوزيع

١. توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل؛ لأن كل مشترك هو متبرع للآخرين.

٢. توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات، وبالتالي حرمان كل من أصابه حادث وعُوِّض عنه؛ لأن الموضوع قائم على التبرع والمشتركون موافقين على ذلك.

٣. التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق بحيث يُعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات بنسبة ما يُعطى لغير المتضررين؛ فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فله النصف وهكذا حسب النسبة والتناسب، أي مقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن، وهذه الطريقة هي الأكثر عدلاً.

٤ . توزيع الفائض التأميني بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، بنسبة محددة؛ فالفائض التّأميني حق لصندوق المستأمنين لأنه فائض أموالها؛ ويجوز أن تُمنح الشّركة من الفائض التّأميني على سبيل الجعالة وذلك لما يأتي[١] :

- قياساً على جواز الاتفاق على منح الموكل لوكيله بأجر ما فاض من المال؛ الذي دفعه إليه بعد أدائه العمل.
- لما للشّركة من دور في تحقق الفائض، ويظهر ذلك من خلال الأمور الآتية:

– أن للشّركة جُهداً في التّسويق وفي التّدقيق في نوعية المشتركين، والمُعتاد أنّه كلّما زاد عدد المشتركين وحسُن انتقاؤهم كلما تضاءلت الأخطار وعظم الفائض.

– حُسن إدارة التّغطيات باستبعاد غير المستحقين وعدم زيادة التّغطية المستحقة.

– تعظيم الفائض بحسن استثماره.

– حسن اختيار الجهات الخارجية التي تقدم خدمات للمحفظة من حيث السّعر والأداء.

[١] القرار رقم (٣) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي للتّأمين التعاوني في اجتماعها الثّاني والعشرين بتاريخ ٢٦-٧-٢٠٠٩

واشترط ألا يُتّخذ توزيع الفائض التّأميني حيلة للوصول إلى حقيقة التّأمين التّقليدي؛ وذلك مثل أن تمنح الشّركة الجزء الأكبر من الفائض أو غير ذلك.

طرق توزيع الفائض التأميني

- يُحدِّد مجلس إدارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين ويضاف إلى صندوق المساهمين، ويرحل الجزء الآخر إلى صندوق حملة الوثائق.
- يُوزِّع مجلس الإدارة الفائض التأميني وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة وحقوق حملة الوثائق؛ فقد يُوزع الفائض الصافي؛ بتوزيع نسبة محددة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.
- يُعامل المستأمن؛ سواءً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله، بغض النظر عن عدد الدوائر الفنية التي يتعامل معها.
- في حالة عدم استمرار المستأمن لغاية الفوائض المالية اللاحقة (بعد إقرار الميزانية ثم خرج قبل الميزانية اللاحقة)؛ فلا يعتبر مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني[1]، أسوة بسحب رب المال ماله قبل تنضيض المضاربة.

[1] قره داغي، مرجع ساق، ص 313.

- لا مانع شرعا من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية مادام النظام الأساسي قد نص على ذلك فالعقد قائم على التبرع[1].
- يُحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة:

نصيب المشترك من الفائض = (الفائض المخصص للتوزيع X أقساط التأمين لكل مشترك) ÷ إجمالي أقساط التأمين.

- يتم إصدار شك باسم حامل الوثيقة إذا كانت قيمة الفائض أكبر من قيمة محددة، أما إذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين وكل من لا يأخذ مستحقاته من الفائض خلال تلك المدة يتم تحويلها إلى حساب وجوه الخير وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

وبناء على ذلك يتحدد الفائض من قائمة مصاريف وإيرادات صندوق حملة الوثائق حسب الجدول (٢٣):

قائمة توزيع الفائض التأميني

احتياطي عام احتياطيات يقررها مجلس الإدارة مخصص حوافز العاملين وتعويضات مجلس الإدارة الفائض المخصص للتوزيع (رصيد)	فائض التأمين

الجدول (٢٣) قائمة توزيع الفائض التأميني

[1] قره داغي، مرجع ساق، ص 313.

ويراعى فيه شهر الاشتراك أي السداد حسب المعادلة الآتية:

حصة المستأمن = الفائض المخصص × (المبلغ المسدد في الشهر ÷ إجمالي الأقساط) × (أشهر الاشتراك بالتأمين ÷ ١٢)

وفي حالة إتباع طريقة توزيع الفائض حسب الأقسام، كتوزيع فائض محفظة التأمين مثلاً؛ فيتم كالآتي:

حصة المستأمن = الفائض المخصص × (المبلغ المسدد في الشهر ÷ إجمالي الاكتتاب) × (أشهر الاشتراك بالتأمين ÷ ١٢)

ويرحل الفائض للعام التالي لتوزيعه.

مثال:

إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو ٥ مليون ليرة وإجمالي الاكتتاب ١٢ مليون ليرة، وبفرض وجود ثلاثة مشتركين كان سدادهم كما يلي:

١. اكتتب في الشهر الأول من السنة وبلغ إجمالي قسط الاشتراك ٨٠٠٠٠٠ ليرة وسدد في الشهر الخامس ٥٠٠٠٠٠ ليرة وفي الشهر التاسع ٣٠٠٠٠٠ ليرة.

٢. اكتتب وسدد في الشهر العاشر مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ليرة.

٣. اكتتب في الشهر الخامس ولم يسدد خلال العام.

فيكون توزيع الفائض كما يلي:

المكتتب الأول:

حصة ١ = ٥٠٠٠٠٠٠ × (١٢٠٠٠٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠٠٠) × (٨÷١٢) = ١٣٨٨٨٩

حصة ٢ = ٥٠٠٠٠٠٠ X (٣٠٠٠٠٠ ÷ ١٢٠٠٠٠٠٠) X (٤ ÷ ١٢) = ٤١٦٦٧

وجملة ما يستحقه من الفائض = (١٣٨٨٨٩ + ٤١٦٦٧) = ١٨٠٥٥٦

المكتتب الثاني :

حصة المستأمن = ٥٠٠٠٠٠٠ X (٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٢٠٠٠٠٠٠) X (٢ ÷ ١٢) = ١٣٨٨٨

المكتتب الثالث : ليس لديه فائض لعدم السداد .

أما إذا كان الفائض في العام الماضي ٥٥٠٠٠٠٠ ليرة والمتبقي من العام؛ الذي قبله ٤٨٠٥٥٥٥ ليرة؛ فإن الفائض القابل للتوزيع يصبح ١٠٣٠٥٥٥٥ ليرة؛ فإذا بلغت الأقساط ١٤٠٠٠٠٠٠ .

ا. المكتتب الأول :

حصة ١ = ١٠٣٠٥٥٥٥ X (٥٠٠٠٠٠ ÷ ١٤٠٠٠٠٠٠) X (٤ ÷ ١٢) = ١٢٢٦٨٥

حصة ٢ = ١٠٣٠٥٥٥٥ X (٣٠٠٠٠٠ ÷ ١٤٠٠٠٠٠٠) X (٨ ÷ ١٢) = ١٤٧٢٢٢

وجملة ما يستحقه من الفائض = (١٢٢٦٨٥ + ١٤٧٢٢٢) = ٢٦٩٩٠٧

ب. المكتتب الثاني :

حصة المستأمن = ١٠٣٠٥٥٥٥ X (٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٤٠٠٠٠٠٠) X (١٠ ÷ ١٢) = ١٢٢٦٨٥

ج) المكتتب الثالث : إذا قام بالسداد في أي شهر يستحق له كما في المعادلة السابقة .

وعليه تكون الحصص الموزعة كالآتي :

المكتتب الأول = (١٨٠٥٥٦ + ٢٦٩٩٠٧) = ٤٥٠٤٦٣

المكتتب الثاني = (١٣٨٨٩ + ١٢٢٦٨٥) = ١٣٦٥٧٤

المكتتب الثالث = حسب السداد وبنفس المعادلة .

الإفصاح في الإيضاحات

– يجب[1] الإفصاح عن الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية في كل من:

(ا) إدارة أعمال التأمين.

(ب) استثمار موجودات حملة الوثائق.

(ج) استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية.

(ح) والجهة التي اعتمدت تلك الأسس.

– يجب[2] الإفصاح عن الجهة التي تدير أعمال التأمين والمقابل؛ الذي تحصل عليه (أجرة معلومة على أساس الوكالة، أو حصة من الفائض التأميني على أساس المضاربة، أو أي مقابل يتم الحصول عليه على أساس آخر).

– يجب[3] الإفصاح عن الجهة التي تدير استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية، والمقابل؛ الذي تحصل عليه (نسبة من ربح الاستثمار على أساس المضاربة، أو أجرة معلومة على أساس الوكالة).

[1] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 6.

[2] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 7.

[3] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 8.

– يجب[1] الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد المقابل؛ الذي تحصل عليه الجهة التي تدير الاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة.

– يجب[2] الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الربح الناتج عن استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية.

– يجب[3] الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بإدارة أعمال التأمين أو باستثمار موجودات حملة الوثائق قد قامت في أثناء الفترة المالية الحالية بتعديل حصة المضارب أو مقابل الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك.

– يجب[4] الإفصاح عما إذا:

(ا) استقطع من المقابل؛ الذي تحصل عليه الجهة المديرة للاستثمار أو المديرة لأعمال التأمين نسبة أو مبلغ محدد و/أو

(ب) تحملت الجهة المديرة للاستثمار جزءاً من المصروفات، وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح الجهة التي تستثمر موجوداتها أو لزيادة الفائض التأميني، إذا كان التبرع ذا أهمية نسبية.

---

[1] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 9.

[2] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 10.

[3] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 11.

[4] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 12.

– يجب[1] الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بالاستثمار قد أعطت الأولوية في الاستثمار الدار للدخل لأموال أصحاب حقوق الملكية أو لأموال حملة الوثائق، وذلك في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار، والإفصاح عن الأسس التي اتبعتها في ذلك.

– يجب[2] الإفصاح عما إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني لحملة الوثائق على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة، أو أنها تحسب الفائض التأميني باعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدة واحدة.

– يجب[3] الإفصاح عن الطريقة التي أخذت بها الشركة من الطرق الآتية في توزيع الفائض التأميني، مع بيان الأساس الشرعي؛ الذي اتبع في ذلك:

(ا) التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على التعويضات.

---

[1] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 13.

[2] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 14.

[3] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 15.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

(ذ) التوزيع بطريقة أخرى مع الإفصاح عن تفاصيلها.

– يجب[١] الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه ولم يتم تسلمه من كل أو بعض حملة الوثائق.

– يجب[٢] الإفصاح عن مآل الفائض التأميني؛ الذي لم يتم توزيعه عند تصفية الشركة.

– يجب[٣] الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها إذا توافرت إحدى الحالات التي تلزم فيها الشركة بإخراج الزكاة حسبما ورد في معيار الزكاة رقم (٩).

---

[١] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 16.

[٢] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 17.

[٣] معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية رقم 13، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 18.

الفصل العاشر
محاسبة المخصصات والاحتياطيات الفنية

تحتفظ شركات التأمين بمال احتياطي لدفع مبالغ التأمين في حال حدوث الخطر المتوقع، ونظرياً لكل وثيقة احتياطيها الحسابي؛ بينما يُكوّن (من الناحية العملية) احتياطي لجميع الوثائق لمواجهة طلبات الدفع المستقبلي.

ويتوجب على شركات التأمين التي تباشر عمليات التأمين على أضرار ومسؤولية وحريق ونقل وغيره، أن تحتفظ بأموال لمواجهة الأخطار السابقة بما يعادل قيمتها ٤٠٪ من جملة أقساط السنة السابقة إضافة على الأقل لما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية.

ومن المعروف أنه كلما كانت الاحتياطيات كبيرة كلما كان مركز الشركة المالي معززاً ومتيناً؛ لذلك قد تلجأ بعض الشركات للمغالاة في بعض احتياطياتها لتحقيق هذه الغاية.

تقسم الأموال الاحتياطية إلى مخصصات واحتياطيات، وهي عبارة عن مبالغ يجب على المؤمن أو معيد التأمين اقتطاعها والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين[١].

[١] المرسوم التشريعي رقم (43)

المبحث الأول
المخصصات إثباتها وقياسها

هناك عدة أنواع من المخصصات التي تحتسبها شركة التأمين، وهي: مخصص الاشتراكات غير المكتسبة، ومخصص المطالبات تحت التسوية، ومخصص مخاطر حدثت ولم يُبلَّغ عنها.

١- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية.

يُقاس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد حسم نصيب معيدي التأمين، بإحدى الطرق الآتية[١]:

- طريقة الـ ٤٠٪ لغير التأمين البحري و٢٥٪ للتأمين البحري، أو أي نسبة أخرى.
- طريقة الأربعة والعشرين شهراً.
- طريقة الثلاثمائة والستين يوماً.
- أي طريقة أخرى.

---

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 6.

ويجب الإفصاح عن الطريقة المتبعة.

٢- مخصص مخاطر حدثت ولم يُبلَّغ عنها

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية الفترة المالية الحالية.

يُقاس مخصص المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحدث المطالبات التي تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة، وذلك للوصول إلى القيمة المتوقع دفعها في تاريخ قائمة المركز المالي[١].

٣- مخصص المطالبات تحت التسوية

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوماً منها المطالبات التي دفعت.

إن وقوع الخطر في أنواع كثيرة من التأمين يؤدي إلى مطالبة المستأمن بدفع التعويض؛ لذلك تبدأ شركة التأمين في اتخاذ الإجراءات الضرورية للتثبت

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 8.

من وقوع الخطر المؤمن ضده. وتستغرق هذه الإجراءات وقتا قد يتجاوز الفترة المالية دون تسوية التزاماتها نحو المستأمن.

لذلك يجب على شركة التأمين الاحتفاظ بمخصص على ذمة المطالبات التي يجري تسويتها يُسمى بمخصص التعويضات تحت التسوية، ويقدر على أساس قيمة كل مطالبة بعد الأخذ في الاعتبار عوامل وقوع الحادث وأحقية المستأمن في التعويض، الجدول (٢٤).

+ إجمالي المطالبات	×××
- مطالبات مسددة	×××
مخصص المطالبات تحت التسوية	×××

الجدول (٢٤) الإفصاح مخصص المطالبات تحت التسوية

يمثل هذا المخصص:

١. التعويضات التي استحقت لأصحابها عن الأخطار الواقعة **فعلا** خلال السنة المالية والتي لم تُدفع قيمتها حتى تاريخ إعداد المركز المالي.

٢. التعويضات والخسائر تحت التسوية التي لم يتم **تقديرها** بعد من قبل الخبراء الفنيين والتي تتعلق بالسنة المالية الجارية.

يُقاس مخصص المطالبات تحت التسوية بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية، بعد حسم نصيب معيدي التأمين، والمطالبات التي دفعت[١]، الجدول (٢٥).

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 7.

+ المطالبات المُبلغ عنها	×××
- نصيب معيدي التأمين	×××
- المطالبات المسددة	×××

الجدول (٢٥) الإفصاح عن مخصص المطالبات

إثبات المخصصات

يتم إثبات جميع المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية، ويتم تسجيلها بصفتها مصروفاً في قائمة "الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق"[١].

من مذكورين

XXX ح/ مخصص أقساط غير مكتسبة

XXX ح/ مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها

XXX ح/ مطالبات تحت التسوية

XXX إلى ح/ مخصصات فنية (موضحة قطاعياً)

ثم يقفل كل مخصص في قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق:

XXX من ح / قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق

إلى مذكورين

XXX ح/ مخصص أقساط غير مكتسبة

XXX ح/ مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها

XXX ح/ مخصص مطالبات تحت التسوية

(تشكيل الاحتياطي في آخر السنة المالية)

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 5.

عرض المخصصات

تعرض جميع المخصصات الفنية في نهاية الفترة المالية تحت بند "مخصصات فنية" في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي، كل على حدة[١]. وتعرض المبالغ المتوقع تحصيلها من معيدي التأمين المتعلقة بجميع أنواع المخصصات الفنية في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات، تحت بند "مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين"[٢]، الجدول (٢٦).

قائمة الإيرادات والمصاريف الخاصة بحملة الوثائق

××× مخصص أقساط غير مكتسبة ××× مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها ××× مطالبات تحت التسوية	

قائمة المركز المالي

××× مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين	××× مخصصات فنية (موضحة قطاعياً)

الجدول (٢٦)

الإفصاح في الإيضاحات

يجب أن تفصح الشركة بشأن كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين عن الرصيد في بداية الفترة المالية، وعن المبالغ التي

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 9.

[٢] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 10.

أضيفت في الفترة المالية، وعن المبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية[١]، الجدول (٢٧) .

رصيد ١-١	×××
+ مخصصات مضافة	×××
- مخصصات مستخدمة	×××
رصيد ٣١-١٢	×××

الجدول (٢٧) الإفصاح عن التغيرات في المخصصات الفنية

يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية، كما يجب أن تفصح الشركة عن أي تغيرات في تلك الأسس[٢] .

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 11.

[٢] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 12.

المبحث الثاني
الاحتياطيات إثباتها وقياسها

تحتجز الاحتياطيات من الأرباح لمجابهة الالتزامات التي قد تنشأ مستقبلاً؛ أما أنواعها فهي: احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، واحتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الحسابي، واحتياطيات إضافية.

١- احتياطي تغطية العجز

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز؛ الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية[١].

٢- احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، والتي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية[٢].

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 14.
[٢] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 15.

٣- احتياطي الأخطار السارية

تنشأ وثائق التأمين في أوقات مختلفة خلال السنة المالية الجارية فبعضها يصدر في الشهر الأول من السنة الجارية والبعض الآخر في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة لا تعود إلى السنة المالية الحالية جميعها، بل جزء منها يعود للسنة القادمة، أي أنها تغطي جزءاً من الأخطار التي قد تنشأ خلال السنة التالية.

القسط الصافي[١] = ١٠٠٠ X (م.ت ÷ ن.ت)

= ١٠٠٠ X ٥١١٨٤٠ ÷ ٩٢٣٥ = ١٨.٠٤٢٧ دولار

لذلك لابد من توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة لتحقيق مبدأ استقلال السنوات المالية عن بعضها البعض.

لذلك تلجأ شركة تأمين الحريق إلى إتباع طريقة اقتطاع جزء من معين من الأقساط المقبوضة خلال السنة وتخصيصه كاحتياطي للأخطار السارية التي قد تنجم في السنة الحالية أو التالية وهو ما يعادل بين ٢٥–٤٠٪ من مجموع الأقساط السنوية. يُحفظ هذا الاحتياطي في حساب خاص، ويعاد تقويمه في نهاية كل سنة مالية تبعاً للوثائق الجديدة المصدرة من جهة، والوثائق المنتهية خلال السنة التالية من جهة أخرى.

ويتم احتساب احتياطيات التأمينات السارية والتعويضات تحت التسديد كل سنة حسب الوثائق المصدرة والملغاة والتعويضات التي يتم دفعها أو تسويتها خلال السنة المالية الجارية.

[١] يُنظر الملحق ب جدول الرموز الحسابية

ويحتسب احتياطي الأخطار السارية بطريقتين:

أولا: طريقة البيانات التاريخية:

مثال:

إذا أصدرت شركة تأمين منذ ٣ سنوات وثيقة تأمين مدى الحياة بمبلغ ١٠٠٠ دولار لشخص عمره ٣٠ سنة لقاء أقساط سنوية تدفع مدى حياة المؤمن على حياته؛ فإن الاحتياطي الحسابي لهذه الوثيقة قبل دفع القسط الرابع يكون كالآتي بفرض أن عدد المستأمنين ح.٣؛ الذي يقابله ٧٤٥٠٦ من جدول الحياة[١]:

مجموع الأقساط التي يدفعونها = ٧٥٤٠٦ X ١٨.٠٤٢٧ = ١٣٤٤٢٨٩.٤ دولار

وباستثمار هذا المبلغ بفرصة بديلة ٣٪ مثلاً؛ فيكون:

الاستثمار = ١٣٤٤٢٨٩.٤ +(١٣٤٤٢٨٩.٤ X ٣٪) = ١٣٨٤٦١٨ دولار

التزامات الشركة في السنة الأولى= ١٠٠٠ X عدد الذين توفوا = ١٠٠٠ X ٤٦٢ = ٤٦٢٠٠٠

الرصيد = ١٣٨٤٦١٨– ٤٦٢٠٠٠ = ٩٢٢٦١٨

الأقساط المحصلة في أول السنة الثانية = ١٨.٠٤٢٧ X ٧٤٠٤٤ = ١٣٣٥٩٥٣.٦ دولار

الرصيد = ٩٢٢٦١٨ + ١٣٣٥٩٥٣.٦ = ٢٢٥٨٥٧١.٦

الأرباح المتوقعة = ٢٢٥٨٥٧١.٦ X ٣٪ = ٦٧٧٥٧.١٤٨

الرصيد بعد الأرباح المتوقعة = ٢٢٥٨٥٧١.٦ + ٦٧٧٥٧.١٤٨ = ٢٣٢٦٣٢٨.٧

التزامات الشركة = ١٠٠٠ X ٤٧٠ = ٤٧٠٠٠٠

الرصيد في نهاية السنة الثانية = ٢٣٢٦٣٢٨.٧ – ٤٧٠٠٠٠ = ١٨٥٦٣٢٨.٧ دولار

الأقساط المحصلة في أول السنة الثالثة = ١٨.٠٤٢٧ X ٧٣٠٨٨ = ١٣١٨٧٠٤.٨ دولار

الرصيد = ١٣١٨٧٠٤.٨ + ١٨٥٦٣٢٨.٧ = ٣١٧٥٠٣٣.٥ دولار

الأرباح المتوقعة = ٣١٧٥٠٣٣.٥ X ٣٪ = ٩٥٢٥١.٠٠٥ دولار

[١] يُنظر الملحق ج جدول الحياة

الرصيد = ٩٥٢٥١.٠٠٥ + ٣١٧٥٠٣٣.٥ = ٣٢٧٠٢٨٤.٥ دولار

التزامات الشركة = ١٠٠٠ X ٤٨٦ = ٤٨٦٠٠٠ دولار

الرصيد في نهاية السنة الثالثة = ٣٢٧٠٢٨٤.٥ – ٤٨٦٠٠٠ = ٢٧٨٤٢٨٤.٥ دولار

ومن الواضح أنه يمكن تصوير هذه الحسابات الجدول (٢٨) كالآتي :

سنة	عدد الأحياء	أقساط محصلة	رصيد آخر السنة السابقة + الأقساط المحصلة	ربح متوقع	الرصيد والأقساط وأرباحها	عدد متوفين	التزامات مسددة	رصيد آخر السنة

الجدول رقم (٢٨)

يؤخذ عدد الأحياء من جدول الحياة .

الأقساط المحصلة = عدد الأحياء X القسط الصافي السنوي .

يؤخذ عدد الذين توفوا من جدول الحياة .

الالتزامات = عدد الذين توفوا X مبلغ التأمين .

ثانيا : طريقة البيانات المستقبلية :

تكون قيمة مبلغ التأمين أكبر من قيمة الأقساط الباقية بعد إصدار الوثيقة، والفارق يمثل قيمة الوثيقة في ذلك الوقت، ويساوي القيمة الحالية لمبلغ التأمين ناقصاً القيمة الحالية للأقساط الباقية . وحسب المثال السابق فإن :

١– القيمة الحالية لمبلغ التأمين بإيجاد القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين مدى الحياة شخص عمره :

عمر المستأمن + السنوات التي مضت = ٣٠ + ٣ = ٣٣

٢– القسط الصافي على أساس أن مبلغ التأمين دولار واحد =

$$0.3731584 = \frac{8764}{23486} = \frac{M_{33}}{D_{33}}$$

٣– القسط السنوي =

$$0.0180427 = \frac{9235}{511840} = \frac{N_{30}}{D_{30}}$$

القيمة الحالية للأقساط السنوية =

$$0.3344398 = \frac{435337}{23486} * 0.018732 = \frac{N_{33}}{D_{33}} * 0.0180427$$

قيمة الوثيقة بعد ثلاث سنوات:

= ٠.٣٧٣١٥٨٤ – ٠.٣٣٤٢٣٩٨ = ٠.٠٣٨٧١٨٦

قيمة الوثيقة لمبلغ ١٠٠٠ دولار :

= ٠.٠٣٨٧١٨٦ X ١٠٠٠ = ٣٨.٧١٨٦ دولار

٤- الاحتياطي الحسابي لعمليات تأمين الحياة

يتوجب على كل شركة تأمين تباشر عمليات تأمين الحياة أو الادخار أن تحتفظ بأموال تعادل قيمة عملياتها على شكل احتياطي حسابي خاص لتشكيل مؤونات كافية.

فإذا أضيفت تلك الاحتياطيات إلى الأقساط التي سيدفعها المستأمنون (طبقا لجداول الوفيات) إضافة إلى إيرادات استثمار الأموال المتجمعة؛

فيجب أن تكون كافية لدفع جميع التعويضات عن الوثائق سارية المفعول.

ويمكن تشكيل احتياطي لكل وثيقة تأمين على حدة وعلى أساس رياضي وفق المعادلة الآتية:

مقدار التعويض = الاحتياطي الحسابي + (الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها)

فيكون الاحتياطي الحسابي:

الاحتياطي الحسابي = مقدار التعويض – (الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها)

ويحدد هذا الاحتياطي استناداً إلى جداول الوفيات ويعاد احتسابه للوثائق سارية المفعول مرة كل ثلاث سنوات من قبل خبير معتمد في رياضيات التأمين على الحياة (اكتواري).

يمثل الاحتياطي الحسابي الفائض؛ الذي دفعه المستأمن من أجل تغطية ما يجب الحصول عليه من تعويضات أو دفعات سنوية بحيث ينمو بشكل مضطرد حتى يصبح في السنوات الأخيرة للتأمين معادلا لرأسمال المستأمن.

يعتبر الاحتياطي الحسابي من النفقات الواجب تحميلها إلى قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق بينما يظهر في طرف الخصوم من قائمة المركز المالي، ويعاد تشكليه سنويا.

فإذا كانت شركات التأمين على الحياة لا تقوم بتقدير المال الاحتياطي سنوياً؛ فستعتبر رصيد قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق في نهاية السنة بمثابة مالاً احتياطياً لعمليات التأمين على الحياة حتى نهاية السنة الجارية. وإذا أرادت تحديد أرباح فرع التأمين على الحياة بدقة فيجب عليها تقدير المال الاحتياطي للوثائق السارية بواسطة خبير رياضي. ولا تظهر الأرباح الحقيقية التي تدفع للمساهمين أو الأرباح التي تدفع لحملة الوثائق إذا كان لهم الحق في المشاركة في الأرباح إلا إذا احتسب الاحتياطي الحسابي سنويا.

ويؤخذ بعين الاعتبار ما تتحمله شركات إعادة التأمين من هذا الاحتياطي بحيث يظهر الاحتياطي الخاص بشركات إعادة التأمين في طرف الأصول من قائمة المركز المالي، ويعالج سنويا نتيجة العمليات التي تتم خلال السنة الجارية.

٥- احتياطيات إضافية

أوجبت بعض القوانين على شركات التأمين أن تشكل احتياطي طوارئ بنسبة ١٪ من مجموع الأقساط المستوفاة خلال السنة الفائتة ويتوقف احتساب هذا الاحتياطي عندما يبلغ مقدار الرأس المال المدفوع، أو عندما يبلغ احتياطي الأخطار السارية ٣٣٪ من متوسط التعويضات المدفوعة خلال السنوات الخمس الماضية.

تعتبر احتياطيات الأخطار السارية والتعويضات تحت التسديد والطوارئ عبئاً من أعباء الاستثمار السنوي؛ بينما يعتبر الاحتياطي القانوني توزيعاً للأرباح الصافية.

إثبات الاحتياطيات

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز و/أو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات[1].

XXX من ح/ الفائض القابل للتوزيع

إلى مذكورين

XXX ح/ احتياطي تغطية العجز

XXX ح/ احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

XXX ح/ احتياطي الأخطار السارية

XXX ح/ احتياطي حسابي

XXX ح/ احتياطيات إضافية

قياس الاحتياطيات

يقاس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات بالمبالغ التي تراها الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر. وفي نهاية الفترة المالية تعالج المبالغ المطلوبة للوصول إلى رصيد احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات؛ بصفتها توزيعاً للفائض. وإذا

[1] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 16.

زاد رصيد هذين الاحتياطيين عن المبالغ التي تعتبرها الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر؛ فإن المبالغ الزائدة يتم حسمها من الاحتياطي، وتضاف إلى فائض حملة الوثائق للفترة المالية الحالية[1] كالآتي:

من مذكورين

XXX ح/ احتياطي تغطية العجز

XXX ح/ احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

XXX إلى ح/ الفائض القابل للتوزيع

عرض الاحتياطيات

يعرض احتياطي تغطية العجز في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي[2]. ويعرض احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي[3].

[1] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 17.

[2] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 18.

[3] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 19.

الإفصاح في الإيضاحات

يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد وقياس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات[١].

يجب أن تفصح الشركة عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والمبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، والمبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية[٢].

يجب أن تفصح الشركة عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي تغطية العجز، والرصيد المتبقي في احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات[٣].

[١] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 20.

[٢] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 21.

[٣] معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية رقم 15، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 22.

الفصل الحادي عشر
التقارير المالية

التقارير المالية التي تنشرها شركات التأمين هي بمثابة الإعلام المالي؛ الذي تمارسه هذه الشركات للإفصاح عن أعمالها بعرضها على المجتمع المالي.

المبحث الأول
الإفصاح

يشمل إفصاح شركات التأمين الإسلامية في تقاريرها المالية جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية كي تكون كافيةً وموثوقاً بها وملائمةً لمستخدميها. ويشمل إفصاح قوائم المالية المعلومات الأساسية الآتية[١]:

١. اسم الشركة.
٢. جنسية الشركة.
٣. تاريخ التأسيس والشكل القانوني للشركة.
٤. موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي تمارس الشركة النشاط فيها.
٥. طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها.
٦. أسماء الشركات التابعة التي يتم توحيد قوائمها المالية مع الشركة الأم وجنسية كل منها ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.
٧. أسماء الشركات التابعة التي لم يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية الشركة في رأس

[١] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة 8.

مال كل منها، وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.

٨. اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للشركة.

٩. دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقا للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.

١٠. الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.

١١. المعاملة الضريبية للشركة في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي تمارس نشاطها فيها وما إذا كانت الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي.

تتألف المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها شركات التأمين الإسلامي؛ مما يلي[١]:

١. قائمة المركز المالي.

٢. قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق.

٥. قائمة الدخل.

٨. قائمة التدفقات النقدية.

٩. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين).

[١] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI الفقرة 2.

١٠. قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق.

١١. قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

١٢. الإيضاحات حول القوائم المالية.

١٣. أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنياً بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني
السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها

يجب أن تحتوى القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وكحد أدنى يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية[١] :

١. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة.
٢. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات المطالبات تحت التسوية والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها.
٣. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتسبة.
٤. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين.
٥. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات العمولات المستحقة على معيدي التأمين.
٦. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتقويم الموجودات والمطلوبات المدرجة بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية.

---

[١] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 13.

٧. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإطفاء مصاريف التأسيس.

٨. السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتوحيد القوائم المالية للشركة التابعة إن وجدت.

٩. السياسات المحاسبية التي تمثل اختيارا من بدائل مقبولة؛ ومنأمثلة ذلك: طريقة اهتلاك أحد الموجودات القابلة للاهتلاك.

١٠. السياسات المحاسبية التي أخذت بها الشركة ولا تتسق مع أهداف أو مفاهيم أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١١. السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.

١٢. السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها الشركة للتنضيض الحكمي في حال تطبيقه.

الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية

يجب[١] أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط الشركة.

ويعتبر القيد الإشرافي قيدا استثنائيا إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون الشركة أو إذا ترتب عليه منع الشركة من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للشركة في نظامها

[١] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 14.

الأساسي على أن تأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية.

الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة

يجب[1] أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة.

الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة

يجب[2] أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في أحد التركيزات الآتية:

١. أحد القطاعات الاقتصادية (ومن أمثلة ذلك: القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).
٢. أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر الأسماء.
٣. إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.
٤. خارج البلاد.

---

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 15.
[2] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 16.

الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية

يجب[1] أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية حسب نوع العملة الأجنبية.

الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى

يجب[2] أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطالبات أو غيرها.

الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي

يجب[3] أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة فيها.

---

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 17.
[2] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 18.
[3] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 19.

الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي

يجب[١] أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية، المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا تكون للشركة حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية.

الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي

يجب[٢] أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للشركة أو نتائج أعمالها بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط الشركة أو حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الاعتبار للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية.

الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات الشركة

يجب[٣] أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات الشركة.

---

[١] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 20.
[٢] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 21.
[٣] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 22.

الإفصاح عن التغيرات المحاسبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغيرات المحاسبية الآتية:

التغيير في سياسة محاسبية[1]: يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

- وصف التغيير وأسبابه.
- أثر التغيير على:
  - فائض أو عجز حملة الوثائق.
  - صافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة.
  - الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق.
  - الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.

التغيير في تقدير محاسبي[2]: يشتمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي على ما يلي:

- وصف التغيير وأسبابه.
- أثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية.

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 23.
[2] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 24.

المبحث الثالث
العرض

تعتبر وظيفة العرض المحاسبي بمثابة إعلام محاسبي للأطراف ذات العلاقة ضمن قواعد وإجراءات متعارف عليها تحقق مطالب أصحاب المصالح جميعهم. وتكون على شكل قوائم مالية تخص فترة محاسبية محددة.

قائمة المركز المالي

تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع أصولها وخصومها، وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل.

ترتب قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

تشمل الأصول العناصر الآتية[1] :

- النقد وما في حكمه.
- الاشتراكات المستحقة.
- أرصدة مستحقة على معيدي التأمين.
- ذمم البيوع المؤجلة:
  - ذمم المرابحات.
  - ذمم السلم (السلع المبيعة بالسلم).
  - الاستصناع.

---

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 39.

- الاستثمارات في أوراق مالية.
- التمويل بالمضاربة.
- التمويل بالمشاركة.
- المساهمة في رؤوس أموال منشآت.
- الاستثمار في العقارات.
- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات اهتلاكها.
- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها.

وكمثال: يعرض الجدول (٢٩) قائمة المركز المالي، طرف الأصول؛ لشركة التأمين القطرية.

البيان	الايضاح	2006	2005
أصول عمليات التأمين			
نقد وأرصدة لدى البنوك	5	43,652	26,883
اشتراكات مستحقة	6	14,520	9,332
المستحق من معيدي التأمين		5,335	3,863
دفعات مقدمة وأصول أخرى	7	4,849	8,507
ايرادات استثمارية مستحقة	8	1,763	167
استثمارات	9	68,172	57,112
حصة معيدي التأمين من مطلوبات عقود التأمين	10	39,023	25,756
استثمارات عقارية	١٣ ب	40,762	41,686
ممتلكات ومعدات	11	7,901	8,348
عقارات قيد الإنشاء	١١ أ	-	7,061
مجموع أصول عمليات التأمين		**225,982**	**188,719**

أصول المساهمين			
استثمارات	12	164,989	143,288
استثمارات عقارية	١٣ أ	47,247	39,366
عقارات قيد الإنشاء	١١ أ	20,150	21,166
مجموع أصول المساهمين		**232,386**	**203,821**
مجموع الأصول		**458,369**	**392,541**

الجدول (٢٩) قائمة المركز المالي – طرف الأصول: المبالغ بألوف الريالات القطرية

وتشمل الخصوم العناصر الآتية[1] :

- اشتراكات غير مكتسبة.
- مطالبات تحت التسوية.
- مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها.
- مخصصات أخرى.
- نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية.
- الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين:
  - أرصدة عمليات التأمين.
  - اشتراكات غير مكتسبة محتجزة.
  - مطالبات تحت التسوية محتجزة.
- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية
- الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 40.

– أي مطلوبات أخرى.

وكمثال: يعرض الجدول (٣٠) قائمة المركز المالي، طرف الخصوم؛ لشركة التأمين القطرية.

البيان	الايضاح	2006	2005
الخصوم والفائض من عمليات التأمين			
مستحق لمعيدي التأمين		12,194	3,184
مطلوبات عقد التأمين	10	93,237	72,082
ذمم دائنة ومستحقات وخصوم أخرى	14	18,605	12,776
فوائض للتوزيع	15	8,700	7,000
احتياطي القيمة العادلة		1,331	18,381
فوائض مدورة		73,955	61,762
فوائض غير مطالب بها	16	17,958	13,531
مجموع الخصوم والفائض من عمليات التأمين		**225,982**	**188,719**
خصوم المساهمين			
أرباح غير مطالب بها		1,484	233
حقوق المساهمين			
رأس المال	24	100,000	50,000
الاحتياطيات		130,902	153,587
مجموع حقوق المساهمين		**230,902**	**203,587**
مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين		**232,386**	**203,821**
مجموع الخصوم والفائض من عمليات التأمين وحقوق المساهمين		**458,369**	**392,541**

الجدول (٣٠) قائمة المركز المالي – طرف الخصوم: المبالغ بألوف الريالات القطرية

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

تشمل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية العناصر الآتية[1] :

- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.
- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.
- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

وكمثال: يعرض الجدول (٣١) قائمة التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية؛ لشركة التأمين القطرية.

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 43.

ايضاح	رأس المال	أسهم معادلة	أرباح مقترح توزيعها	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	احتياطي قانوني	احتياطي القيمة العادلة	احتياطي عام	أرباح مدورة	المجموع
	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري	ريال قطري
	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	--	٤٠,٠٠٠	١٠,٢٤٠,٤٥٨	١٥,٦٣٣,٨٠٤	١,٠٤٠,٨٨٨	--	٢٥٧,٠١٥,١٥٠
	--	--	--	(٤٠,٠٠٠)	--	--	--	--	(٤٠,٠٠٠)
	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	(٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	--	--	--	--	--	--	--
	--	--	--	--	--	(٢,٣٢٠,٢٨٢)	--	--	(٢,٣٢٠,٢٨٢)
	--	--	--	--	--	--	--	--	--
١٥	--	--	--	--	٢٤,٦٥٨,٠٩٤	--	--	١٢٢,٢٩٢,٤٧١	١٢٢,٢٩٢,٤٧١
٢٤	--	--	٢,٥٠٠,٠٠٠	--	--	--	--	(٢٤,١٥٨,٠٩٤)	--
٢٤	--	--	--	--	--	--	--	(٢,٥٠٠,٠٠٠)	--
٢٦	--	--	--	٢٠٠,٠٠٠	--	--	--	(٥٠٠,٠٠٠)	--
	--	--	--	--	--	--	--	(٢٠٠,٠٠٠)	--
	٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٥,٢٩٨,٥٢٢	١٨,٠١٣,٥٢٢	١,٠٤٠,٨٨٨	٤٠,١٢٤,٢٢٢	٢٠٢,٨٧٢,٨٢٩
	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	--	--	(٢٠٠,٠٠٠)	--	--	--	--	(٢٠٠,٠٠٠)
	--	--	--	--	--	(١,١٢٧,٠٠٧)	--	--	(١,١٢٧,٠٠٧)
	--	--	--	--	--	--	--	٣٦,٦٤١,٢٢٢	٣٦,٦٤١,٢٢٢
	--	--	(٢,٥٠٠,٠٠٠)	--	--	--	--	--	(٢,٥٠٠,٠٠٠)
١٥	--	--	--	--	٧,٢٢٨,٤٤٦	--	--	(٧,٢٢٨,٤٤٦)	--
٢٤	--	--	--	--	--	--	--	--	--
٢٦	--	--	--	--	--	--	--	--	--
	٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	--	٢٠٠,٠٠٠	٤٢,٥٢٧,٩٦٨	١٦,٨٨٦,٥١٥	١,٠٤٠,٨٨٨	٦٩,٠٤٧,٩٦٢	٣٢٠,٠٨٢,٤٥٣

عن الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 31 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

2005

الرصيد في 1 كانون الثاني 2005

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة لسنة 2004

إصدار أسهم مجانية

صافي الحركة في الغير المتراكم في القيمة العادلة

صافي ربح السنة

التحويلات أثناء السنة

أرباح مقترح توزيعها

إصدار أسهم مجانية مقترحة

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المقترحة

الرصيد في 31 كانون الأول 2005

2006

الرصيد في 1 كانون الثاني 2006

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة لسنة 2005

إصدار أسهم مجانية

صافي الحركة في الغير المتراكم في القيمة العادلة

صافي ربح السنة

أرباح موزعة

التحويلات أثناء السنة

أسهم مجانية مقترحة

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المقترحة

الرصيد في 31 كانون الأول 2006

قائمة المصاريف والإيرادات لحملة الوثائق

تفصح قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق عن المدى الملائم لظروف الشركة عن[1]:

- الاشتراكات الإجمالية.
- نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات.
- التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.
- الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية.
- العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية.
- العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين.
- إجمالي المطالبات المدفوعة.
- نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة.
- نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة.
- تكاليف الحصول على أعمال التأمين.
- التغير في المطالبات تحت التسوية.
- التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية.
- مخصص لأي قضايا أو أمور أخرى معلقة.
- أي مصاريف أخرى.
- دخل الاستثمار.
- حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين.

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 45.

- حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية.
- صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز.

وتتوزع هذه العناصر إلى:

١- الإيرادات:

- اشتراكات التأمين: وهي مجموع الاشتراكات المدفوعة من قبل المستأمنين لصندوق حملة الوثائق، وعادة ما يتم تجميعها بشكل قطاعي حسب أنواع التأمين.
- صافي العمولات، وتمثل صافي العمولات المقبوضة من شركات إعادة التأمين والعمولات المدفوعة لوكلاء التأمين.
- المسترد من معيدي التأمين كتعويضات.
- إيرادات الاستثمارات.

٢- المصاريف

- حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات: وهي المصاريف الفنية الناتجة عن شراء عقود إعادة تكافل بغية تقليل أخطار الصندوق.
- حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين: والتي تصنف في قائمة دخل المساهمين كإيراد، وهي أتعاب الشركة المساهمة في تثمير أموال صندوق حملة الوثائق.
- احتياطي الأخطار السارية: ويمثل نسبة تقدر من صافي الأقساط المكتتبة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين والتي تغطي فترات التأمين

اللاحقة بتاريخ الميزانية. يتم احتسابه بنسبة ٣٥٪ من الأقساط المحتفظ بها بالنسبة لتأمين السيارات و٤٠٪ بالنسبة لأعمال الحريق والحوادث العامة، و٢٥٪ للتأمين البحري، أما بالنسبة لأعمال التكافل فيحتسب اعتمادا على تقييم الاكتواري.

- المطالبات
- مخصص المطالبات القائمة: يتم تسجيل المطالبات في قيد خاص بتاريخ معرفتها وتغطية التزامات الشركة للخسارة وما يتعلق بها من مصاريف طبقا لتقارير خبراء مستقلين وحسب تقديرات الإدارة. وتجري مراجعة طرق الاحتساب دورياً.

٣- الفائض:

- رصيد السنة.
- رصيد مدور
- يطرح: الفائض المقرر توزيعه.

وكمثال: يعرض الجدول (٣٢) قائمة المصروفات والإيرادات لحملة الوثائق؛ لشركة التأمين القطرية.

البيان	الايضاح	2006	2005
إجمالي اشتراكات التأمين	17	153,585	111,375
عمولة الوكالة	20	15,713-	14,578-
حصة شركة إعادة التأمين من الاشتراكات	17	77,982-	41,810-
صافي اشتراكات التأمين		59,888	54,987
احتياطي الأخطار السارية	17	6,204-	8,956-
صافي الاشتراكات المكتسبة		53,683	46,030
صافي إيرادات العمولات	18	2,584	483-
مجموع إيرادات عمليات التأمين (١)		**56,268**	**45,547**
إجمالي المطالبات	17	55,898-	43,681-
مخصص المطالبات القائمة	17	1,683-	5,946-
المسترد من معيدي التأمين	17	7,434	6,793
صافي المطالبات (٢)		**50,147-**	**42,835-**
صافي إيرادات عمليات التأمين (١-٢)		**6,121**	**2,712**
واردات الاستثمار	20	14,771	46,997
الفائض للسنة		20,892	49,709
الرصيد كما في ١ كانون الثاني		61,762	19,052
الفائض المقرر توزيعه	15	8,700-	7,000-
فائض مرحل كما في ٣١ كانون الأول		**73,955**	**61,762**

الجدول (٣٢) قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق، الأرقام بآلاف الريالات القطرية

قائمة دخل المساهمين

يشمل إفصاح قائمة دخل المساهمين المعلومات الآتية[1] :

- إيرادات ومكاسب الاستثمارات
- مصروفات وخسائر الاستثمارات
- صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات
- حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين
- حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً .
- الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى .
- المصروفات الإدارية والعمومية .
- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب .
- الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما .
- صافي الدخل أو صافي الخسارة .

تتوزع نشاطات المساهمين إلى ما يلي :

١- الإيرادات :

ا. إيرادات استثمارات المساهمين الناجمة عن استثمار :

- رأس المال .
- الاحتياطيات الخاصة بالمساهمين كالاحتياطي القانوني .
- الأرباح المدورة .

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 52.

ب. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين: وهي الأجر؛ الذي يتقاضاه المساهمون نظير قيامهم بإدارة أموال المشاركين، ويحدد بداية السنة المالية كنسبة مئوية من إجمالي الاشتراكات؛ حيث تقوم إدارات شركات التكافل بتقديم موازنات تقديرية لهيئة الرقابة الشرعية التي بدورها تحدد سقفا للأجر.

ت. حصة المضاربة من أرباح استثمار أموال صندوق حملة الوثائق: وهي حصة المساهمين في الأرباح المحققة من استثمار أموال المشاركين في التأمين.

ث. أجور تأسيس وإدارة صناديق التكافل العائلي: هو الأجور التي يتقاضاها المساهمون عن تأسيس الصناديق الاستثمارية المناسبة لمشاركي التكافل العائلي بحيث تتيح هذه الصناديق للمشارك الانتقال من صندوق لآخر في أي وقت.

ج. أرباح بيع الأصول أو أرباح تغير أسعار العملات.

٢- المصاريف:

- مصاريف إدارية وعمومية: كرواتب الموظفين والإيجارات والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات والهاتف والبريد والفاكس ومخصص الاشتراكات المشكوك في تحصيلها.
- الاهتلاكات ومصاريف الصيانة.

٣- صافي ربح المساهمين:

وهو الدخل القابل للتوزيع على المساهمين؛ حيث يتم توزيعه أو تدويره تحت حقوق المساهمين في المركز المالي.

وكمثال: يعرض الجدول (٣٣) قائمة دخل المساهمين؛ لشركة التأمين القطرية.

البيان	الايضاح	2006	2005
الإيرادات			
إيرادات استثمارات المساهمين		19,523	90,484
عمولة الوكالة	20	15,713	14,578
إيرادات وإيجارات		5,083	3,158
حصة المساهمين من أرباح استثمار أموال حملة الوثائق	20	7,952	25,306
إجمالي إيرادات السنة (١)		**48,273**	**133,526**
المصاريف			
نفقات صيانة المباني		84	43
اهتلاكات	١٣ أ	1,253	1,027
نفقات إدارة ونفقات عامة	19	10,294	9,162
مجموع المصاريف (٢)		**11,632**	**10,233**
صافي ربح السنة (١-٢)		**36,641**	**123,292**
العائد الأساسي والمعدل للسهم		**3.66**	**12.33**

الجدول (٣٣) قائمة دخل المساهمين، المبالغ بآلاف الريالات القطرية

وتبين الفقرة ٢٠ أجور المضاربة: وهي حصة أتعاب الإدارة المُستحقة للمساهمين (حصة المضارب) من حملة وثائق التأمين نظير إدارة أموالهم المستثمرة، واحتسبت بنسبة ٣٥٪ من الأرباح المحققة من استثمارات حملة وثائق التأمين. وسُجلت عمولة وكالة لحساب المساهمين بواقع ١٨٪ من صافي الأقساط المكتتبة خلال العام بعد تنزيل حصة معيدي التأمين المحليين.

وكمثال: يعرض الجدول (٣٤) إيرادات الاستثمارات؛ لشركة التأمين القطرية.

إيرادات استثمارات	2006	2005
صافي إيراد استثمارات أموال حملة وثائق التأمين	22,722	72,303
حصة المساهمين من أرباح استثمارات أموال حملة وثائق التأمين	7,952-	25,306-
إيرادات أخرى	1	0
مجموع	**14,771**	**46,997**

الجدول (٣٤) إيرادات الاستثمارات؛ المبالغ بآلاف الريالات القطرية

وكمثال : يعرض الجدول (٣٥) محافظ التأمين القطاعية؛ لشركة التأمين القطرية .

البيان	بحري وجوي	سيارات	حريق وحوادث عامة	تأمين تكافلي وصحي	2006	2005
اشتراكات تأمين مقبوضة	8,962	46,884	77,667	20,071	153,585	111,375
عمولة وكالة	1,119-	80,058-	2,975-	3,612-	15,713-	14,578-
اشتراكات تأمين	7,842	38,878	74,691	16,458	137,871	96,797
حصة شركات إعادة تأمين	5,643-	3,072-	66,553-	2,713-	77,982-	41,810-
صافي اشتراكات مدورة	2,198	35,805	8,138	13,745	59,888	54,987
تسوية احتياطي أخطار سارية	126-	1,638-	836-	3,602-	6,204-	8,956-
صافي العمولات	649	315	2,634	1,015-	2,584	483
إجمالي إيرادات الاكتتاب (1)	2,721	34,482	9,936	9,128	56,268	45,547
المصروفات						
إجمالي المطالبات	3,441-	44,299-	3,680-	4,476-	55,898-	43,681-
مخصص المطالبات القائمة	175	1,640-	181-	38-	1,683-	5,946-
استرداد من معيدي التأمين	3,245	928	1,641	1,618	7,434	6,793
صافي المطالبات (2)	19-	45,011-	2,220-	2,896-	50,147-	42,835-
صافي إيرادات الاكتتاب (1-2)	2,701	10,528-	7,716	6,231	6,121	2,712
إيرادات الاستثمار					14,771	46,997
الفائض للسنة					**20,892**	**49,709**

الجدول (٣٥) محافظ التأمين القطاعية؛ المبالغ بآلاف الريالات القطرية

قائمة التدفقات النقدية

تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل؛ فتفصح عن عناصر التدفقات النقدية من كل منها ويجب[1] الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها.

وكمثال: يعرض الجدول (٣٦) قائمة التدفقات النقدية؛ لشركة التأمين القطرية.

البيان	2006	2005
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
فائض حملة وثائق التأمين من عمليات التأمين للسنة	20,892	49,709
صافي أرباح المساهمين للسنة	36,641	123,292
أرباح التشغيل قبل التعديلات	**57,533**	**173,002**
التعديلات:		
اهتلاك ممتلكات ومعدات	811	806
اهتلاك استثمارات عقارية	2,446	2,171
خسائر بيع ممتلكات	-	2
أرباح بيع ممتلكات قيد الإنشاء	-	949-
أرباح بيع استثمارات عقارية	28,242-	18,148-
مخصص الاشتراكات المستحقة المشكوك في تحصيلها	91	-
	32,640	156,884
المستحق من معيدي التأمين	1,472-	1,289-

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 57.

الدفعات المقدمة وموجودات أخرى	3,658	9,379-
الاشتراكات المستحقة	5,279-	3,499-
المستحق لمعيدي التأمين	9,010	575
الذمم الدائنة والمستحقات والمطلوبات الأخرى	5,828	655-
مخصص المطالبات القائمة	1,683	4,104-
التزامات برنامج سنابل التكافلي	-	12,130-
احتياطي الأخطار السارية	6,204	19,008
صافي تدفقات نقدية ناتجة من الأنشطة التشغيلية	**52,273**	**145,309**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
واردات استثمارية مستحقة	1,596-	316
الاستثمار في برنامج سنابل التكافلي	-	12,130
شراء ممتلكات ومعدات	363-	85-
شراء استثمارات عقارية	36,624-	32,023-
مقبوض من بيع استثمارات عقارية	55,463	28,204
مقبوض من بيع ممتلكات قيد الإنشاء	-	6,200
صافي الحركة في العقارات قيد الإنشاء	8,078	23,474-
صافي الحركة النقدية في الاستثمارات	53,293-	39,581-
صافي تدفقات نقدية مستخدمة في أنشطة استثمارية	**28,336-**	**48,313-**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
أرباح مدفوعة	6,249-	-
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة	700-	-
فائض موزع على حملة وثائق التأمين	2,572-	2,011-
صافي تدفقات نقدية مستخدمة في الأنشطة التمويلية	**9,522-**	**2,011-**

صافي الزيادة في النقد وشبه النقد	**14,413**	**95,085**
النقد وشبه النقد في بداية السنة - ايضاح ٢٢	**12,100**	**17,014**
النقد وشبه النقد في نهاية السنة - ايضاح ٢٢	**126,514**	**112,100**

الجدول (٣٦) قائمة التدفقات النقدية؛ المبالغ بآلاف الريالات القطرية

قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

يجب الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن[١] :

- رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية.
- الفائض أو العجز للفترة الحالية.
- إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق.
- التوزيعات التي تمت خلال الفترة لحملة الوثائق.
- رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية.

قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق[٢]. وكذلك الإفصاح عن أية مصادر أخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات[٣].

[١] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 62.
[٢] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 64.
[٣] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 65.

من جانب آخر، يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية[1].

آلية تطبيق الزكاة:

ا. صندوق المساهمين: ويُطبق عليه أحكام زكاة الشركات المساهمة.

ب. صندوق حملة الوثائق:؛ الذي يمثل الأقساط المتبرع بها من قبل المشتركين وعوائدهم، ولا تجب الزكاة فيه، لأنها ليست مملوكة ملكية تامة ولا خاصة بكل واحد من حملة الوثائق.

ت. الفائض التأميني ويقسم إلى قسمين:

- قسم يبقى لصالح المخصصات ثم يصرف في وجوه الخير فهذا لا تجب فيه الزكاة، لأنه ليس مملوكا ملكية تامة لأحد بعينه من المتبرعين.
- قسم يوزع على المشتركين: فهذا تطبق عليه أحكام الزكاة العامة؛ حيث أنه عند من يقول بوجوب الزكاة في مال المستفاد يجب عليه أن يدفع زكاته فور استلامه، وعند من لا يقول ذلك تدفع الزكاة عند حولان الحول.

[1] معيار العرض والإفصاح رقم 12، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم 66.

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أ-	أموال المساهمين الآتية:
	١. الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة به.
	٢. الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها.
	٣. حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين.
	٤. استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق.
ب-	أموال معيد التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين.
ج-	الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق.

الجدول (٣٧) الأموال التي تجب فيها الزكاة

كيفية إخراج الزكاة

أ-	أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية.
ب-	أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعاً، وبصفة إلزامية في الحالات الآتية: ١. إذا صدر قانون يُلزم الشركة بإخراج الزكاة. ٢. إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يُلزمها بإخراج الزكاة. ٣. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يُلزمها بإخراج الزكاة.
ج-	أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابةٍ من جميع المساهمين للشركة بإخراجها.

الجدول (٣٨) كيفية إخراج الزكاة

الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

أموال حملة الوثائق الآتية :

١ . الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية .

٢ . رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلّغ عنها .

٣ . رصيد الاحتياطيات الفنيّة والتي سيتم التبرُّعُ بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة .

٤ . أموال حملة الوثائق، كما قررت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام ١٩٩٨؛ لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام .

٥ . مدينو محفظة التأمين[١] .

أموال المساهمين الآتية :

- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين .
- الجزء المقتطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل والاستعمال وذلك لانتفاء شرط النَّماء لوجوب الزكاة .

أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة من أموال معيد التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير المسلمين؛ لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء .

[١] معيار الزكاة الشرعي رقم 35، الصادر عن AAOIFI. الفقرة رقم ٥-٣-٦.

انتهاء الشركة وتصفية حساب التأمين

إذا انتهت مدة الشركة المحددة بالقانون، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي، أو انتهت لأي سبب من أسباب انتهاء الشركات في الشريعة والقانون (كالإفلاس والتصفية) فإنه تطبق عليهما قواعد وأحكام التصفية النهائية؛ حيث يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحقه من موجودات الشركة بعد أداء جميع الالتزامات، وأما حساب المشتركين وما فيه من أقساط وأرباح واحتياطيات فتؤخذ منه جميع الالتزامات الناشئة عليهم، ثم يصرف الباقي في وجوه الخير، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية؛ وهذا ما نص عليه النظام الأساسي والعقد التأسيسي لجميع شركات التأمين الإسلامي.

لذلك ما تبقّى من حقوق والتزامات نشاط التأمين يُصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة. ويجب أن ينص النظام الأساسي على صرف الفائض المتبقي المتراكم في حالة تصفية الشركة وانتهائها في وجوه الخير لأنه ليس ملك للشركة.

فالمستأمنين تبرعوا بأقساطهم ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض التأميني ووافقوا من خلال النظام الأساسي على صرفه في وجوه الخير فلذلك يعتبر صرفه عند التصفية تنفيذاً لإرادتهم. كما تقضي القاعدة العامة بأن الأموال التي لا يُعرف صاحبها مصيرها أن تصرف في وجوه الخير والمصالح العامة.

وأما الفائض الخاص بعام التصفية فيوزع على المشتركين؛ بينما يصرف الفائض التراكمي للأعوام السابقة في وجوه الخير وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

تتكون مراحل التصفية من المراحل الآتية:

- يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الاستثمار.
- يصفى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماتهم ثم يُصرف ما تبقى على أعمال البر والخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.
- يُصفى حساب التكافل بالوفاء بالتزاماته ثم يُصرف الفائض لحملة شهادات التكافل.
- يُصفى حساب المضاربات بالوفاء بالتزاماته ثم يُعطى الباقي لأرباب المال (المؤسسين).

الخاتمة

الحمد لله؛ الذي ما حرّم أمراً إلا وبذلك نفع الناس ومصلحتهم، وما أحلّ شيئاً إلا لتحقيق العدل بينهم.

لقد تغلب المسلمون على كثير من العقبات التي وقفت حائلاً بين معتقداتهم والتطورات المحيطة بهم لغيابهم أمداً عن الإسهام في الحضارة الإنسانية بفعالية وإيجابية. لكن المخلصين من علمائهم ومن أصحاب الأموال الحريصين على ممارسة حياتهم دون مخالفات شرعية، قد أسهموا بعودة الاقتصاد الإسلامي إلى الحياة من جديد بعدما ظن الجميع أن فقه المعاملات لم يعد صالحاً لزمان غير زمانه.

لكنها سنة الله في الأرض فهو الخالق العظيم العليم؛ الذي حفظ دينه من الضياع والتعديل، وهيّأ من هم أهلٌ لإثبات حيويته ونضجه؛ لذلك من الطبيعي أن نرى العالم الحائر بحضارته يعود لينهل من هذا النبع الصافي؛ الذي لم تكدره شائبة.

فها هي المصارف الإسلامية وأسواق المال والتأمين والاستثمار وغيرها قد تبنت الصيغ الإسلامية لما فيها من جودة ومصداقية وكفاءة.

وإن انتشار التأمين الإسلامي في العقود الأخيرة في البلدان الإسلامية خاصة والعالمية عامة إنما يدلّ على نجاح الفكر؛ الذي يمثله رغم التحديات التي ما تزال قائمة. هذا الفكر المنبثق من أصول الشريعة الإسلامية وفقهها إنما يعبر عن مكنونات هذا التشريع الإلهي العادل.

لقد تطور الفكر التأميني الإسلامي من تأمين تبادلي إلى تعاوني فتكافلي ليعكس التطور الفكري لفقهاء الأمة؛ فجزاهم الله عن الأمة كل خير، بإخراجهم إياها من آثام التأمين التجاري إلى صيغة متفقة مع شريعة الله تعالى.

وتأثر التأمين الإسلامي بشريعة الإسلام؛ القانون الأزلي؛ بدل القانون الوضعي؛ فساهم في تحقيق الأمان والاطمئنان بين الناس بأسلوب تكافلي تعاوني تحققت فيه مصلحتهم، وشمل التأمين بأنواعه كالتأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

وبناء على ذلك، طوّر أساليبه الفنية لتتناغم وذلك كله، كأساليب الإدارة والاستثمار والرقابة الشرعية والفنية والمحاسبية.

وبتبني هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين AAOIFI صار للتأمين الإسلامي قبولاً عالمياً في الهيئات المالية العالمية، ما سهل انتشاره وتحقيق القبول الكبير له.

وهذا فضل من الله؛ فجزى الله كل من ساهم في إحياء فقه المعاملات وإظهاره بثوبه الجديد المتجدد، والحمد لله رب العالمين.

وختاماً..

لقد اجتهدت في هذا البحث وبذلت ما مكنني الله فيه وأعانني عليه، ولكن لا يخلو عمل البشر من شيء من الخطأ أو التقصير حاشى الأنبياء؛ فما كان في عملي من صواب فهو من فضل الله عليّ وتوفيقه، وما كان من خطأ أو تقصير فهو من نفسي.

أسأل الله العفو والمغفرة وأن يعينني على تدارك التقصير وأن يلهمني الصواب ويرزقني السداد، وأن ألقاه وهو راض عني. والله من وراء القصد.

اللهم تقبل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم واجعل ثوابه في صحيفة والديّ.

دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [يونس: ١٠].

وكتبه الفقير إلى الله سامر مظهر قنطقجي في حماة (حماها الله)

بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ١٢ حزيران / يونيو ٢٠١٧ م

ملحق (أ)
المرسوم التشريعي رقم ٤٣

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول التعاريف

المادة ١: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها:

١. التأمين: تحويل أعباء المخاطر من المستأمن إلى المُؤمَّن.

٢. الهيئة: هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤.

٣. المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

٤. رئيس المجلس: وزير المالية.

٥. المدير العام: مدير عام الهيئة.

٦. **المُؤمِّن**: أية شركة مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٧. **معيد التأمين**: أية شركة إعادة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٨. **الشركة**: شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

٩. **المُؤمِّن له**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛ الذي أبرم عقد التأمين مع المُؤمِّن.

١٠. **المستفيد**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛ الذي أجرى التأمين لصالحه أو انتقلت إليه حقوق عقد التأمين بصورة قانونية.

١١. **الترخيص**: الترخيص الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لممارسة أعمال التامين أو إعادة التأمين وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

١٢. **وثيقة التأمين**: عقد التأمين "البوليصة "المبرم بين المؤمن والمُؤمِّن له المتضمن الشروط والالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي التعاقد.

١٣. **الاحتياطات الفنية**: المبالغ التي يجب على المؤمن أو معيد التأمين اقتطاعها والاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الشركة المترتبة عليها لحملة الوثائق والمستفيدين

١٤. **هامش الملاءة**: الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة عن مطاليبها ويحدد هامش الملاءة قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة جميع التزاماتها بصورة كاملة ودفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعثر أعمال الشركة أو يضعف مركزها المالي.

١٥. **مقدمو الخدمات التأمينية**: الأشخاص والمكاتب والخبراء والشركات وكل من يمارس عملاً يتصل بنشاط التأمين ولا يدخل اكتتاب الأخطار وقبول التأمين في نشاطه.

١٦. **وكيل التأمين**: الشخص المعتمد من قبل الشركة، والمفوض لحسابها،بتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة يتقاضاها من الشركة ويجب أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة لممارسة هذا النوع من الأعمال.

١٧. **وسيط التأمين**: الشخص المخول من قبل طالب التأمين مقابل أجر، للتباحث مع الشركة لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه، ويشترط أن يكون مرخصاً له بالعمل من قبل الهيئة.

١٨. **وسيط إعادة التأمين**: الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال الوساطة بين المؤمن المباشر (شركة التأمين) ومعيد التأمين.

١٩. **الاكتواري**: الشخص المرخص من الهيئة للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والاحتياطات والحسابات المتعلقة بها.

٢٠. **مستشار التأمين**: الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين.

٢١. **خبير الحوادث**: الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل الهيئة والذي يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأتي عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه.

٢٢. **شركة إدارة نفقات التأمين الصحية**: الشركة المرخص لها من الهيئة بتنظيم إجراءات التأمين الصحي المعقود بين شركة التأمين والمؤمن عليه وتمارس عملها بالنيابة عن شركة التأمين.

٢٣ . **المدقق**: مدقق الحسابات المرخص له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية .

المادة ٢ : تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين التي تمارس داخل الجمهورية العربية السورية، ويغطي أنواع التأمين وفق ما يلي :

أولاً : التأمينات العامة :

وتشمل الفروع الآتية :

١ . تأمين الحوادث والمسؤوليات .

٢ . تأمين السيارات والمسؤولية والمسؤوليات المتعلقة بها .

٣ . تأمين الممتلكات والمسؤوليات المتعلقة بها .

٤ . التأمينات البحرية والمسؤوليات المتعلقة بها .

٥ . تأمينات الطيران والمسؤوليات المتعلقة بها .

٦ . تأمينات أخطار الطاقة والمسؤوليات المتعلقة بها .

٧ . التأمين الهندسي والمسؤوليات المتعلقة بها .

ثانياً : تأمينات الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال .

ثالثاً : التأمينات الزراعية .

- تصدر الهيئة تفصيلا بفروع التأمين التي تقع في مجال كل نوع من الأنواع المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة .
- يجوز للهيئة أن تصدر قرارات لاحقة بإضافة أنواع أخرى من التأمين وفروعها التي لا تنضوي تحت أي نوع من الأنواع المذكرة

في الفقرة /أ/ من هذه المادة عندما ترى أن الحاجة ومتطلبات السوق تدعو إلى ذلك.

الفصل الثاني تنظيم أعمال التأمين

تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة ٣ : يسمح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ وطبقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا المجال.

المادة ٤ :

ا. تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول، ومملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم؛ سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، وتقبل مساهمات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العرب والأجانب، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك أكثر من ٥٪ من رأس مال الشركة،كما لا يجوز لأي شخص اعتباري أن يمتلك أكثر من ٤٠٪ من رأس مال الشركة، مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من الهيئة على أية حصة للشخص الاعتباري.

ب. تُسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية أما مساهمات غير السوريين فتسدد بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي حسب نشرة أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

المادة ٥ : يكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة وفق ما يلي :

٧٠٠ مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط .

٨٥٠ مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة وتأمينات الحياة .

١٢٠٠ مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين .

المادة ٦ : تلتزم الشركة بأن تودع باسم الهيئة في أحد المصارف السورية المرخصة مبلغ ٢ مليون ليرة سورية وديعة ضمان بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي ترغب بمزاولتها، على ألا يزيد مجموع ما تودعه لكل الأنواع على ٢٥ مليون ليرة سورية، وتحدد شروط الوديعة وطريقة التصرف بها وفق ما تنص أنظمة الهيئة .

المادة ٧ : تقدم طلبات الحصول على ترخيص شركة تأمين أو إعادة تأمين إلى الهيئة في التواريخ ووفق النماذج والشروط التي تحددها لهذه الغاية، وتقوم الهيئة بدراسة الطلبات في ضوء أحكام هذا المرسوم التشريعي والقوانين والأنظمة النافذة، مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة الجهة صاحبة الطلب ومؤهلاتها وكفاءاتها وخبراتها السابقة في مجال التأمين، وعلى ضوء متطلبات سوق التأمين السورية واحتياجاتها، وترفع الدراسة مع الاقتراح الخاص بشأنها إلى مجلس الوزراء، على أن يصدر قرار الترخيص للشركة من قبل رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٨ : إذا حددت الشركة هدفها بممارسة التأمين على أساس النظام التكافلي الإسلامي فيجب أن تذكر ذلك صراحة في طلب التأسيس مع

تحديد تفصيلي للرقابة الشرعية التي ستعمل من خلالها وطريقة ممارستها.

المادة ٩ : لا يجوز تسجيل أية شركة تأمين أو إعادة تأمين في أي سجل من السجلات العامة أو الخاصة إلا بموافقة الهيئة وبعد سداد كامل رأسمالها وإيداعه في حساب الشركة لدى أحد المصارف السورية المرخصة. ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تامين تبرمه شركة غير مرخص لها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٠ :

ا. في حال الموافقة على تأسيس الشركة ومنحها الرخصة المذكورة في السجل الخاص بشركات التأمين لدى الهيئة ويرفق الطلب بإشعار سداد وديعة الضمان الواردة في المادة /٦/ ، ولا يحق للشركة ممارسة أعمال التأمين إلا بعد هذا التسجيل.

ب. تضع الهيئة شروط التسجيل والإجراءات والموجبات وجميع الشروط المترتبة على تسجيل الشركة وتمنحها رقماً خاصاً في السجل المعد لذلك لديها.

المادة ١١ : مع مراعاة الاتفاقات العربية والدولية القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي :

ا. لا يجوز التأمين على الممتلكات والمسؤوليات والمواد المنقولة وغير المنقولة القائمة أو التي تنشأ على الأراضي السورية، إلا لدى شركات تأمين سورية مرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب. لا يجوز لأية مؤسسة أو شركة عاملة في الجمهورية العربية السورية إجراء أي تأمين للعاملين فيها لدى شركة تأمين غير سورية.

ج. تلتزم الشركات المرخصة وفق أحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال فترة انتقالية تحدد في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٢: يكون المركز الرئيسي للشركة أحد مراكز المحافظات التي تختارها الجهة طالبة الترخيص، ويجوز لها إحداث فروع داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين

المادة ١٣: يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفق نظامها الأساسي، ويكون السلطة المسؤولة عن إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويضع لها الخطط التأمينية والاستثمارية وجميع الأنظمة المالية والفنية والإدارية المتعلقة بممارستها مع وجوب التقيد بأحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام الأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة.

المادة ١٤: لا يجوز أن يؤسس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً فيه أو مديراً عاماً لها أو عضواً مفوضاً كل من:

ا. حكم بإفلاسه.

ب. حكم عليه بجناية أو جرم شائن.

ج. يعتبر فاقد الأهلية.

د. اعتبر مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لأحكام هذا المرسوم التشريعي ويعود تقدير جسامة المخالفة لمجلس إدارة الهيئة.

المادة ١٥: تلتزم الشركة بأن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين السوريين، غير أن يجوز لها استخدام عدد محدد من غير السوريين إذا كانت اختصاصاتهم وخبراتهم غير متوافرة لدى مواطنين سوريين، وتتم الموافقة على هذه الوظائف نوعاً وعدداً من قبل مدير عام الهيئة.

المادة ١٦: تلتزم الشركة بأن تزود الهيئة بما يلي:

ا. تقرير مفصل عن أعمالها مرفق بالحسابات الختامية وسائر البيانات المتصلة بأنواع التأمين التي تمارسها.

ب. تقرير مدقق الحسابات لديها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية.

ج. إعلام عن الأوضاع المالية والإدارية الطارئة، وفي حال التعرض لخسائر جسيمة عند معرفة الشركة بها ويجب أن يصدر الإعلام عن رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام.

د. دعوة المدير العام لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً من موعده المحدد والمدير العام أن ينتدب أحد مديري الهيئة لهذه الغاية.

المادة ١٧: تلتزم الشركة بتكوين الاحتياطات الفنية المقابلة لالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها وتشمل:

ا. الاحتياطي الحسابي لتأمينات الحياة ويتم تقديره بمعرفة الإكتواري المعتمد وفق الأسس التي تحددها الهيئة.

ب. احتياطي الأقساط عن الأخطار السارية /غير المنتهية بنهاية السنة المالية/ وفق الأسس والنسب التي تحددها الهيئة.

ج. احتياطي التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها من واقع الإخطارات عن الحوادث والمطالبات المتعلقة بها.

د. احتياطي إضافي مقدر لحوادث وقعت ولم يبلغ عنها.

ه. أية احتياطات أخرى ترى الهيئة وجوب تشكيلها.

المادة ١٨ : على الشركة أن تحتفظ في أي وقت من الأوقات وطبقاً للأسس والأنظمة والتعليمات التي تضعها الهيئة بما يلي:

ا. هامش الملاءة؛ الذي يضمن أن تزيد قيمة موجودات "أصول" الشركة على مجموع التزاماتها.

ب. المبلغ الكامل لوديعة الضمان فيما يتعلق بنوع التأمين التي تمارسه.

ج. المخصصات الفنية المحسوبة والمقدرة في نهاية كل سنة مالية.

د. الأموال والاحتياطات والاستثمارات التي يقتضي إبقاؤها أو استثمارها في الجمهورية العربية السورية وتحديد مجالات ونسب هذه الاستثمارات.

المادة ١٩ : على الشركة المجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة أن تعينّ أو تعتمد اكتوارياً مرخصاً ومعتمداً من قبل الهيئة وذلك خلال شهرين

من تاريخ منحها الترخيص وتلتزم الشركة بإعلام الهيئة بالمعلومات التفصيلية عنه.

الفصل الثالث وثيقة التأمين

المادة ٢٠ : تكتب وثيقة التأمين التي تستعمل في الجمهورية العربية السورية بالغة العربية، ويجوز أن تكتب بالغة أجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له بالغة العربية ويعتمد النص العربي في حال اختلاف المعنى بين النصين.

المادة ٢١ : في جميع الأحوال على الشركة تزويد المستأمنين والمستفيدين، إذا كانت قد تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين، بنسخ هذه الوثائق والبيانات والملاحق المتعلقة بها.

المادة ٢٢ : على الشركة تزويد المدير العام بنماذج وثائق التأمين وملاحقتها المعتمدة لديها، ويجب أن تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة.

الفصل الرابع غسل الأموال

المادة ٢٣ : يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي تحويل أية أموال متأتية عن عمل غير مشروع، تتصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها آو توظيفها أو تحويلها لتضييع منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي.

المادة ٢٤ : للهيئة أن تطلب من أي شخص أو أي شركة تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي الامتناع عن تنفيذ أو مشاركة في تنفيذ أية

معاملة مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو أنشطة أخرى تمارسها إذا كانت ناشئة عن أي عمل ورد في نص المادة ٢٣ من هذا المرسوم التشريعي وللهيئة إشعار أية جهة رسمية أو قضائية تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليماته التنفيذية.

المادة ٢٥ : تلتزم شركة التأمين على الحياة بتزويد الهيئة بجداول استرداد قيم وثائق التأمين على الحياة وأية دفعات أخرى مرتبطة بمنتجات تأمينية في الحدود التي تضعها الهيئة.

الفصل الخامس المخلفات والعقوبات

المادة ٢٦ :

أ. تعتبر الشركة أنها ارتكبت مخالفة تستوجب المخالفة عند تثبت الهيئة من قيام إحدى الحالات الآتية:

١. عدم إيفاء الشركة بالتزاماتها أو تخليها عن ذلك بصورة غير مبررة.

٢. عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها لأي سبب كان.

٣. مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

٤. عدم الالتزام ببرنامج العمل المقدم من قبل للحصول على الترخيص.

٥. عدم كفاية برنامج إعادة التأمين المتوافرة لديها لحماية محافظها التأمينية على وجه تام.

٦. إذا زادت خسائر الشركة عن ٤٠٪ من رأسمالها.

٧. إذا توقفت الشركة عن ممارسة الاكتتاب في نوع أو أكثر من الأنواع التأمينية التي أجيزت لها، لمدة تتجاوز ستة أشهر دون سبب مبرر.

ب. يقوم المدير العام بالتأكد من ثبوت المخالفة، وله أن يطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع؛ الذي أدى إلى وقوعها، وإذا فشلت الشركة في ذلك ضمن مهلة محددة؛ فإن المدير العام يحيل الموضوع إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة المناسبة.

المدة ٢٧ : يمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير العام أن يتخذ بعض الإجراءات بحق الشركة بهدف إلزامها بتصحيح أوضاعها وتسوية الوضع المخالف منها؛ ومنهذه الإجراءات:

ا. إنذار الشركة خطياً بوجوب الامتناع عن المخالفة وتصحيح ما ترتب عليها.

ب. تقييد قبول الشركة لعمليات جديدة أو منعها من تجديد القائم منها بالنسبة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين المرخص لها ومزاولتها.

ج. دعوة مجلس إدارة الشركة لعقد اجتماع خاص للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة، ويحضر مندوب من الهيئة هذا الاجتماع.

د. تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة يحدده رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح المدير العام، ويكون له حق المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي دون حق التصويت.

ه. إبعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية في الشركة.

و. إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات تقل عن سنة.

ز. تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين للشركة.

ح. حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة حتى تعيين مجلس إدارة جديد.

ط. إيقاف ترخيص الشركة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الفصل السادس تحويل الوثائق ووقف العمل

المادة ٢٨ :

ا. يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة الموافقة على تحويل وثائق التأمين التي أصدرتها في الجمهورية العربية السورية مع نقل الحقوق والالتزامات المترتبة عليها المتعلقة بأي نوع من أنواع التأمين أو فروعها التي تمارسها إلى شركة أو شركات تأمين أخرى تزاول نوع التأمين نفسه، ويقدم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقاً بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.

ب. تتولى الهيئة نشر إعلان مضمون طلب التحويل في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل، على أن يتضمن الإعلان الإشارة بشكل صريح إلى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين وكل من له مصلحة في تقديم اعتراض على هذا التحويل خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان.

ج. تستكمل الإجراءات القانونية لتحويل الوثائق المطلوبة بما فيها من حقوق والتزامات بعد البت في الاعتراضات إن وجدت.

المادة ٢٩ : إذا قررت الشركة المسجلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وقف عملياتها عن فرع أو نوع أو أكثر من فروع وأنواع التأمين التي تمارسها أو إذا قررت التوقف بصورة تامة فيجب عليها تقديم طلب بذلك إلى الهيئة معززاً بالوثائق التي تثبت ما يلي :

- ✓ أن الشركة قد أبرزت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها الناشئة عن جميع الوثائق التي أصدرتها داخل الجمهورية العربية السورية أو أنها حوّلت وثائقها إلى شركة أخرى على الوجه المقرر في المادة ٢٨ من هذا المرسوم التشريعي.
- ✓ أن الشركة قد أعلنت عن رغبتها وقف عملها وأنها دعت حملة الوثائق والمستفيدين وكل من له صلة بنشاطها التأميني إلى تقديم أية اعتراضات إن وجدت.
- ✓ للهيئة أن توافق على طل بالشركة إذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر من تقديمه، أما إذا كان تم الاعتراض خلال المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد الحصول اتفاق أو صدور حكم نهائي بشأن الاعتراض ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل مجموع المطالبات الخاصة بأصحاب الاعتراضات مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية.

الفصل السابع شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

المادة ٣٠ : إذا تبين أن ترخيص الشركة قد منح بناء على معلومات غير صحيحة قدمها طالبو الترخيص فيوقف الترخيص بقرار من المجلس.

المادة ٣١ : إذا لم تقم الشركة بإزالة أسباب وقف الترخيص الوارد في المادتين ٢٦ و٣٠ من هذا المرسوم التشريعي خلال المدة المحددة لها وتصحيح أوضاعها المخالفة، يلغى ترخيصها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٣٢ : تحدد الإجراءات المتعلقة بوقف الترخيص أو إلغائه وما يتصل بهاتين الحالتين في التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثامن مقدمو الخدمات التأمينية

المادة ٣٣ : لا يجوز لمقدمي الخدمات التأمينية المدرجين أدناه ممارسة أعمالهم إلا بعد حصولهم على ترخيص من الهيئة، وتسجيلهم في السجل الخاص بذلك، وبعد تحقق الشروط التي يتضمنها نظام مقدمي الخدمات التأمينية وأنظمة الهيئة الأخرى والتعليمات الصادرة عنها وهم:

- الخبراء الاكتواريون.
- خبراء التأمين الاستثماريون.
- خبراء المعاينة وتقدير الأضرار.
- وكلاء التأمين.
- وسطاء التأمين.
- وسطاء إعادة التأمين.

- المدققون.
- شركات إدارة نفقات التأمين الصحية.

المادة ٣٤: لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخدمات أي من الجهات المشار إليها في (المادة ٣٣) من هذا المرسوم التشريعي إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك لديها.

المادة ٣٥: على جميع مقدمو الخدمات التأمينية ووكلاء التأمين المعتمدين من قبل المؤسسة العمة السورية للتأمين توفيق أوضاعهم مع أحكام المرسوم التشريعي والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة ٣٦: يلتزم مقدمو الخدمات التأمينية الخاضعون لأحكام هذا المرسوم التشريعي بأن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها وخلال المدة التي يحددها المدير العام في الطلب.

الفصل التاسع نزاعات التأمين

المادة ٣٧:

ا. يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة للنظر في الشكاوي التأمينية الناشئة عن ممارسة النشاط التأميني وتكون مهمتها فض النزاعات الناشئة عن ممارسة العمل التأميني والبت فيها ويكون قرار اللجنة ملزماً لجميع أطراف النزاع.

ب. تحدد مهام اللجنة المذكورة في الفقرة أ السابقة، ويحدد إطار عملها وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بممارسة دورها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة.

ت. يجوز للمؤمن لهم وللمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما قد ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون الإخلال بحقهم دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

المادة ٣٨: يصدر المجلس بناء على اقتراح المدير العام التعليمات اللازمة لوضع الأسس الخاصة بالطرق البديلة لحل نزاعات التأمين وبصورة خاصة الوساطة والتحكيم وسائر الإجراءات المرتبطة بها بما فيها الأجور والتكاليف المرتبطة على ذلك.

ينظم سجل خاص لدى الهيئة بأسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها وتحدد شروط ومتطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الفصل العاشر الصناديق المشتركة

المادة ٣٩:

ا. للمجلس أن يحدث بناء على اقتراح المدير العام، صندوقاً خاصاً للتعويض على متضرري حوادث السير " الإصابات الجسدية " الذين لأي سبب من الأسباب لم يتقاضوا أي تعويض من أية شركة تأمين أو أية جهة كانت.

ب. للمجلس أن يحدث صندوقً خاصاً لتعويض المستأمنين أو المستفيدين في حال إفلاس شركة التأمين التي أمنوا لديها وعجزها عن الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.

ج. للمجلس أن يحدث صناديق أخرى ويحدد أهدافها ومواردها المالية ومسؤولياتها وعلاقاتها بالهيئة والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.

د. تتمتع جميع الصناديق الواردة في هذه المادة بشخصيتها الاعتبارية من تاريخ الإنشاء إحداثها.

ه. اتحاد شركات التأمين

المادة ٤٠ :

ا. يُحدث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعتبر جميع شركات التامين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد.

ب. يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل شركات التامين لدى أية جهة في يتعلق بأعمال التأمين.

ج. يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعيته العمومية ومجلس إدارته وبدل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق أعضائه.

د. يصدر رئيس مجلس هيئة الإشراف على التأمين قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه، ويسجل الاتحاد في سجلات الهيئة بعد أداء بدل تسجيل مقداره " مائتا ألف " ليرة سورية.

ه. يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

الفصل الحادي عشر الغرامات المالية

المادة ٤١ :

ا. يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تزيد على خمسة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب مخالفة لأحكام الفقرة/ أ / من المادة / ١٠ / من هذا المرسوم التشريعي أو أحكام الفقرتين /أ وب/ من المادة / ١١ / من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة أكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

ب. يعاقب بغرامة لا تقل عن "مئة ألف" ليرة سورية ولا تزيد على "مليون" ليرة سورية كمل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد / ١٥،٣٣،٣٤،٣٥ / من هذا المرسوم التشريعي وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة،وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

ج. كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا المرسوم التشريعي أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما لم يرد ذكره في الفقرتين /أ و ب/ من هذه المادة يغرم مرتكبها بمبلغ لا يقل عن "خمسة وعشرين ألف" ليرة سورية ولا يزيد على "مئتين وخمسين ألف" ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

د. للمجلس أن يفرض غرامة مالية على الشركة عن المخالفات التي لم يرد ذكرها في الفقرات /أ، ب، ج/ من هذه المادة ويحدد نوع المخالفة ومبلغ الغرامة بمرسوم.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة ٤٢ :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها شركات التأمين المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي عن جميع نشاطاتها الاكتتابية والاستثمارية بمعدل ٢٥٪ دون أي إضافات أخرى من أي نوع عدا إضافة الإدارة المحلية التي تتراوح نسبتها من ٤-١٠٪ من نسبة الضريبة، أما الشركات التي تزيد نسبة الاكتتاب العام على اسمها على ٥٠٪ فتكون نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها ١٥٪ دون أية إضافات أخرى.

المادة ٤٣ :

تعدل المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤ بحيث تصبح على النحو الآتي:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات وتغطية المسؤوليات، وكذلك الإشراف على تجميع

المدخرات الوطنية التي يتيحها النشاط التأميني وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية بما يضمن حماية حقوق المستأمنين والمستفيدين والمستثمرين ويوفر الأغطية التأمينية لحماية هذه الحقوق، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهمات الآتية:

ا. حماية حقوق المستأمنين والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان قدرتها على توفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.

ب. العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وزيادة كفاءتها، وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وأصولها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ت. المشاركة بتنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

ث. توثيق روابط التعاون مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي والدولي.

ج. أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين يقرها المجلس.

المادة ٤٤:

تعدل المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤ بحيث تصبح على النحو الآتي:

يصدر نظام العاملين في الهيئة ونظامها المالي وجميع الأنظمة التي تقتضيها طبيعة عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٤٥ :

تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على مؤسسات وشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة في الجمهورية العربية السورية عند نفاذه " المؤسسة العامة السورية للتأمين وشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين" وتلتزم هاتان الجهتان بتوفيق أوضاعهما مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ٤٦ :

ا. تلتزم الجهات التي تقدم الخدمات التأمينية عند نفاذ هذا المرسوم التشريعي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه والأنظمة الصادرة بموجبه،

ب. يلتزم اتحاد وكلاء التأمين بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤٧ :

ا. في كل ما لم يرد عليه النص في هذا المرسوم التشريعي والمرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤ تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته.

ب. ينهى العمل بقانون مراقبة أعمال التأمين رقم ١٩٥ لعام ١٩٥٩، وتلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي أينما وردت.

ملحق(ب)
جدول الرموز الحسابية

						X
633833	30092	13272	42686858	2067328	100000	0
593741	16720	1786	40619920	1967338	83246	1
577021	14952	743	38652182	884092	78663	2
502069	14209	474	3676809	1805429	75260	3
547860	13735	361	34962661	1730169	72241	4
534125	13374	377	33323492	165702	69436	5
520751	13097	311	31574564	1588492	66812	6
507654	12896	183	29980072	1521680	64342	7
491768	12702	160	28464092	1457338	61982	8
482065	12543	142	27007054	1395355	59727	9
469532	12401	135	25611699	1235628	57565	10
457131	12276	113	20276071	1278063	55490	11
444845	12163	105	22998008	1222569	53500	12
422682	12058	102	21775429	1169065	51590	13
430620	11955	110	20606374	1117075	49740	14
408669	11805	125	19488899	1067732	47951	15
396834	11720	107	18421167	1019781	46205	16
385104	11572	169	17401386	973576	44496	17
373531	11404	186	11427810	929080	42832	18
363137	11218	195	15498730	886257	41189	19
350909	11033	198	14612473	845068	29601	20
339886	10825	195	12767400	805467	38064	21
329061	10630	189	12961938	767403	36582	22
318031	10441	183	12194535	730821	35150	23
307910	10258	179	11463714	695665	33784	24
297732	10079	115	10768049	661881	32563	25

287653	9904	172	10106168	629418	31191	26
377749	9732	169	9476750	598227	29964	27
268017	9563	166	8878532	568263	28781	28
358454	9397	162	8210360	539482	27142	29
349057	9235	159	7770778	511840	20540	30
339822	9076	156	7358938	485295	24488	31
330746	8920	156	6773643	459807	24470	32
331826	8764	156	6313836	435337	23486	33
313062	8608	157	5878499	411851	22536	34
313062	8608	157	5466648	339315	21617	35
196003	8291	158	5077333	367698	20728	36
181709	8136	159	4719635	346970	19869	37
179573	7970	162	4362665	337101	19038	38
171596	7815	163	4035564	308063	18233	39
163781	7652	166	3737501	289820	17452	40
156130	7176	167	3427671	272277	16697	41
141643	7319	170	3165294	255680	15965	42
141324	7149	173	2906914	329715	15256	43
134175	6977	174	2669899	224459	14567	44
137198	6803	176	2445440	209892	13900	45
120395	6627	176	2235548	195192	13655	46
113768	6451	178	2039550	182737	12630	47
107317	6373	181	1856819	170207	12025	48
101044	6092	184	1610712	158082	11438	49
9495.1	5908.1	187.7	1528629.7	146644.4	10866.9	50
89043.3	5720.6	191.1	1381985.3	135777.5	1.312.0	51
82222.7	5529.5	193.5	1246207.8	125465.5	9772.2	52
77793.3	5336.0	195.8	1120742.2	115693.2	9248.0	53
72457.2	5140.2	197.2	105049.1	106444.7	8739.4	54
67217.0	4943.0	198.0	898604.4	97705.3	8247.0	55
63274.0	4745.0	198.9	800899.1	89458.36	7770.1	56

57629.0	4546.1	200.6	711440.8	81688.3	7308.2	57
53082.9	4345.5	203.0	629752.6	71380.0	6861.0	58
48737.4	4142.5	204.7	555372.6	67519.0	6435.9	59
44594.9	3927.8	205.5	487853.6	61093.1	6003.5	60
40657.1	2723.3	204.8	426760.5	55089.0	5595.1	61
31924.0	3527.5	203.7	371670.9	49494.5	5201.0	62
23397.3	3223.8	202.3	322172.4	44293.5	4821.7	63
30072.5	3121.5	201.4	377882.9	39471.8	4456.4	64
26952.0	2920.1	199.9	238411.1	35015.4	4104.4	65
24031.9	2720.2	198.1	203395.7	30911.0	3765.5	66
21311.7	2522.1	195.5	172484.7	27145.5	2440.1	67
18789.6	2536.6	192.1	145329.2	22705.4	3128.4	68
16463.0	2134.5	187.5	121633.8	20577.0	2820.5	69
14338.8	1947.0	182.0	101058.8	17746.5	2547.3	70
1281.5	1705.0	175.2	83310.3	15199.2	2279.0	71
1016.5	1589.8	167.8	68111.1	12520.2	2026.7	72
939.7	1422.0	160.0	55190.9	10893.5	1790.3	73
1604.7	1212.0	151.9	44297.4	9103.3	1569.9	74
6342.7	1110.1	142.6	15185.8	752303	13674.9	75
5322.6	966.5	135.0	27660.9	6168.4	1175.0	76
4266.1	731.5	125.7	21492.5	4993.4	1000.4	77
3434.0	705.8	115.4	16499.1	3693.0	840.9	78
2728.8	590.4	104.0	12506.1	2152.1	697.1	79
2128.4	486.6	91.8	9354.0	2455.0	569.5	80
1652.0	394.6	79.4	6899.0	1885.5	458.5	81
1257.4	315.2	67.4	5013.5	1427.0	363.6	82
942.2	247.8	56.1	3582.5	1063.5	283.8	83
694.4	191.7	45.9	2523.0	779.8	218.1	84
502.66	145.81	36.95	1743.32	561.55	164.78	85
356.85	108.80	29.38	1181.77	396.77	122.28	86
248.99	79.48	22.92	785.00	274.40	88.75	87

186.51	56.56	17.37	510.51	175.74	62.84	88
111.95	39.19	12.71	324.77	122.90	43.25	89
72.76	26.48	8.91	201.87	79.55	29.17	90
40.68	17.57	6.16	122.22	50.38	19.28	91
28.71	11.40	4.12	71.94	31.11	12.45	92
17.30	7.39	2.80	40.83	18.66	7.91	93
10.01	4.49	1.03	22.17	10.75	4.85	94
5.52	2.66	1.10	11.43	5.90	3.86	95
2082	1.48	0.71	5.52	3.14	1.58	96
1.38	0.77	0.41	2.48	1.46	0.72	97
0.61	0.36	0.20	0.02	0.64	0.38	98
0.25	0.16	0.10	0.38	0.26	0.17	99
0.09	0.01	0.03	0.12	0.09	0.06	100
0.00	0.00	0.03	0.00	0.00	0.13	101

ملحق (ج)

جدول الحياة

العمر x	عدد الأحياء L	عدد الوفيات d	احتمال الوفاة q	احتمال الحياة p
0	100000	13840	0.13840	0.89160
1	86160	1894	0.02198	0.97802
2	84266	824	0.00978	0.99022
3	83442	544	0.00652	0.99348
4	82898	429	0.00517	0.99483
5	82469	240	0.00413	0.99587
6	82129	268	0.00326	0.99674
7	86861	241	0.00259	0.99705
8	81520	218	0.00267	0.99733
9	81402	201	0.00246	0.99754
10	81201	182	0.00225	0.99775
11	81019	170	0.00210	0.99760
12	80849	164	0.00202	0.99798
13	80685	166	0.00206	0.99794
14	80519	184	0.00228	0.99772
15	88235	216	0.00270	0.99730
16	80119	263	0.00328	0.99672
17	79856	313	0.00392	0.99608
18	79543	357	0.00449	0.99551
19	79186	389	0.00491	0.99509
20	78797	407	0.00516	0.99484
21	78790	415	0.00529	0.99471
22	77975	417	0.00535	0.99465
23	77558	418	0.00540	0.99460
24	77140	422	0.00547	0.99453

0.994444	0.0056	427	76718	25
0.99430	0.00570	435	76291	26
0.99416	0.0584	443	75856	27
0.99402	0.00598	451	75413	28
ذ0.99392	0.00608	456	74962	29
0.99380	0.00620	462	74506	30
0.96395	0.00635	470	74044	31
0.99340	0.00660	486	73574	32
0.99311	0.00689	504	73088	33
0.99278	0.00722	524	72584	34
0.99246	0.00754	543	72060	35
0.99211	0.00789	564	71517	36
0.99171	0.00829	588	70953	37
0.99123	0.00877	618	70365	38
0.99072	0.00928	734	69474	39
0.99017	0.00983	679	69100	40
0.98962	0.01038	710	68421	41
0.98900	0.01100	745	67711	42
0.98833	0.1167	782	66966	43
0.98761	0.01239	820	66175	44
0.98692	0.01308	855	65364	45
0.98621	0.01379	889	64509	46
0.98543	0.01457	927	63620	47
0.98447	0.01553	974	62693	48
0.98335	0.01665	1027	61719	49
0.98212	0.07788	1085	60692	50
0.98084	0.01116	1143	59607	51
0.97950	0.02050	1198	58464	52
0.97809	0.02191	1255	57296	53
0.97665	0.02235	1308	56011	54
0.97515	0.02485	1359	54703	55

0.97351	0.02649	1413	53344	56
0.97160	0.02840	1475	51931	57
0.96938	0.03062	1545	50456	58
0.96701	0.03299	1613	48911	59
0.96457	0.03543	1676	47298	60
0.96212	0.03788	1728	45622	61
0.95948	0.04052	1779	43894	62
0.95656	0.04344	1829	42115	63
0.95325	0.04675	1884	40286	64
0.94958	0.05042	1936	38402	65
0.944554	0.05446	1986	36466	66
0.94118	0.05882	2028	34480	67
0.93646	0.06354	2062	32452	68
0.93143	0.06857	2084	30390	69
0.92607	0.07393	2093	28306	70
0.92042	0.07958	2086	26213	71
0.91427	0.08573	2086	24127	72
0.90753	0.09247	2040	22059	73
0.89984	0.10016	2005	20019	74
0.88111	0.10889	1962	18014	75
0.88109	0.11891	1908	16052	76
0.87000	0.13000	1539	14144	77
0.85799	0.14201	1747	12305	78
0.84567	15433	1630	10558	79
0.83308	0.16692	1490	8928	80
0.82063	0.17937	1324	7438	81
0.80798	0.19202	1172	6104	82
0.79545	0.20455	1009	4932	83
0.78214	0.21786	855	3923	84
0.76784	0.23216	712	3068	85
0.75113	0.24887	586	2356	86

0.73288	0.26712	473	1770	87
0.71273	0.28627	371	1297	88
0.69669	0.30304	281	926	89
0.68380	0.31720	204	645	90
0.67076	0.32924	146	441	91
0.65579	0.34421	101	2954	92
0.63537	0.36463	71	149	93
0.60761	0.39239	48	123	94
0.57469	0.42521	32	75	95
0.53677	0.46223	20	43	96
0.49385	0.50615	12	23	97
0.44413	0.5578	6	11	98
0.38747	0.61253	3	5	99
0.33403	0.67597	1	2	100
0.35407	0.74593	1	1	101

المراجع

الكتب :

- حماد، د. نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية**.
- الرازي، محمد أبي بكر، **مختار الصحاح**.
- زهيري، بشير، **محاسبة شركات التأمين**، المطبعة التعاونية بدمشق، ١٩٦٤.
- صحيح البخاري.
- قره داغي، د. علي، **التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦.
- قنطقجي، د. سامر مظهر، **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع للنشر، ٢٠٠٨.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، **المعايير الشرعية**، ٢٠١٠.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، **المعايير المحاسبية**، ٢٠١٠.
- هيكل، د. عبد العزيز فهمي، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية ببيروت، ١٩٨٠.

مقالات وانترنيت :

- Prime Islami Life Insurance Limited, Link

- بتزر، د. مايكل، المدير التنفيذي للشركة الوطنية للضمان الصحي (ضمان) .
- تقرير وزارة الصناعة والتجارة عن إحصاءات قطاع التأمين الكويتي الصادر عن ٢٠٠٦ .
- الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وثيقة أمان للتأمين التكافلي لحماية الدين.
- الصباغ، أحمد محمد، شركة التأمين الإسلامية، الأردن.
- العمري، حسن بن زهير.
- فتاوى الإسلامية القطرية للتأمين.
- فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت.
- فتاوى بيت التمويل الكويتي.
- فتاوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن.
- فتاوى ندوة البركة العاشرة.
- الفنيسان، د.سعود بن عبد الله، نقلا عن موقع فقهاء الشريعة.
- القضاة، د. موسى مصطفى، شركة البركة للتكافل، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي.
- الماضي، د. حازم نمر، مدير قسم التأمينات الصحية بشركة عمان للتأمين.

- المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة – العاشر من شعبان عام ١٣٩٨ هـ.
- المرسوم التشريعي رقم (٤٣) .
- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحوث والدراسات ٢٠٠٤ .
- موقع هيئة التأمين السعودية .
- الهنداوي، باسل، المدير العام لهيئة التأمين في الأردن .

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية** – نشر الكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي** – نشر الكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشور الكترونيا.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي** – نشر الكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، نشرته دار النهضة بدمشق – والآن منشور الكترونيا.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشور الكترونيا.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع – والآن منشور الكترونيا.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع. – والآن منشور الكترونيا.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة – والآن منشور الكترونيا.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع – والآن منشور الكترونيا.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع – والآن منشور الكترونيا.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، نشرته دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ونشرته دار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)– والآن منشور الكترونيا.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة – نشر الكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المللية الإسلامية بديلا عن مؤشر اللايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي–**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا. والكتاب مترجم للانكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق – والآن منشورة الكترونيا.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية** – نشر الكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم** – نشرته دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق – نشر الكتروني، ونشرته هيئة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحثُ العلميُّ نظراتٌ في مَنهجهِ ورسالتهِ** – نشر الكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت** – نشر الكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير** – نشر الكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك) – نشر الكتروني.

٢٩) **حلو الكلام** – نشر الكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك) – نشر الكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر اللايبور** – نشر الكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي** – نشر الكتروني.

إضافة لحوالي ٢٠٠ مقال متخصص.

جميع المؤلفات متاحة على الرابط:

http://kantakji.com/samer-kantakji-books-articles.aspx

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university